جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم المخدرات و الاجهزة المختصة بمكافحتها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب :

شويشة صدام حسين

إشراف الأستاذ:

بن حمودة مختار

اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
شول بن شهرة	استاذ محاضرا	رئيسا
بن حمودة مختار	استاذ مساعد ب	مشرفا مقررا
الحاج ابراهيم عبد الرحمان	استاذ محاضر ا	عضو مناقش

الموسم الجامعي: 2015 – 2016

قال الله تعالى « يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع

للناس و إثمهما أكبر من نفعهما »

سورة البقرة الآية « 219 »

و قال « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن

يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن

ذكر الله و عن الصلوات فهل أنتم منتهون. »

سورة المائدة الآية « 90 _ 91 »

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

فانــي اهدي ثمرة عملي هذا:

- ✓ **الى التي أخرجتني الى النور، وملئت حياتي حبا وحنانا، الى التي حملتني وهنا على وهن، وفصالي في عامين، الى التي أفاضت علي من فضلها و كرمها، و غمرتني بودها الصـادق.....**
- ✓ **الى روح والدتي الطـاهرة، رحمها الله و اسكنها فسيح جنـــانه.**
- ✓ **الى أبي حفظه الله – وأطال في عمره –**
- ✓ **الى إخوتي وأخواتي الأعزاء شاكرا ومقدرا لهم تشجيعهم ومساندتهم.**
- ✓ **الى كل أفراد عائلتي، و أسرتي صغيرا و كبيرا، كل واحد باسمه.**
- ✓ **الى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، الى جميع أصدقائي وزملائي دون استثناء.**
- ✓ **الى أساتذتي الكرام، و كل رفقاء الدراسة واخص بالذكر طلبة السنة الثانية مـاستر جنـائي، الى كل طلبة الحقوق.**

صدام حسين شويشة

شكـــر وعـــرفـــان

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و على أصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين.

إن من نعم الله إن وفقني لهذا العمل الذي هو بين أيدينا، فالشكر لله سبحانه و تعالى أولا و أخرا، اسأله التوفيق في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذي: مختار بن حمودة، لفضله وقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علي بوقته و جهده، وكان لإرشاداته كبير الأثر في الأخذ بيدي لإتمام هذا العمل، فله جزيل الشكر و الامتنان، فجازاه الله عني خير جزاء.

وأتقدم بعظيم تقديري وثنائي للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمـه على قبولهم مناقشة هذا البحث، كما أتوجه بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق، واخص بالذكر أساتذة السنة الثانية مـاستر جنـائي، وعلى رأسهم السيد عميد الكلية، كل باسمه عن مجهداتهم و التزامهم بنجاح الطلبة.

شكر وألف شكر للأصدقاء و الزملاء الذين قدموا لـي يد المساعدة من اجل إخراج هذا البحث الى ما هو علـيه.

صدام حسين شـويشة

قائمة المختصرات:

ق.ا.ج.ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع .ج	قانون العقوبات الجزائري.
ب.س.ن	بدون سنة نشر.
ط	الطبعة.
ب.ط	بدون طبعة.
ج	الجزء.
ب.د.ن	بدون دار نشر.

الملخص:

في إطار مكافحة جرائم المخدرات، ونظرا لخصوصيتها، وارتباطها بالعديد من الجرائم، وانتشارها في كل دول العالم، ودخلت هذه الاخيرة في نطاق الجريمة المنظمة، دق ناقوس الخطر في كل الدول على غرار الجزائر، حيث اتجه المشرع الجزائري الى سن قوانين جديدة تبين اساليب حديثة من اجل قمع هذه الجريمة، وخول هذه الاجراءات لجهاز الضبطية القضائية، واستحدثت هيئات من اجل مكافحة هذه الجريمة، وصودق على الاتفاقيات الدولية، وكثفت الدراسات والابحاث من اجل ايجاد حل، وتحرك البوليس الدولي عبر مكاتبه الوطنية لمتابعة المتورطين وذلك بواسطة تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وتجسد دور الامم المتحدة عبر هيئاتها و اجهزتها للحد من هذه الجرائم.

Résumé:

Dans la lutte contre les crimes de drogue, en raison de leur spécificité, et sa relation avec un grand nombre de crimes, et de diffuser dans tous les pays du monde, il est entré dans la dernière dans le cadre de la criminalité organisée, la sonnette d'alarme dans les deux pays comme l'Algérie, où il a dirigé le législateur algérien à adopter de nouvelles lois montrent des méthodes modernes de afin de supprimer ce crime, et a autorisé ces mesures pour une police judiciaire, et les organes mis en place afin de lutter contre ce crime, et ratifié les conventions internationales, les études, la recherche et intensifié afin de trouver une solution, et le mouvement des bureaux transnationaux de police internationaux pour le suivi des personnes concernées et par le biais de l'échange d'informations au niveau international, et d'incarner rôle de l'ONU par le biais de ses organes et ses institutions pour freiner ces crimes.

المقدمـة

مقدمـــة:

تعتبر آفة المخدرات مشكلة عالمية ذات أبعاد متعددة، وقد أصبحت تشكل مصدر قلق سواء على المجتمع الدولي بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، حيث تتعدد جوانبها ومظاهر خطرها، وتمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول دون استثناء، فهي تكلف الحكومات ملايير الدولارات، وترتبط بها جرائم كثيرة وجزء من حوادث المرور، والظاهر من تقدم الآفة واقتحامها العديد من الميادين بفضل عصابات خاصة تنشط على المستوى الوطني والدولي، من مميزاتها التنظيم والهيكلة و مزودة بإمكانات مادية وبشرية هائلة، مكنتها من إغراق الأسواق السرية التي تروج فيها السموم بمختلف الأصناف، وقد مهدت العولمة و التحولات المختلفة على المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية من اتساع رقعة هذا النوع من الإجرام وساهمت كذلك في ظهور أنماط جديدة وحديثة من الإجرام اصطلح على تسميتها بالإجرام المنظم.

كما ألحقت المخدرات أضرار بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل: تخفيف الإنتاج وهدر أوقات العمل، وخسارة في القوى العاملة سببها المدمنون أنفسهم، والمنشغلون بتجارة السموم و إنتاجها، وضحايا لا علاقة لهم أصلا بالمخدرات، وانحسار الرقعة الزراعية المخصصة للغداء، وتراجع التنمية و تحقيق الاحتياجات الأساسية.

فالخسائر الاقتصادية الناشئة عن المخدرات خسائر ظاهرة، وأخرى مستترة والثالثة خسائر بشرية، وتتجلى هذه الخسائر في الإنفاق الظاهر لمكافحة العرض و خفض الطلب على مستوى كل من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، وعلى كل من المديريات العامة لكل من: الجمارك و الأمن الوطني و السجون، وعلى مستوى التجمعات السكنية و الحدود، وذلك بتسخير الإمكانيات و العتاد المسخر من اجل مكافحة هذه الجرائم، وايضاعلى مستوى أجهزة القضاء و مصالح الطب الشرعي، وبرامج التوعيب والتشخيص والعلاج و إعادة التأهيل و الاستيعاب.

و يأتي في الإنفاق المستتر وانتشار عمليات الاستنزاف كالتهريب و الاتجار و الزراعة والتصنيع و العمل, و تناقص الإنتاج و اضطراب العمل و علاقاته بالحوادث، كما يأتي في الخسائر البشرية، العاملون في ميدان المخدرات و المدمنون و المتعاطون و الضحايا الأبرياء، و تتفاوت المخدرات في مستوى تأثيرها و خطورتها حسب طريقة تعاطيها، و تؤثر المخدرات على متعاطيها على نحو خطير، في بدنه و نفسه و عقله و سلوكه و علاقته بالبيئة المحيطة به، و تختلف هذه الآثار من مادة إلى أخرى، و تتفاوت في درجات خطورتها، و لكن يمكن إجمالها في الخمول و الكسل و فقدان المسؤولية و التهور و اضطراب الإدراك، و التسبب في حوادث مرورية و إصابات عمل، و تجعل المدمن قابلا للأمراض النفسية، و

البدنية و العقلية و قد يصاب بفقدان المناعة " الإيدز " إذا استخدم حقنا ملوثة أو مستعملة وما يؤدي بالشعور بالقلق و انفصام الشخصية، إذ تؤدي بعض المخدرات إلى تغييرات حادة في المخ، كما تؤدي المخدرات إلى كوارث على الفرد مثل: تفكك الأسر، و انهيار العلاقات الأسرية و الاجتماعية و العجز عن توفير المتطلبات الأساسية للفرد و الأسرة، و يقع المدمن غالبا تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة و الترويج و السطو و القتل و القمار و الديون، فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية و اجتماعية و ثقافية و نفسية و مجتمعية و دولية.

و قد أثبتت التجربة العملية أن المعالجة الأمنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية، ذلك أن تاريخ المخدرات يوضح أن تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة و يرتبط في كثير من الأحيان بثقافة الناس و المجتمعات و العادات و التقاليد، و كما أن تعاطي المخدرات و إنتاجها و تسويقها منظومة أو شبكة من العلاقات و الظروف و العرض و الطلب فإن علاج المشكلة يجب أن يتم بطريقة ذكية تستهدف المجتمعات و التجارة و العرض و الطلب، فيبدأ العلاج بتخفيف الطلب على المخدرات بالتوعية و معالجة أسباب الإدمان الاقتصادية و الاجتماعية، و هذه كلها خسائر يصعب تقديرها أو حصرها بدقة، حيث أنها ترهق المجتمعات و الدول و تدمر الأفراد و الأسر.

وهذا ما أدى بمختلف الدول على غرار الجزائر إلى دق ناقوس الخطر، نتيجة الجرائم التي ترتبط بها، وما تخلفه من فوضى ودمار، وانطلاقا من هذا المنحنى الخطير، ووعيا بضخامة تبعاته، فانه لم يعد أمام الضمير الإنساني التجاهل أو التغاضي عن هذه المشكلة أو المصيبة التي ابتليت بها مجتمعاتنا، لقد أصبحت حتمية تقتضي أن تتضافر الجهود كل في موقعه، وحسب قدرته في مكافحة هذا الداء و القضاء على منتجيه، ومروجيه، ومسهلي متعاطيه.

وما يلاحظ على المستوى الوطني إدراج منظومة قانونية وقائية وعقابية لقمع هذه الجريمة، وبدا ذلك من خلال التشريع الخاص بالمخدرات الذي نظمته بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم:85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، غير أن هذه الأحكام لم ترقى لدرجة التكفل بهذه الجرائم من جميع جوانبها، و لتدارك هذا الفراغ من جهة، ولتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى، جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعيين بها، ليفرد تشريع خاص بالمخدرات تضمن التجريم و العقاب و تدابير وقائية و علاجية للحد من هذه الظاهرة.

و ما يلاحظ على المستوى الدولي تجسيد التعاون بين الدول، من خلال عقد اتفاقيات و بروتوكولات يزيد عددها عن عشرين، كما أنشئت لذلك مكاتب خاصة بشؤون مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وفتحت الشرطة الدولية فروعا لها في العديد من الدول، و شرعت القوانين الصارمة للمكافحة.

وعلى المستوى العربي فان هذا المشكل لازال في العديد من الاقطارالعربية و بالأخص المغرب العربي ، بل انه انتشر في بعضها انتشارا مذهلا كاليمن و المغرب و مصر....، كما لم يسلم اي قطر عربي واحد، مما استدعى عقد المؤتمرات و الندوات و من خلالها يتم تبادل الخبرات والمعلومات، و لو أنها تبقى في كثير من الأحيان مجرد حبر على ورق.

ومن أسباب و دوافع اختيارنا للموضوع محل الدراسة نوجزها كالاتي:

- إن فكرة اختيارنا للموضوع محال الدراسة " جرائم المخدرات و الأجهزة المختصة بمكافحتها " لم تكن صدفة، وإنما جاءت لنظر عميق و بحث دقيق يعود للسنة التي درست فيها المقياس.

- اعتبار الموضوع ذو صلة وطيدة بالتخصص ومجال الدراسة، و اهتمامنا الشخصي بقضايا المخدرات، وانتشار هذه الآفة، وارتباطها بعصابات دولية منظمة، مست المجتمع الجزائري من الناحية الصحية و الأخلاقية، وكلفت الدولة خسائر كبيرة سنويا.

- و يرجع سبب الاختيار إلى اعتبارات موضوعية و أخرى ذاتية، وتتلخص الأسباب الموضوعية في تحديد أهم الآليات القانونية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية مع الوقوف على أهم العراقيل التي تواجه تطبيق هذه التدابير من اجل الوصول إلى حلول تدعم تنفيذ هذه السياسة، أما الأسباب الذاتية فالحديث عن المخدرات وما تحدثه من أضرار يهزني من أعماقي، حيث رأيت المخدرات سببا في تحطيم نماذج بشرية كانت في يوم من الأيام مثالا يقتضى به، فكانت المخدرات سببا في تحطيم مستقبلهم، بالإضافة إلى تفكك اسر بأكملها وتشرد أفرادها.

- الرغبة في تزويد المكتبة القانونية ببحث أكاديمي يضاف إلى الأبحاث السابقة و اللاحقة حول هذه الجرائم.

أهمية الدراسة:

لعل أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم هي آفة المخدرات، و التي أصبحت مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية والحكومات و المجتمعات، لما تحدثه من عجز في اقتصاد الدول وما تثيره من تهديد لأهم فئات المجتمع وهم: الشباب والأطفال.

– وقد ساهمت العديد من العوامل في اتساع شبكات المتاجرة بهذه السموم ليأخذ منحنى آخر و خطير، ساهم في زيادة عدد المتورطين في قضايا المخدرات، وهذا ما عرفته الجزائر في السنوات الاخيرة، خاصة إن الجزائر أصبحت منطقة عبور ما بين الدول المنتجة للمخدرات، والمناطق المستهلكة لها.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع:

لفت الانتباه والنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم بالنسبة للمجتمع أو المشرع الجزائري، فجرائم المخدرات من الجرائم البالغة الخطورة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فهناك همزة وصل بين المخدرات و أشكال الإجرام المنظم الأخرى مثل: الإرهاب، تبييض الأموال،.....

ولم تبق الجزائر دولة عبور فقط، بل استفحلت زراعة هذه المواد السامة في بعض مناطق الجنوب الجزائري.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى المساعدة على كشف النقص و الخلل الذي يشوب القوانين التي تحكمها و تشكل عائقا على تطبيقها، وأملنا من هذه الدراسة إن تسد ولو جزءا يسيرا من ثغور الجدار الوطني، الذي يستوجب تفاعل الإرادات، وتلاقح الافكار، رغبة في صياغة قوانين جديدة تعنى بالظاهرة من خلال تقديم توصيات و اقتراحات من اجل إثرائها، وذلك من اجل مواكبة وسد الفراغ الذي تستغله شبكات المخدرات من خلال استحداثها لطرق و أساليب متطورة و ملتوية للتهرب من تطبيق القانون، وجعله دون فعالية.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و عالجته رسالة ماجستير بعنوان: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب من إعداد الطالبة: سهام بن عبيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2013, كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، من إعداد الطالبة بهية بركات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

صعوبات الدراسة:

في إطار انجازنا لهذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات، تمثلت في ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع، صعوبة الاتصال أو استحالته بالهيئات القضائية، وأجهزة الضبطية القضائية، مما جعل غموض

في إعطاء صورة واضحة عن واقع تطبيق القانون رقم:18/04 وكيف تعامل مع مرتكبي جرائم المخدرات.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم المخدرات؟ وما مدى نجاح السياسة الردعية المتبعة في مكافحة هذه الجرائم؟ وما هي الإجراءات المتبعة من طرف كل من الأجهزة الامنية و المؤسسات و الهيئات المختصة في قمع الجريمة؟ وما هي الصعوبات والعراقيل المطروحة حيال ذلك؟

المنهج المتبع في الدراسة:

و للاجابة عن اشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الاساسية، من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي في محاولة لمعرفة الأهداف و الآفاق المسطرة في مجال السياسة الردعية و الوقائية على مرتكبي جرائم المخدرات، باعتبارها وسيلة للحد من انتشار هذه الافة،

و قد استعنى بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة التي تحتاج الى المقارنة، خاصة في مجال إتباع الاجراءات القانونية، من اجل قمع الجريمة، و ذلك من اجل ما توصلت إليه بعض التشريعات في بعض الدول في هذا المجال، مع إدراك مجمل التطورات التي شهدتها الدول بخصوص مكافحة المخدرات.

تقييم الدراسة:

وبناءا على أهمية الموضوع و الإشكالية المثارة بشأنه و المنهج المتبع، قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، و لكل فصل مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة مفاهيم المخدرات، مع بيان أنواعها، وتطرقنا من خلال هذا الفصل ومن خلال المبحث الثاني الى ذكر مختلف جرائم المخدرات و التكييف القانوني لها، ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة تطبيقية للأجهزة و الهيئات المختصة بالمكافحة سواء على المستوى الوطني و الدولي، مع بيان الاجراءات المتبعة في قمع الجريمة، ثم خاتمة تضمنت ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وكذلك تقديم بعض التوصيات و الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي و القانوني للمخدرات:

إن دراستنا للمخدرات باعتبارها آفة تعاني منها كل المجتمعات بدون استثناء، ليس في عصرنا الحالي،فقط بل منذ العصور القديمة، إلا أن انتشارها زاد في السنوات الأخيرة أمام تعدد أصنافها، خاصة المصنعة منها فلم يبق المصدر الطبيعي الأكثر استهلاكا، خاصة بظهور أدوية تعرف بالمؤثرات العقلية، و قد أصبحت تشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة، منتشرة بين الأفراد، وخاصة من خلال من الناحية القانونية، وذلك للأضرار التي تلحقها بسب ارتباطها بالإجرام المنظم، و لذلك فإننا سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للمخدرات من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمخدرات

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمخدرات

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمخدرات

يحتاج موضوع دراستنا إلى إزالة الغموض حوله، من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف ذات الجوانب المختلفة، وهذا لنكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وكذلك معرفة جميع جزئياته وتفاصيله، خاصة إن مصطلح المؤثرات يرتبط بمصطلح المخدرات، وهو جزء لا يتجزأ منه ولهما نفس المعنى، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف المختلفة للمخدرات، و التعرف على أنواعها من خلال:

المطلب الأول: تعريف المخدرات

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

المطلب الأول: تعريف المخدرات

من خلال دراستنا لموضوع المخدرات، لابد من إبراز مختلف التعاريف المتعددة الجوانب، من خلال التعريف اللغوي إلى التعريف إلى التعريف الفقهي والعلمي، خاصة الجانب القانوني ، مع انه يصعب وضع تعريف جامع مانع للمخدرات خاصة بعد أن اتسع مدلولها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون (ج)مخدرات[1] المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه : كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيئ على العقل حتى تكاد تذهبه، وخدر : بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرا، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع، خدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر[2]، والخدر، إمذلال يغشي الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء، فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدر خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك[3]

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات

تعتبر المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها، الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته.

كما قام العالم" فوجت " بتعريف المخدرات، بأنها كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل تغيير وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه، هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص، وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية وهناك تعاريف علمية متعددة للمخدرات، اجتهد العلماء في تحديدها، منها:[4] هي: كل مادة طبيعية، أو مستحضرة، من شأنها إذا استخدمت، في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع.

وهي ايضا مواد تحتوي مكوناتها على عناصر، من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكانا، وان تحدث في نفسيته وجسده تغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية، كما يؤدي إلى الأضرار بحالته الصحية و النفسية و الاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته، وبالمجتمع الذي يعيش فيه.[5]

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ب س ن، ص220.

[2]- فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط18، لبنان، ب س ن، ص156.

[3]- بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، دار المشرق، ط 14، بيروت، 1986، ص 170.

[4]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص18.

5- نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهلال للخدمات الاعلامية ب-ط، الجزائر.2005 ، ص6.

ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا او إضطرابات في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم و البصر والتذوق والسمع والادراك والنطق.[1]

وهي ايضا عبارة على نوع من السموم ، قد تؤدي في بعض الاحيان ،خدمات جليلة ،لو أستخدمتى بحذر ،وبقدر معين ، وبمعرفة طبيب مختص في العلاج في بعض الحالات المستعصية ،وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى و لكن الادمان عليها يتسبب في انحلال جسماني وانحلال تدريجي في القوى العقلية ،وقد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ،ويجعله فريسة الاوهام والامراض.[2]

مما يلاحظ في التعريف العلمي أنه لم يحدد ماهو المخدر وانتقل مباشرة إلى تحديد النتائج والاثار المترتبة عن تناوله كالتنشيط والعلاج والفتور.

: التعريف في الفقه الاسلامي والتعريف القانوني الفرع الثاني

أولا: في الفقه الاسلامي

الاسلام هو الوحيد، من الاديان ومن بين الانظمة والقوانين الذي وضع تعريفا للمخدر (المسكر)

وهو ماغطى العقل "وماأسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام "والمفتر كما يقول الخطابي "هو كل شراب يورث الفتور والحذر وهو مقدمة السكر " 3 زيادة على ذلك الاضرار التي تخلفها لقوله تعالى: (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما .....)

وكذلك قوله تعالى (يأيها الذين أمنو إنما الخمر و الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ....)[4]

وتعتبر المخدرات بكافة انواعها و أسمائها محرمة قطعان، في إسم المخدر والمسكر وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريف، ففي القران تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير وفي بيع المحرمات يقول الرسول (ص) فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام.[1]

1- نصر الدين مروك،المرجع سابق الذكر ،ص 19.

2- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري دار الهدى، ب ط الجزائر 2006 ،ص6، ص7.

3- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، ب ط ، لبنانن، 2007، ص42.

4-الاية 219 من سورة البقرة، الاية 90 من سورة البقرة.

مما يلاحظ ان الشريعة الاسلامية قد حرمت الخمر تحريما قاطعا على البالغين والقصرن، لانها تعتبر أم الخبائث و ترى أنها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال وقياسا فإن المخدرات لها نفس المفعول، ولها نفس الاضرار لذا فهي حرام ولا يجوز تعاطيها او إستهلاكها بمختلف الصور.

[2]أما من السنة النبوية الشريفة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي عمر: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" وللاشارة فإنه لم يرد تعريف المخدرات منذ العهد الاول للنبوة إلى غاية [3]وقوله عن جابر "ما أسكر كثيرة فقليله حرام " السنة السادسة للهجرة وذلك نظرا لعدم وجود المخدرات، وهذا راجع لعدم معرفة العرب بها حيث أنهم عرفوا الخمر واشتهرو بشربها.

كما انه يمكن ان يستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء من أمثال إبن تميمة وتلميذه إبن القيم وغيرهما من الفقهاء، الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات حيث جاء في كتابهم عبارة عن مواد جامدة مائعة تزرع مثل: الحشيش و الافيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لتغطيتهما العقل سواء تعاطاها الشخص، ايا كانت وسيلة التعاطي، بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيفها باضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة، اوغير ذلك اي على شكل أقراض أو وهذا مايتجلى في المؤثرات العقلية اي ما يصطلح على تسمية الحبوب المهلوسة وغيرها من المهدئات.[4]كبسولات،

ثانيا :التعريف القانوني للمخدرات

توجد عدة تعاريف قانونية للمخدرات ،منها :

هي مجموعة من المواد ،التي تسبب الادمان،وتسمم الجهاز العصبي ،ويحظر تداولها ،أو زراعتها ،أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون،ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك ،وكذلك هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الانسان [5]،و تؤثر على عقله ،حتى تكاد تذهبه وتكون عادة الادمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.

وهي عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذللك و سواء أكانت تللك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أورقها نباتاتها و أزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة، أم مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة، أم

[1]-عبد الحميد المنشاوي ،مصطفى المنشاوي ،جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة طبعة الثالثة مصر،2009 ص279.

[2]- رواه مسلم.

[3]- أخرجه أحمد والاربعة.

[4]- أسامة السيد عبد السميع ،عقوبة تعاطي المخدرات بين الشريعة والقانون دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008 ص23 ، ص24.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق الذكر، ص 7.

تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها اي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص و تأثير المادة المخدرة الطبيعية.[1]

المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع [2]وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون04-18 الاستعمال و ا لاتجار بها بأنه:كل مادة طبيعية أم صناعية، من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1991 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول لسنة 1972.

وفي تعريف أخر: أن المادة المخدرة هي كل مادة خام تحتوي على عناصر منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الاغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا وإجتماعيا.[3]

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 03 من القانون المؤرخ في 25 -12 -2004 قد أحالت إلى التنظيم، وتحديدا القرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية في جداول بنصها على ان ترتب جميع النياتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، أو سلائف بقرار الوزير المكلف بالصحة.

وإلى غاية إصدار القرار [4]في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها، الوزاري المذكور، سيتعصي على القاضي في الفصل ماقد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة.

ومن خلال دراستنا للتعاريف المختلفة حول المخدرات، يمكننا أن نستخلص، أن المخدرات هي عبارة عن مواد طبيعية أو مواد مستحضرة أي مصنعة تحتوي على مكونات من شأنها، أن تؤثر على جسم الإنسان وذلك من خلال تنبيهه أو تنشطه أو إسكانه إذا استخدمت في غير الأغراض الموضوعة و الموصوفة من أجلهان، واستعمالها أو تعاطيها المتكرر يؤدي إلى الإدمان عليها، وهذا ما يؤثر سلبيا على الفرد و المجتمع من الناحية الجسمية و الاجتماعية و النفسية.

المطلب الثاني : أنواع المخدرات

هناك العديد من أنواع المخدرات، وليس لها مصدر أو نوع واحد فقط، وبالتالي ليس لها نفس التأثير على الانسان فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف كثيرا أو قليلا في مصدرها وصفاتها، ويحمل كل نوع اسما علميا خاصا به، فضلا مشتقاته ومركباته المختلفة فقد قسمها البعض إلى مخدرات طبيعية وصناعية وتخليقية

[1]- محمد مرعي صعب، المرجع السابق الذكر،ص43.

[2]- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 -12 -2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 الصادرة بتاريخ: 25-12-2004.

[3]- نصر الدين مروك، مرجع سابق الذكر، ص 19.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، ج 1، الجزائر، 2009، ص455.

وهو التقسيم الذي أخذنا به ، كما ان البعض قد قسمها الى طبيعية و كيميائية وتخليقية، ومهما تعددت أنواعها و مصادرها وتقسيماتها فإن تعاطيها يكون عن طريق الفم او عن طريق الانف وذلك بالشم عن طريق الحقن في الوريد او الجسم .

وسنقتصر على تبين بعض انواع المخدرات تبعا لمصدرها أو طبقا لآصل المادة التي حضرت منها وسنتاول ذلك من خلال : المخدرات الطبيعية و الصناعية و التخليقية.

الفرع الاول: المخدرات الطبيعية

وهي المخدرات التي يكون مصدرها الاساسي نباتات وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية، حيث أن المواد الفعالة و المخدرة، تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر.

وسنذكر أهمها على سبيل المثال: القنب الهندي، نبات الخشخاش الافيون، نبات القات، نبات الكوكا.

أولا:نبات القنب الهندي (القنب الهندي)

هو نبات شجيري شديد الرائحة، يشبه الحشائش الطفيلية، ويبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، واوراقه طويلة، وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموها لبنان، تركيا، مصر، المغرب.[1]

والقنب كلمة لاتينية معناها: ضوضاء، وقد سمي لهذا الاسم لآن الحشيش، أو المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات، عندما يتناولها الانسان وتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها، ربما يحدث بعض الضوضاء والصخب والضحك.[2]

وهو نبتة ورقية (حشيشة) توجد تحت أشكال مختلفة : نوع ذو ألياف أومنتج للزيت أو الراتينج، وهوغني بمادة التينرهيدرونا بينول (T.H.C) نظرا لصفاته المؤثرة على الجهاز العصبي، وتوجد عدة تسميات له

عانجا (الهند وجامايكا)الماريخوانا (أمريكا الجنوبية والشمالية)، أو الكيف مثل ماهو معروف عندنا

وغالبا ما يستهلك القنب الهندي أو الحشيش بواسطة الحشو في السجائر، أو بالاستنشاق عن طريق الانف.

ثانيا:نبات الخشخاش(الآفيون)

يذهب معضم الباحثين إلى أن كلمة أفيون مشتقة أساسا من كلمة umopi اليونانية ومعناها العصارة، وقد قام الكثيرون بتحليل هذه العصارة، فوجدو من خواصها وهي طازجة أنها مادة لزجة راتنجية مطاطة خفيفة اللون تصبح بعد فترة، صلبة

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق الذكر، ص 16.

[2]- عبد الهادي مصباح، الادمان، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى، مصر، 2004، ص 103.

ذات لون بني يميل إلى السواد طعمها حريق مغث، ورائحتها قوية ومنومة، أما تركيزها الكيمياوي فيعرف بأنه يحتوي على أربعة عشر مادة، منها القلويات وغير القلويات و الاحماض العضوية وأملاح الزيوت، ويتم الحصول على الافيون من الثمار غير الناضجة لشجرة الخشخاش المعروفة بإسم Paversomniferum أي زهرة النوم، وطريقة الحصول عليه تتلخص في إحداث خدوش في الثمار الغير الناضجة، فيخرج منها السائل الابيض، الذي يتحول بعد ذلك إلى مادة بنية مطاطة، هي الافيون.[1]

كما يتم تعاطي الافيون أيضا في صورة مختلفة كالاستحلاب مع القهوة أو الشاي، أو في صورة محتلفة أخرى كالحقن في الوريد في الماء الدافئ كما يستهلك أحيانا بطريقة التدخين ،وتدخينه أقل ضررا من إبتلاعه أو حقنه ،لآن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار ،وأهم مشتقاته صنفان وهما :الهيروين و المورفين فهما يستخرجان من الافيون الخام.[2]

ثالثا : نبات القات

هو نبات معمر، ذو أوراق دائمة الاخضرار ويبلغ إرتفاع شجرة القات مابيت متر ومترين أورقها بيضاوية الشكل، مدببة الطرف، لها ساق قصير، ويزرع القات على الساحل الافريقي المطل على المحيط الهندي ويستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا، كما يتانوله عرب الشاطئ الجنوبي و الجنوب الغربي من البحر الاحمر، وتستهلك منه كميات ضخمة في اليمن و عدن[3] ويزرع أيضا في إثيوبيا والصومال التي لاتعده مادة ممنوعة بخلاف قرار الجامعة العربية التي صنفته ضمن قائمة المنشطات الادمانية و يتناول عن طريق الفم مباشرة.[4]

ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته ،وبلع اللعاب، بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكررذلك لفترة خمس، أو ستت ساعات.[5]

رابعا : نبات الكوكا

الكوكا cocair نوع من الشجيرات من جنس الإريثروكسيلم Erythroxylm [6]

---

[1]- عفاف محمد عبد المنعم ،الادمان ،دار المعرفة الجامعية ،ب ط .مصر 2009 ص 53.

[2]- نصر الدين مروك ،مرجع سبق ذكره ، ص44.

[3]– نبيل صقر،مرجع نفسه، ص 18.

[4]- عبد الله قازان، إدمان المخذرات والتفكك الآسري، دراسة سوسيولوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ب ط، الآردن، ص 36.

[5]-..نبيل صقر،مرجع نفسه ،ص15.

[6]- لحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص450.

وهي شجرة مورقة دائما، ذات أوراق ناعمة، وبيضاوية الشكل وتزرع الكوكا في الهند و إندونسيا، وجاوا وسيلان، وجبال الانديز في أمريكا الجنوبية، ويبلغ إرتفاعها بين مترين ومترين ونصف.[1]

وتتم زراعتها أيضا في أمريكا اللاتنية خاصة في بوليفيا، البيرو و كولومبيا وفي هذه الاخيرة تخصص لها 120,000 هكتارا، وقدر الانتاج السنوي لكوكايين في سنة 2003 بما بين 700 و 800 طنا[2]

والكوكايين ينتج من أوراق نبتة الكوكا التي إكتشفها العالم ألبرت فيمان في عام1860، ويستخدمها الناس معا انها مكلفة وتكون مسحوقا أبيض يذوب في الماء والخمر و الكوكا و الثلج، والكوكاين يستخدم طبيا في جراحة الحنجرة و علاجا للعيون، و لقد إستخدمه فرويد في علاج عدد من الاختلالات النفسية و العاطفية والجسدية، ويمكن أن يتناول عبر الإستنشاق والشم والحقن، ومن يستخدمه يشعربطاقة قوية ونوم عميق وإكتئاب وكثرة الكلام (الثرثرة)وتوسع حدقات العين.[3]

الفرع الثاني : المخدرات الصناعية

وهي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصةن، أي هي عبارة عن مواد تستحضر من تفاعل ومزج كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المحذرة، حيث أن أغلب هذه المواد التي تستخلص من هذه الأخيرة وتكون المادة الناتجة من تفاعل ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية، و مثال ذلك الهيروين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين و مادة كيميائية تسمى " استيل كلوريد" وأندريه حامض الخليك"، وسنتطرق خلال دراستنا للمخدرات الصناعية التي ذكر أهمها: و المتمثلة في المورفين و الكودايين والهيروين و الكوكايين.

أولا : المورفين

يعتبر المورفين المركب الرئيسي في الآفيون الخام، وتتراوح نسبته مابين 8-16 في المئة وقد صنف المورفين وأملاحه من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر هذه المواد من أقوى المخذرات، ويوجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وفي أحيان أخرى يوجد على شكل كتل مكعبة الشكل أو على هيئة بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس

[1]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3]- عبد الله قازان، مرجع سبق ذكره ص 35.

له رائحة،[1] وقد يكون المورفين في صورة أقراص ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للآلم ولا تقاس قوة أي عقار صناعي أخر، كمسكن للآلم بقوة المورفين[2]

ثانيا : الكودايين

وهذا العقار ليس في خطورة المورفين وهو يستخدم طبيا للتقليل من الإحساس بالآلم، كما أنه يدخل في معظم أدوية ويؤدي تعاطيه المتكرر إلى الادمان، ويسبب إدمانه إعتماد جسمي ونفسي عليه.[3]

و أكتشف عام 1932 ويفضل عن الأفيون الخام ليصبح مسحوقا أبيض يذوب في الماء و الخمر يستخدم لعلاج الألم و الصداع، ويوجد في الأسواق، وهو عالي السمية، ويعمل على إحداث الإدمان بسرعة ويكون أقراصا وسائلا وحقنا ويحدث الشعور بالخفة، و الصعوبات التنفسية والهيجان.[4]

ثالثا: الهيروين

وهو مشتق شبه صناعي عن المورفين، ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشر مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وبسرعة الادمان عليه، وأنتجه عالم بريطاني (الدرايت) عام 1874 وانتشر عام 1890 بواسطة عالم ألماني (هنريش دريسر) ووصفة بأني مسكن وقاتل للألم، ويستخدم لمعالجة الاحاح وإصابات الصدر و الرئتين، ويتوافر على شكل بودرة أو أقراص.[5]

كما يمكن أن يصاب مدمنوا الهروين بتسمم ووفاة نتيجة جرعة زائدة بطريق الخطا، أو لمحاولة الإنتحار من الذين يئسوا من الحياة أو لتسممهم بالشوائب السامة التي يخلطها التجار بالهروين وتبدو على التسمم علامات النعاس أو الغيبوبة وبطئ التنفس أو إنكماش بؤرة العين، وتثير معظم الدراسات إلى إنتشار الهروين بين الشباب ومعتلي الشخصية ويبدأ الإدمان بالسعي وراء النشوة او تخفيف الألم.[6]

كما توجد عدة أنواع من الهروين ومنها :

---

[1]- سهام بن عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2]- نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 19.

[3]- عفاف محمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[4]- عبد الله قازان مرجع سبق ذكره ص 33.

[5]-عبد الله قازان , مرجع سبق ذكره ص32.

[6]-عفاف محمد، عبد المنعم , مرجع سبق ذكره ص 60.

01 . قاعدة الهروين الجافة وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويراوح لونها بين الرمادي الشاحب والبني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين.

02 . الهروين رقم 03 ، ويوجد على شكل حبيبات .

03 . الهروين رقم 04 ، ويوجد على شكل مسحوق دقيق أبيض، منقى بدرجة كبيرة .

04 . يتم تعاطي الهروين عن طريق الإستنشاق، أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد.[1]

رابعا : الكوكايين

الكوكايين هو أهم مادة قريبة لورق الكوكا، وقد عرف الكوكايين عن طريق هنود الأنكا منذ 500 قبل الميلاد، وتقول الأساطير الهندية أنه إذا إستطاع رجل يعاني سكرات الموت أن يستطعم مذاق أوراق الكوكا

. وذلك بضغطها بين شفتيه ، فان روحه تدخل الجنة، ويعتبر الكوكايين من اهم المخدرات البيضاء واخطرهاعلى الفرد وتشير التقديرات المبدئية ان 10 ملايين امريكي يتعاطون الكوكايين بانتضام كما يتعاطاه حوالي 20بالمئة من الشباب الذين تتراوح اعمارهم من 18 الى 25 وذلك في سنة 199.[2]

امافي الجزائر وبخصوص مخدر الكوكايين ، فان الكميات المحجوزة قليلة بالنظر الى القنب الهندي ، وعلى سبيل المثال تمكن رجال الدرك الوطني لباب العسه بالحدود المغربية من حجز كمية قدرها مائتين واثنان وسبعون غرام 270 غ من الكوكايين ، ويقدر ثمن الغرام الواحد بثمانية الاف دينار 8000 دينار ونرا لغلاء ثمنه فان هذا المخدر يستهلك عادتا في الفنادق الكبرواماكن التسلي الليلية بكل من الجزائر ووهران، ولا يستعمل الامن طرف بعض الاوساط الثرية، وكذا بعض من رجال الاعال ورجال السياسة،[3] والمدمن تحت تاثير الكوكايين لا يشعر بالارهاق والتعب، بل يستطيع ان يؤدي كمية كبيرة من العمل المتواصل، مع الاحساس بالنشاط والقوة واذا كرة الحادة، ويشعر بالتنميل في اليدين والقدمين وفقدان الاحساس، بالاماكن التي يلامسها المخدر.

الفرع الثالث : المخدرات التخليقية

وهي عبارة عن مواد وعقاقير يتم انتاجها واستخلاصها بواسطة التفاعلات الكيميائية، ويتم ذلك في مخابر خاصة ومن قبل اشخاص مختصين في هذا الميدان، وتسبب هذه الاخيرة التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة) ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء، وبضبط الانسان الذي يكون في حالة من الهيجان وتعرف بالعقاقير (

[1] – نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 20.

[2] – عفاف محمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص14.

المهدئة) ومنها ما يؤدي الى اختلال الادراك، او الانفصال في التفكير والسلوك، وخلل في الوظائف الحركية، وهي ما تسمى بعقاقير (الهلوسة)، وكلها ينجم عنها مشاكل تضر بالفرد والمجتمع وتؤثر سلبيا عليه.

وأرتأينا من خلال دراستنا الى المخدرات التعليقية الى تبيين كل من العقاقير المنبهة (المنشطة) وما يصطلح على تسميته بالامفيتامينات، والعقاقير المهدئة (المنومة) وما يصطلح على تسميته ب الباربيوترات، وكذلك دراسة عقاقير الهلوسة او ما يصطلح على تسميته ب (المهلوسات).

اولا : العقاقير المنبهة (الامفيتامينات)

هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم احساس الفرد بالإرهاق، او النوم ويشعر متعاطيها بالنشوة، والحيوية، والرغبة في العمل، والزيادة في التركيز، ولذلك فإنها تنتشر بين الطلبة والرياضيين والحرفيين.[1]

وللإشارة ففي السنوات الاخيرة استفحلت هذه الظاهرة بين الرياضيين خاصة في مجال كرة القدم، وهذا ما ادى بالفيفا الى اجراء تحاليل لبعض الاعبين وفي حالت الكشف الاجابي عن استهلاكهم يتم تسليط عقوبات عليهم.

والامفيتامينات [2] يتم تعاطيها على شكل حبوب عن طريق الفم، او على شكل حقن عن طريق الحقن في الوريد، وعند استهلاك هذا المخدر بكثرة فإنه يساعد على تهيج الجهاز العصبي، مما يحدث مع مرور الوقت انهياراً عصبياً بعد هذا التهيج.[3]

وقد تبين من الدراسات الامفيتامينات تساعد على زيادة انتاج الاثارة الطبيعية في الجسم، وهي المواد التي تزيد من ضربات القلب وترفع معدل التنفس، والامفيتامينات تسبب فقد الشهية وتنبه الجهاز العصبي المركزي، والامفيتامين والدكسا أمفيتامين هي المواد الاكثر شيوعا من هذا النوع، وهناك مواد أخرى كالفينيميترازين و الميتيلفينيدات، ولها اثار فارماكولوجيا قريبة جداً من المواد السابقة، وقد اصطنعت هذه المخدرات في مطلع القرن العشرين واستعملت لأغراض علاجية في السنوات الثلاثين و تؤخذ في العلاج على هيئة أُقراص.[4]

---

[1] نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 22.

[2] تتلخص الامفيتامينات من النباتات مثل: (ماهونج) و الأفدار (أفولجاز). و قد عرف هذا النوع من المخدرات عام 1887. و في عام 1927 صنفت هذه النبتة كيميائيا بالمعامل و استعملت في التقليل من الشهية، كما أنها تطورت و أصبحت توضع في الحبوب التي تستعمل في ضد السمنة.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[4] عفاف محمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 74.

ثانياً :العقاقير المهدئة (الباربيوترات)

المهدئات هي العقاقير التي تنقص من ميكانيزم الهذيان والهيجان و الهلوسة، كما تنقص من العدوانية والافكار الخيالية وكذا من الكابة .

والمهدئات الصغرى هي هي مسكنات صغرى، اقل قوة من المهدئات اعلاه والتي تستعمل عادة في حالة العصب ولها صفة القضاء على الكآبة ومثالها الديازيبام وكلورديا زيبوكسيد. [1]

وهي منبهات للجهاز العصبي المركزي، تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها مثل: الاينون ومشتقاته، والباربيسيتورات.

والمنومات هي التي تسبب النعاس والنوم، وتدخل فيها فئة الباربيثوريك والكلورال ومثالها: دواء تغريتول المستخدم ضد الصداع. [2]

ويمكن القول ان الباربيوترات هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة، او النعاس، وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك، اقدم انواع هذه الفئة، اكثرها انتشارا، وقد اكتشفها عام 1862 العالم " ألفرد باير " ويقال انه اطلق عليها هذا الاسم لأن هذا الاكتشاف وقع له في عيد القديسة " باربرا ".

وقد وجد أنها تساعد على ضبط حالات الصرع، كما انه يخفف من حالات القلق وتساعد على جلب النوم والتغلب على الارق، وتهبط المنومات وظائف المخ مثل: الخمر فتضعف القدرة على المهارات الحركية، ويشعر المتعاطي بالنشوة في البداية ثم النعاس والخمول وضعف الابصار، والخطأ في تقدير الرجع السمعي وإختلال الحكم على الامور، واختلال في ادراك الزمن (يمر الزمن بسرعة). [3]

ثالثاً : عقاقير الهلوسة (المهلوسات)

وهي المواد التي تسبب الهلوسة او التخيلات او الاوهام مثل الميلكالين [4]

والمسيكالين هو احد القلويات التي عزلها لوسين، و يعتبر المسيكالين العنصر الفعال البسيط (الصبار المكسيك)، والاسم العالمي له هو " نوفو فوريا ويليامس " وكان يتعاطى كدواء. [5]

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا. مرجع نفسه، ص 14.

[3] عفاف محمد عبد المنعم، سابق ذكره، ص 76.

[4]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[5]- عفاف محمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص73.

وعقاقير الهلوسة تضم مواد متنوعة، تنتمي الى مجموعات كيميائية، وفارماكولوجية متغايرة، ولكن تجمعها خاصية احداث الهلوسة واهم هذه المواد عقار (ال . اس . دي) (L.S.D) وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد على شكل مسحوق، واقراص، وكبسولات، وحقن، ويؤدي تعاطي هذا العقار الى الشعور بالقلق، وعدم الطمأنينة، والاضطراب السمعي والبصري، وفقدان الشعور بالزمن والمكان، ويؤدي الى الاعتماد النفسي دون الجسدي مما يجعل ا لم الابتعاد عنه ممكناً.[1]

اما في العصر الحديث فقد تم تصنيع هذه العقاقير المهلوسة من مواد مختلفة لها تأثير أقوى، من هذه المواد الطبيعية.

كما تسبب هذه الاخيرة الخدع البصرية والسمعية، واختلال الحواس والانفعالات وتحدث لمتعاطيها تخيلات غريبة قد تدفعه الى الجنون، او الانتحار، او ارتكاب جريمة، حيث ان متعاطيها يصبح بلا وعي ومن الواقع ان يصل به الحد الى ان يواجه القوة العمومية، ويرتكب اكثر من جريمة ويعود ذالك الى تاثيرها عليه واحساسه بالشجاعة وما شابه.

اما عن تاريخ اشهر هذه المهلوسات، وهو عقار ال L.S.D فيرجع تاريخه الى عام 1938 والذي تمكن العا لم البرت هرتمان من تركيبه، في معامل شركة ساندوز للادوية بسويسرا، ولاكنه لم يعرف خصائصه النفسية الا في عام 1943، عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه فاذا به يتعرض بتاثيرات غريبة،

ولم يعرف العلم عقارا اغرب من هذا العقار من خلال مفعوله القوي وتاثيره على جسم وعقل مستهلكه، وهو دخول العاقل الى عا لم الجنون بمجرد تناوله ويحضر العقار على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، او في شكل مسحوق ابيض، او اقراص مختلفة الاحجام والاشكال، وقد يحفظ على قطعة ورق نشاف، او داخل ورق كتابة، او في السكر والحلوى.

وما يلاحظ من خلال دراستنا للمخذرات التخليقية بمختلف انواعها، انها انتجت واستخلصت وذلك للاغراض الطبية والصيدلانية، لكن استعمالها الغير مشروع، يؤدي الى ما يحمد عقباه اذ انها تعتبر من اخطر المخذرات السابقة الذكر (الطبيعية والصناعية)، ومنه لابد من تنظيم عمليات بيعها وشرائها وفرض رقابة دائما ومستمرة، على من لهم صفة استخلاصها وانتاجها.

[1]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص21، ص22.

المبحث الثاني: الاطار القانوني للمخدرات

من ابرز التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري، انتشار ظاهرة المخدرات من خلال الجانب الاستهلاكي والاتجار بها وتهريبها، مما جعلها امبراطورية اخطبوطية تمتد خارج حدود الدول لكي تعبث بامنها واستقرارها وتساعد مرتكبيها في ذات الوقت على سرعة التخفي وتجنب مراقبتهم ومتابعتهم، مما جعل بعض المختصين يقرون، انه اذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة اهم ما ميز القرن الماضي، فان الصراع بين بارونات المخدرات سيكون من اهم القضايا التي ستميز اجندة القرن الدولي، وهذا يرجع لخطورة هذه الظاهرة في العديد من التفاعلات السلبية سواء على المستويين الوطني والعالمي، بالاضافة الى ذلك اصبحت العديد من الجرائم ترتكب بواسطة او من اجل المخدرات حيث انها ارتبطت بما يصطلح على تسميته ب :الجريمة المنظمة، والتي ترتبط بشبكات الارهاب من اجل الحصول على التمويل، وكذلك غادة ما يلجئ اليه تجار المخدرات إلى عملية تبييض الأموال لتبرير أموالهم.

ومن اجل مكافحة هذا النوع من الاجرام تلجأ الجزائر الى الانضمام الى الاتفاقية الدولية من اجل مكافحة المخدرات كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 م، و كذلك بروتوكول 1972 م والمصادق عليها بالمرسوم 343/63 المؤرخ: في 1963/09/11م والمرسوم الرئاسي رقم 61/02 والمؤرخ في 2002/02/05م على التوالي، بالإضافة الى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م المصادق عليه بمرسوم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07م، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28م، وتبعا لذلك سنت الجزائر تشريعتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر اول قانون يتعلق بهذه الجريمة في 1985/02/16م، تحت رقم 05/85 المتعلق بحماية الصّحة وترقيتها لكن نظراً للتطورات الواقعة على المستويين الوطني والدولي، بالاضافة الى نقص وعدم فعالية هذا القانون وجعله اكثر تطابق مع الالتزامات الدولية، كذلك التطور الرهيب في خلق اساليب جديدة للإ جرام صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه الغير المشروع بتاريخ 2004/12/25م تحت رقم 18/04 الذي جاء بمفاهيم جديدة لجرائم المخدرات، وكذلك حاول سد النقص الكبير الذي كان في القانون 05/85.

فقام المشروع بتعريف المصطلحات التي لها علاقة بالمخدرات، واعطى تعريفاً لاهم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجرائم وما يتعلق بها ويتميز القانون 18/04 بهدفين هما اعتبار المستهلك او المدمن ضحية، لابد من علاجه ويستفيد من عدم المتابعة، والاخر ردعي من خلال العقوبات الواردة فيه، والتي جاءت مشددة ومن خلال دراستنا لموضوع المخدرات، إرتأينا من خلال هذا المبحث تقسيم جرائم المخدرات الى مطلبين مطلب نفصل فيه بيان جرائم المخدرات الموصوفة جنح والتطرق الى اركانها عبر 3 فروع، وكذلك دراسة جرائم المخدرات الموصوفة جنايات عبر مطلب، والتطرق الى اركانها عبر 3 فروع.

المطلب الاول : جرائم المخدرات الموصوفة جنح

الجريمة بصفة عامة هي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة اوتدابير احترازية،و قد جرم المشرع شانه شان المشرعين الاخرين، كل الافعال الغير المشروعة المتصلة بالمخدر، وكافة التعاملات المختلفة بالمخدرات، والجنح هي الافعال الجرمية التي رتب عليها المشروع عقوبات جنحية، ونتعرض لهذه الجنح من خلال دراسته اركانها.

الفرع الاول : الركن الشرعي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنحي)

انطلاق من نص المادة الاولى من قانون العقوبات،[1] والتي تنص ((لا جريمة ولا عقوبة او تدبيرامن بغير قانون)) وجرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوفر الاركان الثلاثة لقيامها، و الركن الشرعي هو اول الاركان، حيث يفترض وجود نص قانوني سابق، يجرم الفعل و يعاقب عليه وهو ما يسّمى بمبدأ مشروعية التجريم، ويقصد بذلك ان لهذا القانون مصدر واحد وهو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الاخرى، التي تضيف الى نص القانون مصادر اخرى، كالعرف والشريعة الاسلامية، والركن الشرعي في أي جريمة هو الاساس المحدد لسلوك المجرم

وتحقق الجريمة بالفعل الصّادر عن الانسان فيتخذ صّورة مادية معينة، وتختلف الافعال المادية بإختلاف نشاطات الانسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الافعال الضارة او الخطرة على سلامة افراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي، يجرم هذه الافعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[2]

وقد صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الاحكام المدرجة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16م المتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، غير ان هذه الاحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها.

وقد جاء القانون المؤرخ في 2004/12/25م، لتدارك هذا الفراغ من جهة، وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليه الجزائر من جهة اخرى[3]

---

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-01، المؤرخ في: 04-02-2014 انظر المادة 01 منه.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط8، الجزائر، 2009، ص49.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ذكره، ص449.

و تناول المشرع الجزائري تجريم هذه الافعال من خلال الفصل الثالث بعنوان الاحكام الجزائية ومن خلال ذلك، سوف نتناول الافعال الغير مشروعة، مع بيان المواد والنصوص التي تجرمها، من خلال المواد الاتي ذكرها من القانون رقم: 18-04 [1]

المادة 12: ((ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 5000 الى 50000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة))

وقد تناول المشروع في هذه المادة جريمتين وهما: استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية وحيازة المخدرات او المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك. [2]

المادة 13 : ((يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000 الى 500000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي)) و يضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه، او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية، او داخل هيئات عمومية، والملاحظ ان هذه الجريمة اكثر خطورة من السابقة، لان الجانح يضر بالغير بواسطة فعل التسليم والعرضّ .

المادة 14 : ((يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100000 الى 200000 دج كل من يعرقل او يمنع بأي شكل من الاشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة وظائفهم او المهام المخولة لهم بموجب احكام هذا القانون، وهذه الجريمة عمدية تتحقق بعرقلة او منع الاعوان المكلفين بمعاينة هذا النوع من الجرائم))

المادة 15 : ((يعاقب الحبس من خمس إلى سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من :

1) سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً , سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديريين، مستغلين بأي

[1]- القانون رقم 18/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004 ،انظر المواد 12، 13، 14 منه.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص51.

صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او ناد او مكان عرض او مكان مخصص للجمهور، او مستعمل من الجمهور الذي يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات، او ملحاقاتها او في الأماكن المذكورة.

2) وضع المخدرات او المؤثرات العقلية في مواد غذائية او في مشروبات دون علم المستهلكين.

ومن خلال هذه المادة نستقرأ ثلاث جنح و هي :

جريمتان تتطلبان فعلا ايجابيا وهما:

- جنحة التسهيل لغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .
- جنحة وضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او مشروبات دون علم المستهلكين.

الجريمة التي تتطلب فعلا سلبيا:

- جنحة السماح بإستعمال المخدرات او المؤثرات العقلية، داخل الفنادق وما شابهها.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون اركان على علم بالطابع الصوري او المحاباة للوصفات الطبية
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية. صورية بناءً على ما عرض عليه ومن خلال هذه المادة تبين لنا ثلاث جنح وهي :
- جنحة اعداد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة او بوصفة صورية، او على سبيل المحاباة.
- جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية، او الحصول عليها قصد البيع، بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليها.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او حيازة او عرض او بيع او وضع للبيع او حصول وشراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأي صفة كانت , او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدراة او المؤثرات العقلية

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ومما يلاحظ ايضا في هذه المادة تناولت عدة افعال غير مشروعة يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الأخر جريمة في حد ذاتها

الفرع الثاني : الركن المادي لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي

الركن المادي للجريمة هو ذلك بواسطة تنتقل الجريمة من حالة الشروع، الى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل في القيام بالفعل المحظور، من قبل القانون الجزائي.[1]

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي: السلوك الاجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، [2] ولا يعاقب قانون العقوبات على الافكار رغم قباحتها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي، بفعل او عمل ويشكل الفعل او العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية او الخطأ الجزائي، ما يسمى بالركن المادي للجريمة، [3]ولا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون، ويترتب عليها عقاب الا بتوفر ركنين هما الركن المادي، الذي يمثل العمل العضلي للجاني، والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له، ذلك ان القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس ولا يعترف الا بالافعال الظاهرة المنتجة لأثارها.[4]

ويكون الركي المادي او النصف المحظور و غير مشروع في جرائم المخذرات بالافعال الاجابية او السلبية، سواء كان ذلك بالحيازة او بالاستهلاك و ماشابة ذلك، وجنح المخدرات تاخذ عدة صور متعددة سنتطرق اليها بشكل تفصيلي.

اولا : جنحة حيازة المخذرات او المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي و تسليمها او عرضها على الغير بهدف الاستعمال الشخصي :

1- جنحة حيازة المخذرات او المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي :

ومما يلاحظ في هذه الجنحة و جود جريمتين و هما: الحيازة من جهة والاستهلاك من جهة اخرى و سنفصلهما على النحو التالي:

[1]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2005، ص61.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2009 ، ص144 .

[3]- أحسن بو سقيعة، مرجع سبق ذكره، ص85.

[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ب ط، الجزائر، 2006، ص 93.

أ – جنحة حيازة المخذرات او المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي :

يتكون العنصر المادي من فعل الحيازة ومن محل الحيازة، ومن هدف الحيازة وفعل الحيازة، يقصد به وضع اليد على شيء وهو المخذرات او ما شابهها، وقد تكون الحيازة لدى الشخص او لدى شخص غير المستهلك، او محوزا من طرف شخص اخر لمصلحة صاحبه، ومثال ذلك ان يكون المخدر مخبئا في خزانة الغير لمصلحة مالكه وتكون هنا بصدد حيازة معنوية.

[1]محل الحيازة: ويجب ان تنصب الحيازة على مخدرات او مؤثر عقلي مثل ماهو مذكور

والمقصود ايضا بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك و الاختصاص شخصا اخر نائبا عنه بمعنى انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره [2]كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.

ب – جنحة استهلاك المخذرات او المؤثرات العقلية :

يتكون العنصر المادي في الفعل المتمثل في الاستهلاك، وان يكون ذلك بصفة غير مشروعة.

والمقصود بالاستهلاك الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة[3]

ويتم الاستهلاك باحدى الطرق التالية:

- عن طريق الفم كما هو عليه الحال بانسبة للمؤثرات العقلية والتي تكون في شكل اقراص .
- عن طريق الاستنشاق عبر الانف للمسحوق او استنشاق الابخرة .
- عن طريق الحقن الوريدي بعد اذابة المخذر بالماء وكذا الحقن العضلي او تحت الجلد .
- بواسطة شرب المخذر مع الماء او بمشروب او دمجه مع الطعام .
- بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش او الكوكايين .

– بواسطة الحقن الشرجي او المهبلي من طرف بعض النساء املا في زيادة اللذة الجنسية. [4]

وبالنسبة لمحل الاستهلاك فهو ينصب على مادة مخدرة او مؤثر عقلي، والتي يكون مصدرها نباتي او طبيعي كما هو عليه الحال بالنسبة للقنب الهندي، او ما يصطلح على تسميته بالكيف المعالج او كيميائي كما هو الحال بالنسبة لمعظم المؤثرات العقلية مثل: الفاليوم . الريفوتريل.[5]

---

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص28.

[3]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص133.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص51.

[5]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص135.

ثانيا : تسليم او عرض مخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق احد الافعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم من اجل الاستهلاك او عرض المخدر بطريقة غير مشروعة، و التسليم للاستهلاك معناه ان يقدم شخص لاخر المادة المخذرة، لكن يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل او غير مقابل وان تم بمقابل عد بيعا. [1]

يتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم، اما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك، بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء اعقبه الاستهلاك او لم يعقبه، بمعنى ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة، وانما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك،[2] واذا عرض احد الاشخا ص على اخر المواد المذكروة للاستهلاك الشخصي، والعرض هو تعبير صادر عن ارادة منفردة موجه الى شخص او الى الجمهور حول موضوع محدد، والعرض هو الدور الذي يقوم به احد اطراف العلاقة من اجل اتمام عملية البيع، او حتى عملية تقديم المادة المخدرة دون مقابل وقد يواجه هذا العرض بقبول او يرفض.[3]

حيث يجب ان يكون الشيء المسلم او المعروض مخدرا او مؤثرا عقليا، وان يكون العرض او التسليم بطريقة غير مشروعة، وان يكون الهدف هو تمكين الشخص المسلم له او المعروض عليه من إستعمال المخدر استعمالا شخصيا، فإن كان الهدف هو إعادة البيع كنا بصدد جريمة اشد، وإن كان هو المعالجة دون رخصة كنا ايضا بصدد الإستعمال الشخصي.[4]

ثانياً : جنحة عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات وجنحة التسهيل للغير الإستعمال غير مشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية

1-1 جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

ويتمثل السلوك المادي في هذه الحالات بجانب العنصر المفترض، في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من احد الموظيفين او المستخدمين العموميين القائميين على تنفيذ احكام قانون المخدرات، وان يقع من الفاعل سلوك ماديا

[1]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع نفسه، ص136.

[3]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص109.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص55.

يتمثل في عرقلة او منع بأي شكل من الأشكال، الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على ان يكون ذلك اثناء وبسبب تأديتهم لوظيفة الضبط[1] ، وقد يمنع او يعرقل الاعوان المكلفون بمعاينة جرائم المخدرات بواسطة القوة مثل:

استعمال السلاح الناري او الأبيض أو المقاومة المادية لمنع الأعوان من الدخول الى المحلات لتفتيشها، او يكون معنويا بواسطة الإدلاء بمعلومات خاطئة قصد تمكين حائزي المخدرات من الفرار وعدم القبض عليهم، او بواسطة اخفاء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تدميرها لمنع عُثور الأعوان عليها، وغيرها من الطرق المستعملة للعرقلة[2]

ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي:

1) ان يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد ادى الى عرقلة او منع عمل الأعوان.
2) ان يكون المجني عليه من الموظفين او المستخدمين، من القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم 04-18 أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء، فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.
3) أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأديته الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ احكام قانون المخدرات، او يتم بسبب هذا العمل، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيداً عن عمله، ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة. [3]

ثانيا : جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

تناول المشرع في هذا النص ثلاث جنح اثنان منهما تتطلبان فعلا ايجابيا والثالثة تتحقق بالامتناع .

1) جنحة التسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع لمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

ويقصد بتسهيل الاستعمال تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل ان يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، او اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته سواء في توفير المخدر او بتوفير المحل لهذا الغرض، وإعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون والأدوات اللازمة للمتعاطي. [4]

وليتحقق العنصر المادي يجب ان تتوفر الوقائع التالية :

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع نفسه، ص136.

[2]-. لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص32.

[4]- فطيمة بن غناية، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص25.

1) ان يكون المسهل لهم اي غير الحائزين على المخدرات او المؤثرات العقلية ويستهلكونها.
2) ان يكون استعمالهم للمخدرات او المؤثرات العقلية غير المشروع.
3) ان يوفر لهم الجاني سواء بمقابل او مجانا اية وسيلة، تسهل لهم ذلك الاستعمال وقد تكون الوسيلة محلا من المحلات مثل: المستودع او الشقة او اي مكان اخر اوغرفة في فندق وكذا اية وسيلة اخرى مثل: الوسائل المستعملة لاستهلاك المخدرات مثل: الحقن او وسائل الطبخ لتذويب المواد المخدرة او طحنها او عجنها او تحويلها الى بخار

2- جنحة وضع مخدرات او المؤثرات عقلية في مواد غذائية او شروبات دون علم المشهلكين :

وتتحقق الجريمة وسائل الغش و الخديعة مع المجني عليه، بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لدفعه الى تعاطي المواد المذكورة في المادة المتمثلة في المخدرات و المؤثرات العقلية، و التي تؤدي بطبيعتها الى ادمان من وقعت عليه الجريمة [1] و العنصر المادي يتمثل في الوقائع التالية:

_ وضع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او في مشروبات، و يقوم بذلك عادة صاحب المطعم او النزل او الحانة او غير ذلك من المحلات التي تعرض المأكولات و المواد الغذائية، للبيع و الاستهلاك في عين المكان.

_ان لا يكون المستهلكون عالمين بذلك لان علمهم بذلك يجعلنا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه.

_ان يكون وضع المخدرات في المأكولات او المشروبات غير مرخص به.[2]

3) جنحة السماح باستعمال المخدرات و المؤثر العقلية داخل الفنادق و ما شابهها

و يتم ذلك بتوفير المحل لهذا الغرض او إعداد المكان و تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص،[3] و يتمثل العنصر المادي في الامتناع، اي في موقف سلبي يتمثل في عدم منع الغير من استعمال المخدرات و السكوت عن ذلك، او غض البصر داخل إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة 15، و يجب ان يكون الجانح اما مالكا او مسيرا او مستغلا بأية صفة كانت، اي سواء برخصة قانونية او دون رخصة، اي مكان مفتوح للجمهور، و أعطت أمثلة عن تلك الأمكنة و تتمثل اما في:

[1]- فطيمة بن غناية، مرجع سبق ذكره، ص26.
[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص58.
[3]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص33.

. فندق او منزل مفروش او نزل

. حانة او مطعم او نادي

. مكان للعرض[1]

و لقد عرضت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05/207 المؤرخ في 04 يونيو 2005، المحدد لشروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه بقولها: ((يقصد بمؤسسة العروض كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق او في الهواء الطلق قارا او متنقلا تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة وعروض السيرك و وقائع احتفالية عائلية، يمكن ان تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمال او تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة او مؤقتة، و يمكن ان تقدم خدمات الاطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.....))

ثالثا: جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي وجنحة التعامل والاتحار بالمخدرات او العقاقير المخدرة

1-1 جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

أ) – جنحة إعداد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية

تحرير الوصفة طبية تتضمن عقاقير شديدة الخطورة على سبيل المجاملة، ويفترض ذلك ان يقوم شخص مخول تحرير وصفات طبية للمواد المذكورة، وغالبا ما يكون هذا الشخص طبيبا فيقوم بتحرير هذه الوصفة لأسباب غير طبية بل لأسباب متعلقة بمجاملة الطرف الممنوحة له، هذه الوصفات [2] وهذا بإحتوائها على إسم الطبيب وإمضاء وكذا الخاتم، والإشارة الى عنوان الطبيب و إسم المستشفى، وأن تتضمن قائمة للأدوية أو العلاجات المأمور بها.

والمقصود بالصورية هو مخالفة الحقيقة، فالطبيب أو أي شخص أخر يعد الوصفة الطبية دون فحص الشخص المستفيد منها، ولا معرفة المرض الذي يعاني منه، ويجب ان تتضمن الوصف المسلمة على سبيل المحاباة او الوصفة الصورية على مؤثرات عقلية، ويتمكن بذلك المسلم لها من تناول تلك المؤثرات

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص60.

[2]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص134.

ب) جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة او بوصفة صورية او على سبيل المحاباة :

وتسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري، او المحاباة للوصفات الطبية، وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص.[1]

سواء كانوا يعملون في القطاع العام أو لحسابهم، ويجب أن يقع تسليم المؤثرات العقلية فعليا، سواء يدا بيد أو بواسطة الإرسال عن طريق البريد أو بواسطة شخص ثالث، وأن يكون الدواء المسلم من المؤثرات العقلية

وأن يقع التسليم دون الإستظهار بوصفة صورية، أو سلمت على سبيل المحاباة، اما أن يتم التسليم للمؤثرات العقلية دون تقديم المستفيد لأية رخصة أو وصفة طبية، واما أن تكون تلك الوصفة المقدمة مخالفة للحقيقة بأن تكون صورية أو سلمت على سبيل المجاملة.[2]

ج – جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه

والحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه (المادة 16_3)، ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية ،[3] وحسب رأي المشرع اللبناني فيجب أن يتم الحصول أو محاولة الحصول على المواد المذكورة بواسطة وصفات طبية وهمية، أو معطاة على سبيل المجاملة، وطالما أن المشرع حدد وسيلة الجرم فلا مجال للتوسع في ذلك وإدخال وسائل أخرى، والوصفات الطبية الوهمية هي التي تصدر من مرجع طبي كالطبيب، ولا تعبر عن الحالة الطبية الحقيقية للمريض بهدف إفساح المجال أمامه، للحصول على أدوية محظر الحصول عليها إلا لمرضى معينين[4]

كما يجب أن تتدخل الوصفة الطبية الصورية،كعامل فعال في المحاولة أو في الحصول على المؤثرات العقلية، بمعنى يجب أن تكون قد استعملت فعلا لمخادعة الغير، فالجانح يريد توزيع تلك المؤثرات العقلية وبيعها للغير، فهو لايحصل عليها من أجل استهلاكه الشخصي ولا لإهدائها للغير، بل ليبيعها والحصول على المقابل المالي. [5]

[1]- أحسن بو سقيعة ، مرجع سبق ذكره، ص457.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص36.

[3]- أحسن بو سقيعة، مرجع نفسه، ص457.

[4]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص130.

[5]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص65.

2- جنحة التعامل والاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة :

حظر قانون المخدرات كل صور التعامل والاتجار في المخدرات والعقاقير المخدرة، وهذا ما ورد في العديد من نصوصه والمادة17 تعتبر من أكثر المواد شمولا فقد احتوت على اكبر عدد من الصور و المعاملات المحظورة ومما يلاحظ ان القانون رقم04-18 لم يتناول مصطلح (التعامل أو الإتجار والمتاجرة) ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد نستغرق كل حالاته

حتى انتهى الأمر بالفقه إلى القول بأن التعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها، ممنوع أيا ماكانت صورته، سواء اكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء كان المقابل نقدا أو عينا أو منفعة. [1]

الأفعال المشكلة للعنصر المادي :

هي كل فعل من تلك المنصوص عليها في م17والذي يشكل بمفرده و بصفة مستقلة عنصرا من عناصر الجريمة وتتمثل تلك الأفعال فيمايلي : [2]

أ-التعامل:

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به انشاء حق عيني على المخدر، أونقله او إنقضاؤه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين، سواء إقترن ذلك بالإتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به. [3]

وتشمل صور التعامل التي ورد حظرها في المادة 17من قانون المخدر مايأتي من: إنتاج أوضع أو حيازة أو عرض للبيع أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وسنحاول التفصيل و شرح هذه الأفعال على النحو الآتي:

ب- الإنتاج:

حسب نص المادة 2 من هذا القانون:(عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا والقنب و راتينج القنب عن نباتاتها)[4] و كذلك يقصد منه خلق او استحداث مادة مخدرة غير موجودة اصلا ، وذلك بإتيان فعل او افعال تؤدي الى

[1]- نبيل صقر. مرجع سبق ذكره، ص35.
[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص66.
[3]- نبيل صقر، مرجع نفسه، ص37.
[4]-المادة 02 من القانون 04-18السالف الذكر.

ظهور المادة المخدرة، ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من افراز مادة الأفيون، كما يتمثل ذلك في انتاج بعض المركبات المعتبرة، من المواد المخدرة

بتركيبها من بعض العناصر الكيميائية، كما يلجأ في ذلك تجار عقار (ألماكستون فورت) و الذي

يتم تعاطيه بطريق الحقن. [1]

ج) الصنع:

عرفته المادة 2 من ق 04.18 على انه جميع العمليات ، غير الإنتاج التي

يتم الحصول بها على المخدرات و المؤثرات العقلية، و تشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات

اخرى فعلى سبيل المثال: نجد مخدر القنب الهندي (الكيف) الذي يصنع بواسطة تحويله الى عجينة بإضافة مواد اخرى اليه، [2] والصنع هو ايضا كافة العمليات على خلاف الإنتاج والإستخراج اوالفصل التي من شأنها صنع الأمفيتامينات و الباربيتورات. [3]

د) الحيازة:

: هي وضع اليد على الشيء سواءًا كانت عرضية او قانونية او حكمية فحائز المخدرات اما ان تكون المادة المخدرة تحت يده أو لدى شخص أخر، أو مودعة في مكان ما لحسابه بعد ان يكون قد اشتراها و قد يكون الحائز يضع يده على المخدرات لحسابه، او لحساب شخص اخر كان يخبأها لصالح هذا الأخير، في مكان ما يكون تابعًا له كالمنزل المهجور او في الحقل ..... الخ [4]

وتتمثل الحيازة فيما يسبق ذكره في ثلاث صور :

د.1- الحيازة التامة أو الكاملة :

والتي تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره، او هي السيطرة الفعلية على الشيء، ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستئثار به كمالك، وفي هذا النوع من الحيازة يظهر العنصران المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، والعنصر المعنوي

[1]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع، سابق ذكره ص139.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص66.

[3]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص139.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص66.

يظهر في نية الإحتفاظ بالشيء والظهور عليه، بمظهر المالك وعلى ذلك يمكن القول ان الحيازة وضع مادي ينتج عن ان شخص يسيطر سيطرة فعلية، على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق ام لم يكن. [1]

ولايشترط القانون المدني أن تكون الحيازة التامة، مستندة الى أساس من القانون فالسارق يعتبر حائزا للشيء المسروق حيازة تامة مادام يحكم السيطرة عليه، ويظهر عليه بمظهر المالك.[2]

د.2- الحيازة المؤقتة او الناقصة :

هي حيازة غير المالك، ومثل من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه، أو بصفة وكيلا عنه لبيعه له[3]
ففيها يباشر الحائز بعض السلطات، على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة، كما في عقود الإيجار و الوديعة .....إلخ، ففي هذا النوع يتوافر العنصر المادي أما المعنوي فيبقى للمالك.[4]

د.2- الحيازة المادية أو العارضة :

وهي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون ان يتوافر له حق يباشر على الشيء، لا يوصفه مالكا أو صاحب حق عيني أوشخص على الشيء، بين يدي الشخص بصفة عارضة، [5] وكذلك تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لا لحسابه ولا لحساب غيره حيث يكون المنقول دائما تحت أشراف مالكه المباشر، [6] أي لايتوافر للحائز العرضي أي حق يباشره على الشيء، لا بوصفه مالكا أو صاحب حق عيني أو شخص على الشيء.[7]
وكتعقيب لما سبق فإن محكمة النقض المصرية في مجال المخدرات، قد توسعت في تعريف لفظ الحيازة بحيث تطلقها على صورة أخرى ليست من صور الحيازة في القانون المدني، وهي صورة المالك غير الحائز، وفي هذه الصورة يكون الحائز مالكًا للمخدر، فحسب دون ان يكون حائزًا له، و حيث يكفي لإعتبار المتهم حائزا ان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية.[8]

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع، سبق ذكره، ص139، ص140.
[2]- نبيل صقر، مرجع نفسه، ص38.
[3]- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص39.
[4]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص140.
[5]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص39.
[6]- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص38.
[7]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص140.
[8]- نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص38.

ومن خلال ما سبق فإن تكفي اية صورة من هذه الصّور الثلاث في جرائم المخدرات، السابقة الذكر للوقوع في نطاق التجريم، وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب وبناءا عليه يمكن القول، ان الحيازة في قانون المخدرات هي الإستئثار بالمخدر على سبيل الملك والإختصاص، دون الحاجة الى الإستيلاء المادي عليه، فالحيازة في مجال المخدرات تتكون من عنصرين، اولها إحراز المادة المخدرة، والثاني وجود نية الإحراز، ولا مانع قانونًا من ان يفترق العنصران احدهما عن شخص والثاني عند الاخر، كأن تضبط المادة المخدرة عند الزوجة ويتحقق للمحكمة ان ملكيتها تعود للزوج، فالعقاب عندئذ يشملهما معًا. [1]

2- صور المتاجرة أو الإتجار بالمخدّرات :

نصت على فعل الإتجار المادة 243 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون 18.04

لم يذكر المتاجرة بصورة مباشرة إلا أنه قد فسرها، بتجريم كافة الأفعال الموضحة لعمليات العرض للبيع أو الحصول والشراء قصد البيع [2]

أ). مفهوم الإتجار بالمخدرات :

ان الاتجار في المخدرات لا يعني فقط مجال البيع والشراء، وأنّما المقصود أعم وأشمل من ذلك، إذ يشمل مرحلة الزراعة والصناعة، وبالجملة كل وسيلة غير التعاطي بقصد الربح منها. [3]

ويعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه، لا يتحقق إلا إذا إحترف المتهم التعامل في المخدرات أي إذا أتخذه نشاطا معتادا له، سواء باشر هذا النشاط أم لم يبدأه بعد، طالما قد انصرفت نيته الى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منصرفة الى عدة أعمال متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يلتزم فضلا عن تعدد العمليات أو ينظمها غرض محدد، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد يكون له عدة حرف أخرى، من بينها التجارة في المخدرات،[4] و كذلك يقصد بالإتجار بالجوهر المخدر ان يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية، متعددة قاصدًا ان يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وانما يلزم فَضلا عن تعدد العمليات، أن ينظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل، والإرتزاق منه والتعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك ان

[1]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع نفسه، ص141.

[2]- فطيمة بن غناية، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3]- اسامة السيد عبد المطلب، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ط2، مصر، 2010، ص115.

[4]- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص37.

يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون ان يمنع ذلك من إعتباره تاجرًا، سواء في ذلك كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو حرفة ثانوية. [1]

وليس في القانون المتاجرة بصورة مباشرة الا انه قد فسرها لتجريم كافة الأفعال الموضحة، لعمليات العرض أو وضع للبيع او الحصول او الشراء، قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل الموادد المخدرة، او المؤثرات العقلية، [2] فالعرض والوضع للبيع او التحصل على المخدر، او شرائه من اجل البيع أو تخزينه من اجل بيعه. [3]

ويتسم مجتمع الاتجار بالمخدرات كما توضح الدراسات بعدد من الخصائص، ترتبط بتصنيف مجتمع الدراسة سواء من حيث السن و المهنة و البيئة، فالسن يمثل احد عناصر التورط في الاتجار بالمخدرات.

اما فيما يتعلق بالدراسة فالملاحظ انخفاض واضح في المستوى التعليمي، لفئة التجار، وتقع معظم الحالات في شريحة الاميين والتعليم اقل من المتوسط، وتهتم الدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات بالتعرف على ما يمكن ان نطلق عليه " عمر جريمة الاتجار في المخدرات " او ما يسمى " عمر العمل بالجريمة دون خطر " وهو يعني المدة التي يمارس فيها تاجر المخدرات نشاطه، قبل القبض عليه لاول مرة، في تلك الفترة تكون احتمالات تعرض تاجر المخدرات للتوقيف ضعيف نظرا لعدم الاشتباه في سلوكه، وهو ما يطلق عليه المرحلة الذهبية لتجار المخدرات. [4]

والملاحظ ان تجار المخدرات، او تجار الموت البطيء يزداد عددهم من سنة الى اخرى، وينتشرون عبر مختلف مناطق العالم، بعضهم يتهيكل في منظمات اجرامية والبعض الاخر يعمل بصورة انفرادية، هدفهم الوحيد هو الكسب المادي الكبير والثراء السريع، بطرق غير شرعية. [5]

أ- الاستخراج

يتمثل في عمليات استخراج مخدر من المادة المخدرة الخام، ومثال ذلك استخراج المورفين من مخدر الانيون، وكذلك استخراج الهيروين من المورفين، ومن مشتقات مخدر الانيون المستخرجة بواسطة التصنيع المخبري، نجد مخدر الميثادون.

ومن نبات القنب الهندي يستخرج مخدر الحشيش او الكيف، اما مخدر الكوكايين فسيخرج منه مخدر الكراك.

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص142.

[3]- نبيل صقر، مرجع نفسه، ص41.

[4]- داود علجية، ارتباط المخدرات بالاجرام، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص38.

[5]- نواصر العايش، الاطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات في البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2001، ص145.

وقد جرم المشرع عملية الاستخراج، لانها تهدف الى جعل المادة المخدرة الخام سهلة الاستهلاك ومهياة لذلك الغرض.[1]

وبالمقابل فان القانون المصري عاقب على استخراج المخدرات. حيث تنص المادة 33 من قانون المخدرات رقم 172 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 على ان يعاقب بالاعدام، وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه، من انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا، وكان ذلك بقصد الاتجار. [2]

وقد عرفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة، الاستخراج بانه فصل الجوهر المخدر من المادة، او المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه، دون ان تتضمن هذه العملية اي صنع او تحويل بمعناه الصحيح.[3]

ج– التخزين :

هو وضع تلك المواد في مخزن او مستودع او في اي مكان ما، سواء لحسابه الخاص او لحساب الغير، سواء كان ذلك مجانا او بمقابل، فالهدف من التخزين هو الحفاظ على المخدرات من التلف ومن رقابة مصالح الامن. [4]

د– عمليات الشحن او النقل :

النقل هو قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص او اشخاص اخرين، مقابل اجر او بدون اجر وقد يكون الناقل ليس حائزا للمخدر، كان يقوم بنقل اخر بسيارته محرزا مواد مخدرة، مع عمله بذلك وتعد جريمة نقل المخدرات من الجرائم المستمرة.[5]

النقل : نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاقليم الجزائري، من مكان الى أخر عن طريق العبور.

دولة العبور: دولة التي يجري عبر اقليمها نقل المواد غير المشروعة، و المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد الواردة في جدول الاول و الجدول الثاني الغير مشروعة، و التي ليست مكان منشاها الأصلي، ولا مكان مقصدها النهائي.

---

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]- حسين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و القانون الدولي، منشاة المعارف، ب ط، الجزائر، 2009، ص11.

[3]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص42.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص67.

[5]- - نبيل صقر، مرجع نفسه، ص43.

وتتمثل عملية الشحن في تعبئة المخدرات في مركبات سواء برياً أو بحرياً، او في الأنهار، وهذا بغرض نقلها من مكان لآخر، او ارسالها الى الجهة الطالبة لها وتدخل في عملية الشحن الممهدة مثل:

التعبئة و الوضع في اكياس او صناديق ورقية او خشبية، وكذا إخفائها بإحكام داخل المركبة ولخطها مع مواد غذائية، حتى لا تلفت انتباه نقاط المراقبة، مثل وضع اكياس المخدرات مع اكياس البطاطا او الثوم ...إلخ[1]

ومقارنة بالشريعة الاسلامية يتبين لنا: ان بائع الخمر ملعون مع تسعة اخرين، فكذلك أيضا بائع المخدرات أو من يقوم بالإتجار فهذا ملعون هو الأخر ومن يشترك معه، لأن الحرمة سواء في الخمر او المخدرات

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [[لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه]] رواه أبو داود واللفظ له، ورواه ابن ماجة وزاد (وأكل ثمنها).

وعن انس بن مالك ، رضي الله عنه قال ، (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة ،عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة اليه و ساقيها و بائعها و أكل ثمنها و المشتري لها والمشتري له ، و من خلال ما سبق يتبين لها تحريم الخمر و عليه المخدرات قياسا بالخمر و ذكر مصطلح النقل اي: الحمل.

وللإشارة فإن نقل المخدرات من مكان لأخر بواسطة وسائل النقل المعروفة، البرية والجوية والبحرية أو المائية، و قد تكون ميكانيكية كالسيارات أو الشاحنات، أو وسائل النقل الجماعية كالقطارات والسفن، أو حيوانية مثل: البغال والحمير او الاحصنة او الثيران، وقد يكون بواسطة الإنسان نفسه كحمل أكياس المخدرات على الأكتاف أو الظهور.

اما النقل بواسطة العبور (الترنزيت) فيتمثل في تمرير المخدرات أو المؤثرات العقلية. على التراب الوطني قصد ايصالها الى بلد اخر، ومثال ذالك جلب المخدرات من المغرب عبر الجزائر قصد ايصالها الى فرنسا او تونس فالجزائر تعد بلد عبور.[2]

- ***السمسرة :***

هي عملية التوسط بين البائع و المشتري مقابل عمولة، وتكمن خطورة هذا العمل في ان السمسار يساهم مساهمة فعالة في الترويج للمخدرات وانتشارها، لأنه هو الذي يمكن منتجي وصانعي المخدرات بالإتجار بالموزعين والبائعين.[3]

[1]- نبيل صقر. مرجع سبق ذكره ،ص43

[2]- اسامة السيد عبد السميع، مرجع سبق ذكره، ص121.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص68، ص69.

وكذلك نصت على فعل السمسرة في المخدرات المادة 243 من قانون حماية الصحة، والسمسرة هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضهما بالبعض الأخر، أو التقريب بينهما في السعر المقترح، أو في شروط الصفقة بوجه عام. و يستوي ان تكون السمسرة بأجر أو مجانًا، واذا كانت بأجر فلا فرق ان يكون محددًا أو نسبيًا، كما يستوي أن تتطلب السمسرة (الوساطة) الإتصال بالمخدر أم لا تتطلب الإتصال به.[1]

والقانون قد حظر الوساطة في كافة الأفعال التي عددها، ذلك ان المادة السابعة عشر فاتخذ حكمها، ولو بغير ذلك لان التدخل بالسمسرة في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والممنوعة قانونًا، لا يعدوا في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي، و نتيجته بواسطة السببية و يعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة، تقع عليه عقوبتها.[2]

ومن خلال دراسة نص المادة السابعة عشر من قانون المخدرات، نستخلص عدة صور تتمثل في السلوك الإجرامي ويمكن حصرها في الإنتاج والصنع والحيازة والإتجار الذي له عدة صور مثل: الإستخراج و التخزين و الثمن والنقل وأخيرًا السمسرة.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي :

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل مايسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل احيانًا في الخطأ والإهمال وعدم الإحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين اساسيتين :

- صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الإحتياط.[3]

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، ويجب أن يتوفر لدى الجاني، والإرادة التامة لإرتكاب الفعل المادي، مع علمه بأن القانون يمنعه ويجرمه، وفي كافة جرائم المخدرات الجريمة عمدية شأنها شأن جميع الجرائم والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جرائم المخدرات، توافر القصد العام إلا إذا إشترط القانون قيام القصد الخاص، ومما سبق نستنتج أن الركن المعنوي يحتوي على عنصرين وهما :

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص36، ص37.

[2]- نبيل صقر. مرجع سبق ذكره ،ص44، ص45.

[3]– احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص118، ص119.

أولا : القصد الجنائي العام

وهو إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أو هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم يتوافر أركانه وبأن القانون، يحظره والقصد العام بدوره، يقوم على توافر عنصري العلم و الإرادة، وسنحاول دراسة كل منهما على النحو التالي :

1- العلم :

يعتبر العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني، أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض، أما العلم يترجم القانون الإتصال بالمواد المخدرة فهو مسألة قانونية، لا يقبل من المتهم الإحتجاج بجهلها[1] لذا ينبغي أن يقام حكم الإدانة الدليل عليه، من واقع أوراق الدعوى، أما القول بغير ذلك ففيه أنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون، وبناها افتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع وبالذات في جرائم المخدرات قصد خاص لا بمعنى إرادة نتيجة محددة، يهدف إليه الجاني ولابمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى سلوكه الإجرامي.[2]

2- الإرادة :

هي إنصراف إرادة الجاني الى إرتكاب النشاط الإجرامي، فلا تقع الجريمة ممن يكره على إتيان الفعل المادي، المجرم ويجب أن ينتج عن هذا الإكراه خطر جسيم، فلا يدخل في ذلك إعتذار المتهم القاصر عن جريمة إرتكبها بأنه مكره على إرتكابها، بأمر من والده مثلا، ولا يعفى من المسؤولية صغير السن المشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة، مع متهم اخر من أهله بحجة أنه يقيم معه ومحتاج إليه، ذلك أنه ليس في صغر السن وإقامته مع المتهم وحاجته إليه ما يجعل حياته في خطر جسيم، لو لم يشترك مع المتهم في إحراز المواد المخدرة، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون لمرتكب الجريمة إرادة معتبرة قانونًا، أي غير معيبة لا بفقدان الوعي ولا بأي ضغط من شأنه توجيه هذه الإرادة ووكإضافة فإن المسؤولية تنتفى عند إرتكاب الجريمة من طرف مجنون.

ثانيا: القصد الخاص

هو إنصراف إرادة الجاني وعمله، إلى واقعه أخرى ليست من أركان الجريمة، والقاعدة العامة في جرائم المخدرات، هي أنه يكفي توافر القصد العام إلا أن المشروع قد إشترط قيام القصد الخاص، في بعض هذه الجرائم وفيما يلي بيان لهذا المقصود.

---

[1]-دستور الجزائر1996، انظر المادة60 منه.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع، سبق ذكره، ص134.

1-قصد حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الإستهلاك، وقصد تسليمها أو عرضها على الغير بهدف الإستعمال الشخصي

- **قصد حيازة المخدات أو المؤثرات العقلية من أجل الإستهلاك الشخصي**

نحن بصدد جريمة عمدية، ويتمثل العنصر المعنوي لجنحة الإستهلاك في الخطأ الجزائي، المتجسد في إرادة الفاعل إستعمال المخدرات و علمه بأن ذلك الإستعمال الغير مشروع، أي غير مرخص به، تبعا لذلك لا نكون بصدد جريمة في حالة وجود المبرر الشرعي كالوصفة الطبية، أما في في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة، [1]طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات[2]

- ***قصد التسليم أو العرض على الغير بهدف الإستعمال الشخصي:***

يقتضي ان يكون البائع أو عارض للمادة المخدر عالما بأنها محظورة و موضوعة تحت المراقبة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة الجريمة أي بيعها لمقابل أو عرضها للإستهلاك الشخصي [3]اي ان تتوجه إرادة الجانح إلى التسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعية [4]

2-قصد عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بالمعاينة جرائم المخدرات , وقصد التسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

***3-* قصد عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بالمعاينة جرائم المخدرات**

صورته القصد، وهذا امر بديهي ينطلق من طبيعة الفعل، وهو مقاومة الموظف العام، وهو امر لايمكن ان يحصل عن طريق الخطأ.

كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل الجرمي على الموظف بصفته أحد الأشخاص المذكورين سابقا، يقوم بتنفيذ المهام المناطة له بموجب قانون المخدرات بحق الفاعل، لا بأية صفة أخري، وبالتالي إذا قام احد الأشخاص بالإعتداء على أحد الموظفي المذكورين، لا تطبق بحقه هذه المادة، ما لم يحصل ذلك أثناء قيام الموظف بتطبيق أحكام قانون المخدرات، على الفاعل أو بسبب قيامه بهدف الوظيفة.[5]

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]-الامررقم 66-156، انظر المادة:60 منه.

[3]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص111.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص55.

[5]- محمد مرعي صعب، مرجع نفسه، ص251.

- ***قصد التسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية***

ويتمثل في إرادة الجانح في توفير تلك الوسائل، مع علمه بأنها سوف تستعمل لتسهيل إستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، وأن ذلك الإستعمال غير مشروع، و إتجاه ارادة الفاعل إلى وضع المواد المخدرة في الأطعمة والأشربة، التي يقدمها في محله للمستهلكين، وأن يكون عالما بأن ما وضعه في الأطعمة و الأشربة يشكل مخدرًا أو مؤثرًا عقليا، وبالتالي إذا انعدم عنصر العلم فإننا لا نكون بصدد جريمة، ومثال ذلك أن تكون المادة المخدرة موجودة في إحدى المواد القابلة للإستهلاك كالملح أو السكر بفعل فاعل، ووضعها الجانح في الطعام أو الشراب دون علمه فإن العنصر المعنوي غير متوفر.

وكذلك قبول إستهلاك المخدرات وإستعمالها داخل محله، مع علمه بذلك، وكذا علمه بعدم مشروعية إستعمال أو إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لمحله.[1]

3-قصد التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي وقصد التعامل والاتجار بالمخدرات أو العقاقير المخدرة

*قصد التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

حيث أن العلم واضح من صراحة نص المادة، أي عالما بأن الوصفة ممنوعة لغير أغراض العلاج

اما الإرادة فتتمثل بتحقيق النتيجة الجرمية، وهي الحصول على الوصفة، وتعتبر النتيجة الجرمية حاصلة بالنسبة للطبيب، بمجرد منح الوصفة الطبية، وذلك بمعزل عن حصول او عدم حصول او حتى عدم مبادرة المريض او الممنوحة له الوصفة الى الحصول على المواد، فجرم الطبيب قائم على منح الوصفة دون مايترتب بعد ذلك من الاستحصال على المواد ام لا، والتي تشكل جريمة مستقلة، [2] وكذلك يعلم بانه يستعمل رخصة طبية صورية، ويريد عن طريقها الحصول على المؤشرات العقلية ويسعى في ذلك بدون جدوى، أو ينجح في مهمته فالارداة الاثمة متوفرة في الحالتين، وانه ايضا ينوي بيع ماتحصل عليه. [3]

***قصد التعامل والاتجار بالمخدرات او العقاقير المخدرة:**هذه الجرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة، والقصد منها واذا كان النص قد قصر التجريم على حالة توافر قصد الاتجار فان ذلك يعني الا عقاب على ارتكاب هذه الافعال، اذا

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص59، ص60، ص61.

[2]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص137، ص138.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص65.

لم يتوافر هذا القصد، [1] وكذلك يريد الجاني القيام بالافعال المذكورة اعلاه او احدهما، وانه يعلم بان ذلك غير مشروع، وهذا بانعدام الرخصة القانونية، وعلى هذا فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطا. [2]

المطلب الثاني: جرائم المخدرات الموصوفة جنايات

في البداية يمكننا القول ان الجنايات هي الافعال الجرمية، التي يعاقب عليها القانون بعقوبات جنائية، وتتمثل في الاعدام او السجن المؤبد، او المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرون سنة، اما في جرائم المخدرات فهي الافعال الجريمة المتعلقة بالاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة، والتي يعاقب عليها القانون رقم 04-18 الخاص بجرائم المخدرات بعقويات جنائية، وفي مايلي سنتطرق الى صور جنايات المخدرات، والتي يتم النظر والفصل فيها على مستوى المجالس القضائية وذلك من خلال دراسة اركانها.

الفرع الاول : الركن الشرعي الجرائم المخدرات الوصف الجنائي

لقد سبق التطرق الى دراسة الركن الشرعي في المطلب السابق الخاص بالجنح ولتفادي تكرار المعلومات سنحاول دراسة النصوص التي تناولها القانون رقم 04-18 والذي نص على صور عديدة من الجنايات وقرر لها عقوبة السجن المؤبد وذلك من خلال دراسة تفصيلية للمواد 17.18.19.20و21 والتي تنص على مايلي:

المادة 17 : يعاقب بالحبس عشر 10 سنوات الى 20 عشرين سنة بغرامة من 50.000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بانتاج او صنع او جيازة او عرض اوبيع او وضع للبيع او حصول على قصج البيع او التخزين او نقل عن طريق العبور، او النقل للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبيها جماعة اجرامية.

المادة 18 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتثير او تنظيم او تمويل النشطات المذكورة في المادة 17 اعلاه.

المادة 19 : يعاقب للسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير او استيراد مخدرات او مؤشرات عقلية.

المادة 20 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بضاعة او نقل او توزيع سلائق او سلائق او تجهيزات او معدات اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة، او المؤثرات العقلية او في انتاجها، او صناعتها بطريقة غير مشروعة واما مع عمله بان هده

[1]- نبيل صقر. مرجع سبق ذكره ،ص46.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع نفسه، ص69.

السلائف، او التجهيزات او المعدات تستعمل لهذا الغرض، وسنحاول ايضا من خلال هذا المطلب دراسة موضوع الشريك والمحرض في جرائم المخدرات والتي تناولتها المادة 22 ، 23 من القانون السالف الذكر، على النحو الاتي:

المادة 22 : يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحث باي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتبكة.

المادة 23 : يعاقب الشريك في الجريمة او في كل عمل تحرصي منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصل.[1]

الفرع الثاني : الركن المادي لجرائم المخدرات الموصوفة جنايات

تعد ضرورة العنصر المادي ضمانة لتحقيق العمل فماخطر الغلط تكون كثيرة لرعاقبنا الأفراد قبل ارتاكبهم للجرائم ، بسبب انهم قرروا ارتكابها ن فكيف نكون متبقين بانهم سوف يرتكبونها لا محالة ، فالبحث عن اليقين المستحيل يهدد بالوصول الى مايحمد عقبان ، كما يشمل اخلال بالاحترام الواجب لشخيصة الانسان [2]

ويختلف الركن المادي في جنايات المخدرات باختلاف اشكالها وصورها، ويمكن القول ان السلوك المادي المعاقب عليه بالسجن المؤبد، وفيما يلي بيان وذكر لصور هذه الجنايات، مع دراسة مصطلح الشريك والمحرض اللذين تطرف لهما القانون رقم 04،18

اولا: جناية وجود جماعة اجرامية منظمة في التعامل والاتجار بالمخدرات وجناحة تسير أو تنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات .

1- جناية وجود جماعة اجرامية منظمة في التعامل في التعامل والاتجار بالمخدرات

جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص، يمكن ان يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتاليف العصابة تكوينها من شخصين او اكثر ويتخذ هذا النشاط داخل البلاد ويلاحظ ان العصابة اتخدت صورة الاتقان الجنائي، الا انها تتميز بانها منظمة ومستمرة، وقد حدد النص على سبيل الحصر الاغراض المستهدفة من التشكيل العصابي وهي التجارة في المواد المخدرة، او تقديمها للتعاطي او ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها المادة 33، داخل البلاد وهي جرائم جلب المخدرات، او تصديرها او إنتاجها او اتسخراجها او فصلها أو وضعها أو زراعة النباتات، او تصدير هذه النباتات او جلبها

[1]- القانون رقم 18/04، انظر المواد:17 18 19 20 21 22 23 منه.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص61.

او حيازتها او احرازها او شرائها او بيعها او تسليمها او نقلها، وكذلك بذور هذه النباتات اذا كان بقصد الاتجار او اتجر فيه بالفعل باية صورة في غير الأحوال المعرج بها قانون

جناية تسير او تنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات

أ- جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن ان يكون له، صلة بعمليات التعامل مع المخدرات سواء كان ذالك بارادته او التدخل في ارادته، او في تنظيمه والانضمام اليه لاستهداف ارتكاب الافعال المشار اليها في المادة 17 سابقة الذكر.[1]

كما يمكن ان يتمثل في ارتباك احد الافعال التالية، وهي اما التسيير او تنظيم او التمويل، وغالبا ما يقوم به رؤساء العصابات الكبيرة، والذين يبقون في الظل وعادة مايختارون ايضا من بين الاشخاص الغير مسبوقين قضائيا، حتى يصعب الوصول اليهم من طرف مصالح الامن، وتتمثل عملية التسيير في اعطاء توجيهات والقيام بكل الاعمال، التي تضمن ارتكاب الجريمة بكل دقة كتحديد التوقيت والمكان والظروف المناسبة للتعامل مع المخدرات، او توفير الحماية اللازمة لباقي افراد العصابة، اما التنظيم فيتمثل في التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور، وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة، وجعل الاعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم بعضا، بل تكون علاقتهم وتعاملاتهم فقط مع عضو في وسط الهرم، في حين لا يكون الراس المنظم معروفا، الا من بعض المقربين، اما عملية التمويل فهي صرف المبالغ المالية من اجل القيام بكل عملية او فعل من الافعال المذكورة في م 17 اعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صنعها او تحويلها وكذا دفع اجور العمال، الذين يتولون عملية النقل، او تحويل او صنع او العبور ....الخ[2]

ثانيا :جناية تصدير واستيراد المخذرات والمؤثرات الفعلية وجناية زراعة شجرة خشلخش الافيون او شجرة الكوكا او نبات القنب

1- جناية تصدير واستيراد مخذرات او مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة :

الاستيراد والتصدير حسب م2 من قانون 18/04 هو النقل المادي للمواد المخدرة من دولة الى دولة اخرى فالاستيراد يقصد به ادخال المخدرات الى التراب الجزائري باية وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق الجو او البحر او البر.

اما التصدير فيقصد به اخراج المخدرات من الاراضي الجمهورية الجزائرية الى اي دولة اخرى وباي كيفية كانت. [3]

[1]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع نفسه، ص61.

[3]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص145.

1) ويعتبر مرتكبا لفعل الإستيراد والتصدير، كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما، من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته، أو بتحريض منه أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه، عملا بأحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتم جريمة إستيراد المواد المخدرة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ويصح أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع، وهو معاقب عليها دائما بحكم المادة30 من قانون العقوبات،[1] إذا ضبطت المخدرات بمعرفة سلطات عند محاولة إدخالها إلى المياه الإقليمية أو حدود الدولة الأرضية، تتخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي، يعبر إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون سالف الذكر.

ويجب ان أن يكون الإستيراد والتصدير بطريقة غير شرعية، أي دون الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة مثل: وزارة الصحة العمومية، والجريمة عمدية يتجسد عنصرها المعنوي، في إرادة الفاعل في التصدير أو الإستيراد، وعلمه بأنه يقوم بذلك دون ترخيص، وإذا ثبتت الجناية، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري منع إستيراد المخدرات منعا مطلقا، ولم يحدد فروق الوزن المسموح بها في القوانين المقارنة، ومن ثم لم يتعين حد أدنى للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للمخدر للعقاب، وأوجب العقاب مهما كان القدر ضئيلا، وضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع، من هذا نعتقد أن الجريمة تتوافر، ولو كان ما عثر عليه مع التهم من بقايا و أثار المخدر دون الوزن.

هذا وإن أفعال الإستيراد والتصدير تخضع لأحكام القانون الجزائري، ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج وذلك عملا بأحكام المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري، [3] التي نصت على أن يطبق قانون العقوبات في كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما تطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. [4]

2- جناية زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة

يتمثل الركن المادي للجريمة أعلاه، في فعل الزراعة الذي تعرفه المادة 12/2 من نفس القانون بقولها :

[1]- الامر رقم 66-156، انظر المادة:30، 41 منه.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3]- الامر رقم 66-156، انظر المادة 03 منه.

[4]- نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص34، ص35.

الزراعة: ويقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، ونبتة الكوكا ونبتة القنب، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 41/1 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30، والتي انضمت إليها الجزائر – بتحفظ – بموجب المرسوم رقم: 343/63 الممضي في 1963/09/11 عن وزارة الشؤون الخارجية والزراعية هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع،وتخصيص المشرع لمادة من القانون للتنصيص عليها بشكل منفرد، سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار، وظهور المواد المخدرة، فإذا لم يجرم المشرع فعلا الزراعة بصورة مستقلة، يؤدي ذلك لإفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي جميع أفعال الزراعة السابقة، على إنتاج المواد المخدرة والتي يتعذر ذكرها إعتبرها أيضًا شروعًا في الإنتاج. [1]

وكذلك كما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، ليس مجرد وضع البذور في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة، اللازمة للزرع إلى حين نضجة وقلعه لأن وضع البذور هو عمل بدائي، لا يؤتي ثمره، إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم ،كل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها ويؤيد الفقه هذا الاتجاه، اذ انه لو وقف معنى الزراعة عند هذا الحد لكان النص عليها لغوًا وتحصيل حاصل، إذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه إستقلالا، اذا كان محله نبات من النباتات المحظور زراعتها ، وإنما هناك مبرر للنص على حظر الزراعة إستقلالا حين يتسع مدلولها، ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق، كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وقلعه. [2]

ويمكن وضع بذور المخدرات في الأرض، أو في أي مكان اخر مهيأ لذلك قصد أستنباتها ويتعلق الأمر بخشخاش الأفيون، وشجيرة الكوكا ونبات القنب الهندي، ويجب أن تكون تلك الزراعة بطريقة غير مشروعة، أي غير مرخص بها من طرف السلطات المختصة، و يتعلق الأمر بإحدى النبتات الثلاث المذكورة أعلاه،[3] ومن المهم الإشارة إلى أنه بمجرد حصول الزرع يعتبر الركن المادي للجريمة مكتملا، ولا يشترط حصول نتيجة معينة كنمو النبتة أو حصول الحصاد، ولا يجب أن يفهم من ذلك أن هذه الجريمة شكلية، أي تتحقق بمجرد حدوث الفعل ودون حصول النتيجة.[4]

[1]- محمد امين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول، 2013، جامعة الجيلالي اليابس يسيدي بلعباس، الجزائر، ص138.

[2]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص71.

[4]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص156.

ثالثا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف او تجهيزات او معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة

ويتمثل فالركن المادي في الصناعة او النقل اوالتوزيع، لسلائف او تجهيزات او معدات ويتمثل السلائف في المواد الكيميائية المستعملة في صناعة المؤثرات العقلية، اما التجهيزات والمعدات فقد تكون غير محظورة قانونا، اذا استعملت في اغراض اخرى كالآلات الزراعية، و الاسمدة و المعاول و الخباشات و المناجل وكذا المخابر و المواد المخبرية.

ويجب ان يكون الهدف من صناعة او نقل او توزيع المواد، و التجهيزات اعلاه هواما استعمالها من طرف الجاني شخصيا في زراعة المواد المخدرة اوفي صناعة المؤثرات العقلية او انتاجها بطريقة غير مشروعة.

او استعمالها من طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني، مع علم هذا الاخير، بأن ذلك الغير سوف يستعملها لزراعة او انتاج او صناعة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، فالجاني هنا لا يهدف الى استعمال تلك المواد و المعدات بنفسه، وانما يوفرها للغير، مع علمه بالغرض الذي سوف تخصص له وهو الزراعة او الانتاج او الصناعة، وان الرخصة القانونية منعدمة.[1]

بعد دراستنا لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي نتطرق الى مسالة المحرض و الشريك في هذه الجرائم والتي ورد ذكرهما على سبيل التسلسل في المواد 22 .23 من القانون04-18.

رابعا : المحرض و الشريك في جرائم المخدرات

1- المحرض في جرائم المخدرات :

ان المحرض هو من يحمل غيره او يحاول اي يحمله على إرتكاب جريمة ما، بإ تباع وسائل محددة، نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرية، وعليه فإنه يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره الى اتيان الفعل المادي المكون لها، متى وقعت الجريمة بناءًا على هذا التحريض، مع توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى المحرض، كون جريمة التحريض من قبيل الجرائم العمدية، و هنا يتضح الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات، فالأول هو من يدفع شخصا بالغًا عاقلاً مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة، على إرتكاب الجريمة في حين ان الثاني هو من يكلف شخصاً غير مسؤول لإرتكاب جريمة ما نيابة عنه، ويتعين على التحريض أن يكون مباشر وفورياً، ويعتبر التحريض تاماً سواء قبله من وجه إليه أو رفضه، بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص72.

المقررة للجريمة التي حرض على إرتكابها سواء كانت هذه الاخيرة منجزة، مشروعاً فيها أو ناقصة، أما المشجع فهو شخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم الجرمي لديه [1]

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين النفسية والمادية:

فأما النتيجة النفسية فتبدوا من تأثر نفسية الفاعل بالتحري وأندفاعه، إلى الجريمة وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة، التي يرتكبها الفاعل ماديا بناءًا على ذلك، ومن جهة ثانية، فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية، التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة، [2] ويستعمل المحرض عدة وسائل تتمثل في وسائل الإعلام الثقلية كالراديو والتلفيزيون أو الصحافة، أو بواسطة خطابات أو ندوات أو عن طريق الإنترنت، وكذا الإرشاد بتلك الجرائم أو الدعوة إليها سواء في الساحات العمومية، أو في وسائل النقل العمومية، أو توزيع منشورات أو كتب أو تسجيلات صوتية تشجع على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويدخل في ذلك الإغراء بوسطة المال أو أي شيء أخر، أو منفعة أو بواسطة الترهيب.

وتكون العقوبة هي تلك المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، وعلى ذلك من حرض أو شجع أو حث الغير على إستهلاك المخدرات فإنه يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمستهلك.[3]

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن جريمة المحرض جريمة مستقلة، عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة، فمثلا تنص المادة 46 من قانون العقوبات على أنه إذا لم يرتكب الجرم المزمع إرتكابه، لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابه بإرادته وحده فغن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة له. [4]

2- الشريك في جرائم المخدرات

عبر المشرع الجزائري عن الشريك أو الفاعل مع غيره بأنه من " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشرك إشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين، على أرتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك " م 42 ق ع ج وينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة وتعرض فيما يلي لحالات الشريك. [5]

---

[1]- محمد امين صبحي، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2]- فاطمة العرفي. ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سبق ذكره، ص155.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4]- نصر الدين مروك ،مرجع سبق ذكره ،ص60.

[5]-نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، ب ط، الجزائر،2008، ص115.

والشريك في الجريمة مجموعة من الحالات تتمثل في:

1- ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وهي الحالة التي يتعاون فيها شخصان أو أكثر، على تنفيذها كأن ينهال شخصان أو أكثر ضرباً على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات، ليمنعاه ن أداء المهام الموكلة إليه.

2- يصدق وصف الشريك أيضا على من قام بجزاء، من الركن المادي الموزع بين عدد من الأشخاص، وفي هاته الحالة يفترض أن يكون الركن المادي للجريمة، عكس الحالة الأولى مكون من مدة من عدة أفعال يتوزع شخصان، أو أكثر عليها، ومثاله أن يقوم شخص ما بزراعة نباتات مخدرة ثم يتولاها شخص ثاني، بالعناية ليقوم بجنيها الشخص الثالث، حيث أن فعل الزراعة هو فعل يمكن تجزئته وتقسيمه إلى مجموعة من الأفعال.

3- ويعتبر شريكا من قام بدور تنفيذي، لا يعل في الركن المادي للجريمة، وبمعنى أخر لا يقع به الركن المادي للجريمة، كما عرفه القانون بل يقتصر على الأفعال، التي يتم بها تنفيذ هذا الركن، من الناحية الفعلية.

4- والشريك في الجريمة أيضا هو من قام بدور رئيسي، على مراحلها حسب الخطة التي تمت وفقها هذه الجريمة ومثاله من يراقب الطريق والمارّة، ليتمكن زميله من تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بيعها، [1] وكتعقيب لما سبق ذكره فإن الشريك، يقوم بتوفير الوسائل والأدوات المستعملة في إرتكاب الجرائم، كما في واقعة توفير وسيلة لنقل المخدرات، أو مستودع لإخفائها فيها، أو الإشتراك بإعطاء تعليمات وهي مشاركة الدليل او رئيس العصابة الذي يصدر تعليمات، أو أوامر قصد إرتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم المخدرات الموصوفة جنايات

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، [3] وسبق لنا القول انه لتوافر الركن المعنوي يجب توافر القصد العام والقصد الخاص، وفيما يلي نتطرق إلى الركن المعنوي لجنايات المخدرات.

[1]- محمد امين صبحي، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص231.

أولا: الركن المعنوي لجناية وجود جماعة اجرامية في التعامل و الإتجار بالمخدرات والتسيير والتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

1- الركن المعنوي لجناية وجود جماعة اجرامية في التعامل و الإتجار بالمخدرات

القصد العام متوافر ويظهر بصورة جلية، وذلك بتكوين الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو التشكيل العصابي، أما الخاص فهو الهدف من التعامل بالمواد المحظورة قانونيا، فيوفر عنصري العلم والإرادة، من خلال صورة الإتفاق الجنائي بين أطراف العصابة، للقيام بالعمليات المحظورة قانونًا، وهذه الجناية تتميز بالتنظيم والإستمرار.

2– الركن المعنوي في جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

وهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في التنظيم أو تسيير أو تمويل إحدى النشاطات المذكورة في المادة 17، مع العلم بأن ذلك يتم بطريقة غير مشروعة، وأنه ينصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. [1]

ثانيا : الركن المعنوي لجناية تصديرو إستيراد المخدرات وجناية زراعة شجرة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب

1–الركن المعنوي لجناية تصديرو إستيراد المخدرات

المراد بإستيراد المخدر هو وكما سلف إستيراده بالذات أو بالوساطة، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان المستورد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي، المكون للجريمة ولايحتاج في تقديره إلى بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه عن إستقلال إلا إذاكان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد الإستهلاك لديه، أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابستها سيشهد له. [2]

2–الركن المعنوي لجناية زراعة شجرة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب

تعتبر الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، والقصد يتألف من عنصرين وهما العلم والإرادة، أي بالعلم أنه يعلم الفاعل بمضمون المادة موضوع التجريم، أي أنها من النباتات المنتجة

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص52.

للمخدرات أو للمواد الخطرة، وبالتالي يجب أن يعلم الفاعل المادة موضوع الفعل الجرمي موضوعة تحت المراقبة، و محظر زرعها [1]

ثالثا : الركن المعنوي لجناية صناعة أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة :

يتمثل في إرادة الجاني في صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو المعدات إلخ، مع علمه بالهدف الذي سوف تستعمله فيه سواء من طرفه أو من طرف الغير، وكذا علمه بعدم مشروعية تلك النشاطات وعلى ذلك لا نكون بصدد جريمة، إذا قام شخص بنقل معدات زراعية مثل ألات الحصاد أو الزرع أو أجهزة مخبرية، مع جهله بأنها سوف تستعمل لصناعة أو زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، خاصة إذا كان نقل تلك المعدات أو التجهيزات لا يشكل جريمة، بما أنه في إستطاعة أي شخص حيازتها وإستعمالها في عمل مشروع.

وهدف المشرع الجزائري هو القضاء على زراعة وصناعة تلك المواد المحظورة، وهذا بالحيلولة دون وصول المواد والمعدات المستعمل لذلك الغرض، إلى أيدي المجرمين وسعيا أيضا، نحو الحد من مصادر التمويل والتموين بالبذور.[2]

رابعا : الركن المعنوي في مسألة المحرض والشريك في جرائم المخدرات

1- الركن المعنوي في مسألة المحرض في جرائم المخدرات

القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصرين العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل واسباب إندفاعه نحو الجريمة , وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق خلق فكرة الجريمة، في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام ويجهل أن يدلى به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة، ومجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف و الأحقاد، وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا، ويتخلف التحريض. [3]

2-الركن المعنوي في مسألة الشريك في جرائم المخدرات

[1]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص157.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص73.

[3]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص60.

وهو مساندة الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية، أو المسهلة للجريمة مع العلم بذلك، والإشتراك جريمة عمدية، لابد أن يتوفر فيها العنصر المعنوي، وهو علم الشريك بالوقائع.[1]

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا. مرجع سبق ذكره، ص74

استنتاج الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الاول، الاطار المفاهيمي للمخدرات فتطرقنا الى مختلف التعاريف التي تبين معناها، وتزيل الغموض عنها، اضافة الى ذكر تقسيماتها او انواعها، حيث قمنا بتقسيمها الى: طبيعية و صناعية و تخليقية، مع ذكر اهم عناصرها، التي تتداول ويتم تعاطيها، اضافة الى ذلك ذكرنا المناطق التي يتم فيها انتاجها او زراعتها، مع ذكرالاضرار التي تسببها، وفي الاطار القانوني قمنا بتقسيم او تكييف جرائم المخدرات، فقد تعددت صور و اشكال ارتكابها، فكيفت على انها جرائم موصوفة جنح، وجرائم موصوفة جنايات ومن خلال هذا التصنيف ذكرنا مختلف اركانها.

و بعد الانتهاء من الاطار المفاهيمي و القانوني لجرائم المخدرات ننتقل الى دور الاجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات، سواء على المستوى الوطني او الدولي، ونتطرق الى عملها و الاجراءات الاستثنائية الواجب اتباعها.

استنتاج الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي للمخدرات فتطرقنا إلى مختلف التعاريف التي تبين معناها، وتزيل الغموض عنها، إضافة إلى ذكر تقسيماتها أو أنواعها، حيث قمنا بتقسيمها إلى: طبيعية و صناعية و تخليقية، مع ذكر أهم عناصرها، التي تتداول ويتم تعاطيها، إضافة إلى ذلك ذكرنا المناطق التي يتم فيها إنتاجها أو زراعتها، مع ذكرالاضرار التي تسببها، وفي الاطار القانوني قمنا بتقسيم أو تكييف جرائم المخدرات، فقد تعددت صور و أشكال ارتكابها، فكيفت على أنها جرائم موصوفة جنح، وجرائم موصوفة جنايات ومن خلال هذا التصنيف ذكرنا مختلف أركانها.

و بعد الانتهاء من الاطار المفاهيمي و القانوني لجرائم المخدرات ننتقل إلى دور الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ونتطرق إلى عملها و الإجراءات الاستثنائية الواجب إتباعها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات

يشير الوضع الراهن الى ان كل بلدان العالم، أيا كانت أنظمتها السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او انتمائها الديني تشهد حربا ضاربة ضد المخدرات، مند عدة سنوات ولم تنتهي الى غاية يومنا هذا اية حرب ولم ينجح أي نظام او أي دولة في القضاء على هذه الظاهرة او الافة، حيث ان جل هذه الدول، تنفق الملايير من اجل ربح الحرب ولكن للأسف..... وقد تعددت الأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية، واستحدثت العديد منها لتغير الإمكانيات من اجل مواجهة تلك الحروب.

فالمخدرات مشكلة عالمية ذات ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وامنية، وتشمل جميع الدول، وقد أدت التطورات الهائلة في أنظمة الاتصالات والمواصلات، الى تطور قدرات بارونات المخدرات في نقل ميادين المعركة الى مواضع جديد،ة كما تمكنوا من تجهيز انفسهم بأحدث ما قدمه العلم، من أسلحة وتكنولوجيا متطورة مستغلين أموالهم الضخمة لحماية انظمتهم الاجرامية، وتجنيد العدة المناسبة وتوفير العتاد المتطور، من اجل المثابرة عبر جميع الدول.

وفي إطار مكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، خول المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية اختصاصات مستحدثة واستثنائية، ودلك بخصوصية هدا النوع من الجرائم، والاضرار السلبية جراء وقوعها، سواء على المجتمع او الفرد.

ومن اجل دعم جهاز الضبطية القضائية، قامت السلطات العمومية بانشاء الديوان الوطني الى مكافحة المخدرات وادمانها، ومن خلال استحداث هذا الجهاز لتتبين إرادة الدولة الجزائرية، في تجنيد كل الوسائل تمكن من الحد من هذه الافة بل القضاء عليها. التي

وباعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الدولية، فقد صدرت القوانين الدولية التي تجرم نشاط مقترفي جرائم المخدرات، التي ادرجها الفقه الدولي ضمن قواعد القانون الدولي الاجتماعي، تمييزا لها عن قواعد القانون العام الذي يهتم بالشؤون السياسية، فقد ابرمت الاتفاقيات الدولية، وانشات المنظمات الدولية، وتفرع الدولي أجهزة متخصصة ومعينة بمكافحة المخدرات. عن كليهما

وعلى راسها مثلا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الوطني

امام الوضع المقلق الذي اصبح محل انشغال كبير لدى السلطات العمومية، والمجتمع المدني من اجل الحد من انتشار المتزايد على مختلف المستويات، حيث اصبح هذا المرض يهدد جميع فئات المجتمع، بما فيهم الطبقة المثقفة وبلغ المرض الى ان انتشر في مختلف المؤسسات، مما أدى الى دق ناقوس الخطر، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري وفي اطار مكافحته لهذه الجرائم تخويل الأجهزة الأمنية وهي ما يصطلح على تسميته

بالضبطية القضائية، إجراءات استثنائية من اجل الحد من هذه الجرائم، وكذلك قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء ما يسمى بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها والذي يعمل مع مختلف المؤسسات وفئات المجتمع، من اجل اجاد حل لهذه الفئة والتكفل بالمدمنين وسنتناول من خلال هذا المبحث دراسة جهازي الضبطية القضائية والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ودورهما في القمع والوقاية من هذه الجرائم.

المطلب 1 : الضبطية القضائية واختصاصاتها المستحدثة بموجب القانون06-22

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الامن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها، ومعاقبة مرتكبيها، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، الأول يكون اختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة، بالتصدي لمن تسول له نفسه الاخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة مثلا فيمنع وقوعها والثاني ردعي يأتي دوره لاحقا، بعد ارتكابها حين يفشل الضبط البوليسي، فيقوم جهاز الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجريمة، وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة والجهات القضائية المختصة.[1]

وسنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الضبطية القضائية وهيكلة وتنظيم هذا الجهاز، إضافة الى الاختصاصات المستحدثة لهذا الجهاز في اطار مكافحته لجرائم المخدرات.

الفرع الاول: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

أولا: مفهوم الضبطية القضائية

يراد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين العاميين حددهم المشرع على سبيل الحصر، بموجب النصوص العامة او الخاصة، و قد أحاط بهم مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوة الجنائية وبموجب هذه الصفة خولهم المشرع حقوقا وسلطات، وفرض عليهم بعض الواجبات والالتزامات التي تتعلق بالدعوى الجنائية العمومية.

و يصطلح على تسميتها ايضا بالضابطة العدلية او الضبطية القضائية او الضبط القضائي او الشرطة القضائية، وتبدا إجراءات الضبط القضائي فور وقوع الجريمة و وظيفتها أساسا ليست وقائية كالضبط القضائي بل عقابية قامعة، وبعبارة أخرى فهي لا تمنع الجرائم قبل وقوعها وانما تقمعها بعد وقوعها.

ومدلول الضبط القضائي ينصرف الى معنيين:

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2008، ص191، ص192.

أولا: موضوعي ويقصد به كل مهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي، المحددة في المادة 12 من قانون التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والتي تتمثل في البحث و[1]الإجراءات الجزائية عنها والبحث عن مرتكبيها، قبل ان يفتح في شانها تحقيق قضائي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

اما بعد تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة وفتح تحقيق قضائي، فان مهمته الضبط القضائي تتمثل في تنفيذ تفويضات (انابات) جهات التحقيق، وتلبية طلبات السلطات القضائية.

اما المدلول الثاني للضبط القضائي، فينصرف الى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار اليها، كالدرك الوطني [2]والامن الوطني.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص ان الضبطية القضائية، صفة وهذه الصفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص في إطار عملية البحث والتحري، عن مختلف الجرائم.

ويتردد مصطلح التحريات والبحث والتحقيق، على كثير من الالسنة في مجال العلوم الجنائية.

ويعرف التحري على انه الوسيلة او الطريقة، التي يتم بمقتضاها الوقوف على حقيقة امر من الأمور، أي انها الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبها، او عملية تجميع القرائن والأدلة، التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها، او إجراءات الجمع والتقصي وتمحيص المعلومات، عن اشخاص او أشياء او أمور بهدف التوصل الى كشف الحقيقة، فيما يخدم أغراض الامن والتحقيق تعمل الشرطة بالطرق والوسائل وتوجد على مستوى كل ولاية او دائرة مصلحة ولائية او فصيلة او فرقة للشرطة القضائية، تكون [3]المشروعة، تحت رئاسة ضابط برتبة ملازم اول للشرطة فاكثر، او برتبة مساعد بالنسبة لفرق الدرك الوطني او رقيب اول والذين لهم هذه الصفة.

وأيضا يقصد بالضبطية القضائية تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية واعوانهم في البحث [4]والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها، وكيفية وقوعها واسنادها إليهم.

ثانيا: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

ان أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع جريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها باعتبارهم

[1]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

[2]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2005، ص21، ص22.

[3]- عماد عوض عدس، التحريات كاجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2007، ص24.

[4]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2007، ص111.

فاعلين اصليين وشركاء فيها، ليتم تحرير محاضر بشانها وتقديمها الى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشانها من عرضها على جهات التحقيق او الحكم او حفظ الاوراق.[1]

وكذلك اطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي، تسمية ضباط الشرطة القضائية والاعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط، ووفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الجراءات الجزائية[2] فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[3]

كما يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث الهيكلة وتنظيم لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من اعضاءه.[4]

وبهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية، فتحدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فبين لنا العناصر الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، و باستقرائنا لهذه المادة نلاحظ بان الضبط القضائي يشتمل على:

ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، و الموظفون والاعوان المنوط بهم بعظ مهام الضبط القضائي،[5] و سنحاول دراستهم دراسة تفصيلية على النحو الاتي:

انطلاقا من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2. ضباط الدرك الوطني

3. الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ط4، الجزائر، ب س ن، ص48.

[2]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 12 منه.

[3]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2009، ص16.

[4]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص202.

[5]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع نفسه، ص19.

4. ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني، الذين امضوا ثلاثة(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها، في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم، ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجدها تتضمن فئات ثلاثة، من ضباط الشرطة القضائية على النحو الاتي:

أ. صفة الضابط بقوة القانون

بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون الحاجة لإصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 ق ا ج حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي ان رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة مراقب ومحافظ وضباط الامن الوطني.[1]

وتتمثل صفة ضابط في الدرك الوطني في رتبة (ملازم، ملازم اول، نقيب...) والمراقب هي الرتبة التي تسموا رتبة عميد اول وضباط الامن الوطني هم الذين لهم رتبة ملازم اول للشرطة

ب . صفة الضابط بموجب القرار

ان اللجنة المختصة بالموافقة على منح صفة ضابط الشرطة القضائية، لرجال الشرطة ورجال الدرك ينظمها المرسوم رقم 107.66 الصادر في 08 جوان 1966 ، وتتالف هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتخص هذه اللجنة باجراء الامتحان للحصول، على صفة ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، الذين امضوا في سلك الدرك

[1]-- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص203.

ثلاث سنوات(3) على الأقل، ومفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات، [1]كما تبدي رايها حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة.

وذوو الرتب في الدرك الوطني هم الذين يحملون رتبة(رقيب، رقيب اول، مساعد، مساعد اول) ومفتشو وحفاظ واعوان الشرطة، هم الذين يحملون رتبة (عون، حافظ، حافظ اول، مفتش، مفتش رئيسي)

كما يضفي القانون صفة الضبطية القضائية، الى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الامن العسكري، من الضباط وضباط الصف، التي تضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشانهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك، وانما اشترط بشانهم فقط شرطا واحدا، وهو ان يكون المرشح من ضباط مصالح الامن العسكري او ضباط [2]الصف فيه، بالإضافة الى اصدار القرار المشترك

وضباط الامن العسكري هم الذين يحملون الرتب التالية: (ملازم، ملازم اول، نقيب، رائد) وضباط الصف هم (رقيب، رقيب اول، مساعد، مساعد اول)

2. أعوان الضبط القضائي:

: يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وذوو [3]انطلاقا منى نص المادة 19 من ق ا ج الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدموا مصالح الامن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وحسب نص المادة 19 من ق ا ج فان أعوان الضبط القضائي، هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولكن يقومون بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، في جمع المعلومات التي توصل الى الكشف عن مرتكبي الجرائم، المقررة في قانون العقوبات هم موظفو مصالح الشرطة [4]وذوو الرتب في الدرك الوطني، الذين لم يشتملهم القرار الوزاري المشترك

[1]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص112، ص113.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص204، ص205.

[3]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 19 منه.

[4]- قادري عمر، اطر التحقيق، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2009، ص25.

وطبقا لنص المادة 20 من قانون85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فان مهمة أعوان الضبط القضائي[1]، تنحصر في معاونة ضباط ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

وبموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19ق ا ج يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي:

ـ القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة او بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء انفسهم المادة (63 ق،ا،ج)

[2]ـ تلقي اقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم، تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية (المادة 1.65 ق ا ج)

3ـ الاعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

1.3 صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية

: يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون، المختصون في الغابات [3]طبقا لنص المادة 21 وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة المحددة، في النصوص الخاصة.

غير انه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل او المباني، او الافنية او الأماكن المسورة المتجاورة الا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط ان يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه ان يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، ولا يجوز ان تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا(5:00) وبعد الثامنة مساء(20:00).

كما تنص المادة 23: لرؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ان يقتادوا، الى وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها، الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

[1]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 21 منه.

وفي هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والاعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، اثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، ان يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

ومن خلال نصوص المواد السابقة الذكر فان القانون الجزائري، لم يحصر صفة الضبطية القضائية في الاعوان بل انه وسع من مجال اضفاءها لفئات أخرى من الموظفين والاعوان، [1]الذين وردت بهم المادة 19 ق ا ج، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط او الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل الى قوانين خاصة لامكان إضفاء صفة المكلف [2]ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها.

ومن خلال إشارة المشرع الجزائري في المادة 21 من ق ا ج ، الى الموظفين والاعوان المختصون في الغابات، [3]وقد حددت المواد 22و23و24و25 اختصاصاتهم.

ومن ما سبق نخلص الى ان المادة 21 تقضي بمنح فئة من الموظفين صفة الضبطية القضائية، كما نصت المادة 27 على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها ((يباشر الموظفون واعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين)) [4]، ويعتبر من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاصة من بين هذه الفئة:

1. فئة مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية بالنسبة لجرائم التموين.

2. يعتبر موظفو مصلحة الجمارك، من ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية.

3. يتصف كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص، موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الغريبة طبقا للقوانين الخاصة بتلك الإدارات والمصالح.

---

[1]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 19 23 21 منه.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص209.

[3]- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 27 منه.

4. وطبقا لنص المادة 26 من ق ا ج، فان ذوي الرتب في الشرطة البلدية لهم صفة الضبطية القضائية، [1]ولكنهم يرسلون محاضرهم الى وكيل الجمهورية، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

كما يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي اثناء تاديتهم لمهامهم، لان هذا يعد صورة من صور الانضباط ونوع من الاحترام والتقدير للصفة التي منحت لهم، فيلتزمون بحمل علامات تميزهم، حمل سلاح الخدمة والمطرقات الغابية.

- تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحيتها، طبقا لقوانينها الأساسية واحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الزم المشرع الاعوان بهذه الشروط نظرا لخطورة المهام التي يباشرونها، والدور الذي يلعبونه في تشكيل قناعة [2]القاضي عند اصداره للاحكام.

وفي اطار مكافحة جرائم المخدرات وطبقا للمادة 36 من قانون 04\18 المتعلق بالوقاية من المخدرات فان المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة، لهم صلاحية البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمارسون هذه الصلاحية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، ومن ثم فانهم يعدون اعوانا لهم أي [3]انهم يدخلون تحت طائفة أعوان الضبط القضائي.

ويمكنهم اثناء تاديتهم وممارستهم لمهامهم الاستعانة بالقوة العمومية، ويجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللضباط: الاستعانة بهؤلاء الاعوان، وعند انتهائهم من عملهم، يحررون محضرا يقتبسون فيه جميع الإجراءات [4]التي قاموا بها، من ضبط واقتياد ودخول المساكن والأماكن المسورة، ويرسلونها لرؤسائهم التدرجيين.

4 الأصناف المحددة في قوانين خاصة:

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية، لموظفي واعوان الإدارات والمصالح العمومية، بموجب نصوص وقد اكدت المادة27 من قانون [5]خاصة، وهذا بالنظر لخاصية كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره،

[1]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع نفسه، ص34.

[3]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص113.

[4]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص211.

[5]- الامر رقم 66-155، انظر المادة27 منه.

الإجراءات الجزائية، في نصها على ان يباشر الموظفون واعوان الإدارات والمصالح العمومية، بعض سلطات الضبط القضائي، التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع، وفي الحدود المبنية بتلك القوانين.[1]

أ. أعوان الجمارك:

وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالامر79-70 المؤرخ في 21 يوليو1979 بان تخول لهم المادة41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل، والبحث عن مواطن الغش، فيما تجيز المادة42 منه لاعوان الجمارك ان يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما تبين ان الشخص يخفي بنية الغش، بضاعة او وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، بينما تمكن المادة50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص، الذين يدخلون الإقليم الجمركي او يخرجون منه.[2]

وهذا ما أكدته المادة 241 من قانون الجمارك التي جاء فيها انه: يمكن أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية واعوانها المنصوص، عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، واعوان مصلحة الضرائب، واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش ((ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها...)) نلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية، وهذا راجع للصعوبات التي تعترض الدولة عموما، وإدارة الجمارك على وجه الخصوص، وفي التصدي لهذا النوع من الجرائم، من جهة وتطور الوسائل والتقنيات، التي يستعملها المهربون من جهة أخرى.[3]

ب- أعوان الصحة النباتية:

اقر القانون رقم 87-17 المؤرخ في 11-08-1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية، بالبحث والتحري عن المخالفات التي تتعارض واحكام هذا القانون، او النصوص التطبيقية له، من ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها: يعرف النظر عن الاعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمعلنون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه.[4]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص37، ص38.

[3]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص38.

[4]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص40، ص41.

الاختصاصات الاستثنائية في اطار مكافحة جرائم المخدراتالفرع الثاني:

ان الهدف من اظهار الحقيقة، هو الفائدة في استعمال وسائل وأساليب وتقنيات حديثة، ومتطورة لمكافحة الجرائم وعلى راسها جرائم المخدرات نظرا لخصوصياتها، اذ ان الوسائل التقليدية والكلاسيكية أظهرت عقما وعدم الجدوى، في مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي تستخدم فيه وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة، وتنظيم وهيكل محكم لقيامها والاشراف على ارتكابها، اذ ان الوسائل التقليدية المعتادة غير كافية لمحاربتها، حيث ان هذه الجرائم تطورت وظهرت ضمن الأنماط الجديدة للاجرام، وتزايدت اضرارها ومخاطرها والتي احدثتها على المستوى الوطني والدولي، مما أدى بالدول وعلى راسها الجزائر الى البحث عن طرق وسبل جديدة لمكافحتها، فارتبط مصطلح المخدرات بالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة، والتي تتميز بالخطورة والتعقيد وهي عابرة للوطنية.

وهذا ما يستدعي متابعتها وملاحقتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، عن طريق استحداث وسائل وأساليب للبحث والتحري، تتعدى فعاليتها المعهودة في التشريع.

وعليه قام المشرع الجزائري وفي اطار مكافحة جرائم المخدرات، بإعادة تقنين وتعديل لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداث أساليب التحري الخاصة وهي تلك العمليات والإجراءات او التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية، تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري، عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى مختلف الاختصاصات، التي خولها المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية، والإجراءات الواجب اتباعها من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أولا: التوقيف وتمديد الاختصاص:

01. التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بانه اجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة او الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، وقد نظم المشرع الجزائري احكامه في الفترات 6.5.4.3.2.1 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص الفقرة الأولى(اذا

[1]- عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، 2013، ص254.

رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ان يوقف للنظر شخصا او اكثر ممن اشير اليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر) ، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة:(لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة) ، ويجب على ضباط الشرطة القضائية، ان يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات طبقا للمادة 51 مكرر1 من ق ا ج .[1]

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد اجراء التوقيف للنظر، مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما، تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار او طمس معالم الجريمة او غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق.

كما يجب ان تراعى سلامة الشخص الموقوف، للنظر وامن محيطه أي ان يقوم في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وخالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه، وان تكون مجهزة بوسيلة لانذار المناوبة عند الاقتضاء.

ـ ضرورة الفصل بين البالغين والاحداث، وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة الا ان الاحداث عادة لا يتم حجزهم بل يسلمون لأوليائهم، الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد.[2]

ويلاحظ ان في قانون الإجراءات الجزائية القديم، لم يتناول مسألة حق الاستعانة بمحام، اثناء هذه المرحلة وهو غير معترف به، مما يضفي الشكوك حول مراعاة ضابط الشرطة القضائية لضوابط الاستجواب، لان حضور المحامي يشكل ضمانة حقيقية، لعدم التعسف مع المشتبه فيه وانتزاع التصريحات منه[3]

والملاحظ ان القانون الجديد للإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 15-12

قد تناول مسالة استعانة المتهم، وحضور المحامي معه لدى مراكز الشرطة 30 دقيقة

ويمكن تمديد التوقيف للنظر في اطارحالات خاصة وهي على سبيل الحصر:

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص250، ص251.

[2]- احمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص204، ص213، ص214.

[3]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص130.

– اعمال إرهابية او تخريبية المادة 51 ف و ق اج ج، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المادة 51 فقرة 6 ق ا ج.[1]

اذا فالتوقيف للنظر منظم بقواعد إجرائية مضبوطة، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية، احترامها حتى لا يهدر حرية الأشخاص، في ظل التجاوزات او الغموض، ولكن المشرع لم يحدد بداية التوقيف للنظر، وفي اغلب الاعمال الإجرائية الماسة بالاشخاص، لادخالهم في دائرة الاتهام تنطلق من مبدأين:

ـ دستوري طبقا للمادة 47 ان المتابعة والايقاف، والتوقيف يبدأ من لحظة اقتياد الشخص الى ضابط الشرطة القضائية.

ـ اجراء عملي بحيث يبدأ التوقيف للنظر، بعد نهاية أسئلة التحريات في اطار كل قضية.[2]

الاختصاص وتمديده:

وتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية، بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما اذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة، ومرتكبيها وما اذا كان اختصاصا استثنائيا، متعلقا مثلا بجرائم المخدرات، والتي هي موضوع دراستنا ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية، صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة، لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خول المشرع من صلاحيات، وقد اعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.

ان ضابط الشرطة القضائية، هو الجهة الأولى التي تسيطر على الحادث، اذ يقوم بجمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجرائم، بحيث انه اذا وقعت جريمة فانه يتكلف بها ويحرر عنها محضرا، يرسله الى النيابة العامة او وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني و الشخصي و النوعي لضابط الشرطة القضائية، بحفظ القضية، القضائية على النحو التالي:[3]

[1]–الامر رقم: 66–155، انظرالمادة51 منه.

[2]–قادري اعمر، مرجع سبق ذكره، ص46.

[3]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص116، ص117.

أ. الاختصاص المكاني:

يثبت لاعضاء الشرطة القضائية من الضباط والاعوان اختصاصا مكانيا، يقرره في نطاق إقليمي محدد، يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة الضبطية القضائية التي يعملها، وبحسب الجهة التي ينتمي اليها ضابط الشرطة القضائية او العون، وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاصا محليا او وطنيا.[1]

ب . الاختصاص الشخصي: لكي يمارس ضابط الشرطة وظيفته، لا بد ان يكون مختصا الناحية الشخصية، فاذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية، باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص، ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فاذا فوض ضابط الشرطة وفي خلال القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي، للقيام بعمل من اعمال الضبط القضائي،[2] قيامهم بعمليات مراقبة الأشخاص، الذين يوجد ضدهم مبرر او اكثر يعمل على الاشتباه فيهم، بارتكابهم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، او مراقبة وجهة او نقل الأشياء او الأموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، وقد تستعمل في ارتكابها، على ان يمارس هذا الاختصاص تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية (المادة16 مكرر ق ا ج) و القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العمليةفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المالية بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية.[3]

ج . الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تخصص ضابط الشرطة القضائية، باعمال معينة كتخصص جهاز منتقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات، وجرائم الاحداث، واذا رجعنا الى قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ ان المشرع قد اخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 على انه: يقوم رؤساء الأقسام والفنيون للغابات والحراس القرويون بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات، التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات والأراضي.

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص220.

[2]- سليمان بارش، مرجع نفسه، ص117.

[3]- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص50، ص51.

ـ وقد نصت المادة 28 الاختصاص النوعي للوالي باعتباره من ضباط الشرطة القضائية وكذلك الشأن بالنسبة لرجال الجمارك ومفتشي الأسعار وموظفي الضرائب حيث ان لهؤلاء اختصاص نوعي فيما يتعلق بالجرائم التي تعد انتهاكا للقوانين المنظمة لهذه الأجهزة.

د تمديد الاختصاص:

فرق المشرع الجزائري بين ضباط الشرطة القضائية التابع للامن العسكري، وبين ضابط الشرطة القضائية الاخر فيما يتعلق بامتداد الاختصاص.[1]

وبوجوب التزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين، بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا، فان قانون الإجراءات الجزائية، ولضرورات معينة يقرر امكان امتداد الاختصاص المحلي او الإقليمي، لاعضاء الضبطية القضائية، وهذا الامتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة.[2]

ـ اما فيما يتعلق بامتداد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية للامن العسكري، اثارت الفقرة السابقة من المادة 16 بأن ضابط الشرطة للامن العسكري، يباشر اختصاصه على كافة التراب الوطني دون اخطار مسبق لوكيل الجمهورية.

ـ وفيما يتعلق بامتداد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية، (الغير تابع للامن العسكري) فان اختصاصه يمكن ان يمتد الى دوائر أخرى في ثلاث حالات، وذلك حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من ق ا ج .[3]

والحالات هي:

1. يجوز لضابط الشرطة القضائية، مباشرة مهمته في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، الملحق به وذلك في حالة الاستعجال.

2. كما يجوز لضابط الشرطة القضائية، وذلك في حالة الاستعجال مباشرة مهمته على كافة تراب الجمهورية، اذا طلب منه أداء ذلك من طرف احد رجال القضاء، المختصين قانونا وينبغي ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية، الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية.

[1]– سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص117، ص118، ص.119.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص223.

[3]- الامر رقم 66-155، انظر المادة16 منه.

3. اذا تعلق الامر بالتحريات، بخصوص جريمة إرهابية او تخريبية، فان اختصاص ضابط الشرطة القضائية، يمتد الى كافة التراب الوطني.

وكتعقيب لما سبق وفي حين مباشرة الضباط لاختصاصهم خارج دائرته، فانه يجب عليه مسبقا اخطار وكيل الجمهورية[1]، الذي يعمل في دائرة اختصاصه.

وبالمقابل فان المشرع المصري، قد حدد امتداد الاختصاص لمأموري الضبط القضائي، في شأن مكافحة المخدرات، من إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي، في جميع انحاء الجمهورية على مديري إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة، واقسامها وفروعها ومعاونيها، من الضباط والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، كما يوجد نوع اخر من مأموري الضبط القضائي يتحدد اختصاصهم نوعا ومكانا، ومن امثلة هؤلاء بعض موظفي الجمارك ومهندسوا التنظيم، ومفتشوا الصحة ضباط وامناء شرطة الاداب.[2]

ثانيا: التفتيش واستعمال المرشدين:

1. التفتيش:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الافراد على دليل للجريمة المرتكبة، او هو البحث عن الدليل، وهو اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، الا ان القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة، سيمنح به استثناء لضباط الشرطة القضائية، في الجرائم المتلبس بها وفي نفس الوقت، يقرر على مباشرته قيودا، يجب على ضابط الشرطة القضائية، عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها.[3]

ويتعين مباشرة التفتيش في حضور ذوي الشأن من الخصوم، وفائدته تستنفذ ان لم يتم في هذه المرحلة، لانه تستحيل اعادته في مرحلة المحاكمة، كما انه من مصالح التحقيق، ان تباشر التفتيش في حضور الخصوم، كي

[1]- سليمان بارش، مرجع سبق ذكره، ص119، ص120.

[2]– ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء1، المركز القومي للاصدارات القانونية، ب ط، مصر، 2007، ص119، ص120.

[3]–احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص226.

يمكن مواجهتهم بالدليل المستفاد منه، وحتى لا تترك لهم فرصة انكار مصدر الأشياء المضبوطة في المسكن، والدفع بعدم مطابقة هذه الإجراءات للواقع، من شأنه ان يلقي الشك على الدليل المستمد منها، بحجة حصول التفتيش، وضبط الأشياء في غيبتهم، مما قد يؤدي الى افلات الجاني من العقاب، بينما لو تمت إجراءات التفتيش في حضور الخصوم، لكان الدفع بعدم سلامته غير ذي جدوى.[1]

في حالة حضور المتهم، يدعى لحضور عملية التفتيش، دون حاجة لاخذ رأيه المسبق، في حالة غياب او استحالة حضوره، يمكن ان يقوم المحقق بعملية التفتيش بحضور شخص يكلفه بتمثيله، وفي حالة رفض المعني او غيابه او استحالة حضوره، ولم يعين من يمثله فيمكن للمحقق تسخير شاهدين ممن كبسوا تحت سلطة، وفي حالة وجود المعني رهن الحبس، يمكن إخراجه بامر من قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش، وفي حالة رفضه او عدم امكان إخراجه، فيجرى التفتيش بحضور شاهدين يسخرها ضابط الشرطة القضائية، شريطة ان يكونا من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته، كما يمكن ان يكون التفتيش في مسكن غير المتهم، وتنص المادة 83 من ق ا ج على هذه الحالة، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يستدعي صاحب المنزل موضوع التفتيش، وفي حالة غيابه او رفضه يتم التفتيش بحضور اثنين من اقاربه، او اصهاره واذا تعذر ذلك فيجب ان يسخر المحقق شاهدين، شريطة ان لا يكونان من يخضعون للسلطة.

كما نتخذ جميع الإجراءات التي تضمن احترام مبدا [2]وتراعي احكام المواد من 45 الى 47 من ق ا ج، [3]الكتمان سر المهنة وحقوق الدفاع .

ويخضع تفتيش المساكن لشروط مفيدة، يجب مراعاتها تحت طائفة البطلان، (المادتان 82 و 48 ق ا ج) لما ينطوي هذا الاجراء على مساس بحرمة المسكن، التي تعد من الحقوق الأساسية التي كلفها الدستور وبنصه أيضا في الفقرتين الثانية والثالثة [4]بنصه في المادة 40 منه(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنازل) ، من ذات المادة على ان (لا تفتيش الا بمقتضى القانون) وفي اطار احترامه وان (لا تفتيش الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) ، وتكون عملية التفتيش، في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء.

---

[1]- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، الاردن، 2008، ص51، ص52.

[2]- الامر رقم 66-155، انظر المادة45و 47 منه.

[3]- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط5، الجزائر، 2009، ص80.

[4]-دستور 1996، انظر المادة 40 منه.

تنص المادة 47 ق ا ج ، في فقرتها الأولى على انه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا.

غير ان المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز فيها إجراءات التفتيش خارج الوقت المذكورة انفا، ويتعلق الامر بالحالات الاتية: طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وهي مايعرف بالجرائم الخاصة، وجاء المشرع باجراءات مميزة في تفتيش تخص تفتيش المنازل.

عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وتبييض الأموال، والإرهاب وجرائم الصرف.

وهكذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق ا ج المعدلة بموجب قانون 20-12-2006على عدم تطبيق الاحكام التي جاء بها هذا النص، على الجرائم الخاصة بالغة الذكر بالنسبة لحضور المتهم، عملية التفتيش وما يرتب عن ذلك.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 47 ق ا ج المعدلة بموجب قانون 20-12-2006 على جواز تفتيش وللاشارة [1]المساكن في كل ساعات الليل والنهار، وفي كل مكان عندما يتعلق الامر بالجرائم السالفة الذكر، فلا تفتيش، الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ومن خلال النصوص التي اشرنا اليها نلاحظ ان الدستور الجزائري ، على غرار الدساتير الأخرى وضع [2]مبادئ وقواعد تشكل ضمانات للمشتبه فيه، باعتبار ان الدستور هو القانون الاسمى.

ويجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة، والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء [3]الموجودة، فيها اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والدعارة.

[4]والمعاقب عليها بالمواد 342 ومايليها من قانون العقوبات.

كما يمكن ان يفتش الشخص جسميا وهذا أيضا فيه شروط:

---

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، 2009، ص85، ص86، ص87.

[2]- احمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص70.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص271، ص272.

[4]- الامر رقم 66-155، انظر المادة 342 منه.

. لايجوز التفتيش الجسدي الا اذا كان الشخص، قد اقتيد ويجب ان تكون الجريمة سابقة على الإيقاف والتفتيش عملا بمبدأ من جاز توقيفه جاز تفتيشه.

. والتفتيش الجسدي يجرى على الشخص المشتبه فيه، سواء للبحث عن ادلة الجريمة او للبحث عن سلاح قد يستعمله المشتبه فيه او الجاني للدفاع عن نفسه، وانما لايذاء نفسه او إيذاء غيره.

بالنسبة للتفتيش الجسدي للمراة، فقانون الإجراءات الجزائية لايوجد فيه نص، يخص إجراءات معينة للتفتيش.[1]

لذلك ندعوا المشرع الجزائري، الى سن قوانين تنظم التفتيش وتضبطه مع تجهيزات المقرات الأمنية، بالات متطورة وحديثة، مثل الموجودة على مستوى المطارات لكي لا يقع المكلفون بالتفتيش في الاحراج، ولتفادي خرق سياج النظام والاداب العامة.

كما يمكن أيضا تفتيش السيارات، الخاصة والعامة من خلال اتصالها بشخص صاحبها، او حائزها واذن فمادام هناك امر من النيابة العامة، بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة، ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك وذلك مشروط، وكما سبق بان تكون في حيازة أصحابها، اما اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلي صاحبها عنها، سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها ويصح لرجال الضبط القضائي، إيقاف سيارات الأجرة اثناء سيرها لمراقبة تنفيذ القوانين، والتوابع في شأنها او اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكب الجرائم، غير انه يجب عليهم الوقوف، عند هذا الحد فلا يجوز لهم تفتيش سائقها او ركابها الا اذا قامت حالة من حالات التلبس، والعبرة في تحديد صفة السيارة، هي بحقيقة الاستعمال لا بما هو ثابت باوراقها.[2]

وعليه لا بد من تنظيم إجراءات مراقبة وتفتيش الأشخاص والمركبات، في المدن والطرق وخاصة على مستوى المدن الحدودية، اذ تبين ان بعض الأشخاص، يقومون بتهريب المخدرات داخل امعائهم وفي أماكن يعجز الدماغ حتى التفكير فيها واستعمال المعوقين والحقائب وغيرها.

[1]- قادري اعمر، مرجع سبق ذكره، ص151.

[2]- مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2009، ص155، ص156.

2- استعمال المرشدين:

تقع مسؤولية جمع المعلومات بصفة أساسية على عاتق ماموري الضبط القضائي، او ضباط الشرطة القضائية، الا انهم وهم رجال رسميون معنيون بالعمل في هذا المجال من قبل الدولة، لا يستطعون القيام بالعمليات الخاصة بجمع المعلومات بأنفسهم في بعض الأحيان، وذلك لتعذر انسجامهم في جماعات معينة، حيث يشير وجودهم داخل هذه الجماعات الخطر والخوف منهم، كما ان اندماجهم داخل أوساط المجرمين يثير الكثير من الخطر عليهم، ويقاس نجاح مامور الضبط القضائي وخاصة من رجال البحث الجنائي، بمدى سخاء مصادره وخاصة مرشديه السريين، وهكذا يتوقف على مدى قدرته في تجنيدهم، لخدمة العدالة ومن هنا يعد المرشد السري من اهم مصادر البحث الجنائي.

قد ذكر مصطلح المرشد في القران الكريم في عدة ايات من الذكر الحكيم لقوله تعالى:

((ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا وقل ربي عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا)).[1]

وأكدت محكمة النقض المصرية، في حكم لها شرعية الاستعانة بالمرشد، ((حيث قضت بانه اذا كلف مامور الضبط القضائي، مرشدا بشراء مادة مخدرة من شخص ثم ضبطه وهو يقدم باختياره المادة الى المرشد تحقق التلبس بذلك)) ، وقضت كذلك بانه لا تثريب على الضابط، ان هو راى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش الماذون له، به تكليف احد المرشدين لاستدراج المتهم، خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه، توصلا الى ضبط المخدر معه، ولا يعد ذلك خلقا للجريمة.[2]

وكتعقيب لما سبق فان المشرع الجزائري، لم يتناول موضوع المرشد في قانون الإجراءات الجزائية، وحبذا لو انه ينظم نصوصا عن كيفية اختياره، وكيفية أدائه لمهامه والمهمات التي يقوم بها تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية، حيث ان له نتيجة إيجابية خاصة، في تفكيك بعض الجرائم الخطيرة وعلى راسها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة.

[1]- سورة الكهف، الاية 66.

[2]- عماد عوض عدس، التحريات كاجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2007، ص66، ص68، ص71، ص76.

ثالثا: التسليم المراقب والتسرب:

1- التسليم المراقب:

أ- تعريف التسليم المراقب: عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة 02 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بانه: الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[1]

ومن جهة أخرى نصت المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على انه1 ((مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكاناتها، لاجراء عملية التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم)).

ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق، والتفاهم على الأمور المالية، المتعلقة بممارسة الأطراف المعينة للاختصاص القضائي.[2]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطة أعوان الشرطة القضائية، بموجب المادة 16 مكرر الجديدة المتضمنة القانون رقم: 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد اصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص، الذين يوجد ضدهم مبرر اواكثر يحمل الاشتباه فيهم، بارتكاب احدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، او الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او الإرهاب، او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة، عبر الحدود الوطنية مراقبة وجهة او نقل أشياء او أموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، او قد تستعمل في ارتكابها، وان هذا الاختصاص يبقى مقيد بضرورة الاخبار المسبق لوكيل الجمهورية، المختص وعدم الاعتراض عليه.[3]

ب . أنواع التسليم المراقب: يمكن استخدام التسليم المراقب على المستوى الوطني الداخلي، او على المستوى الدولي الخارجي وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[1]-عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص256.

[2]-نصرالدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص474.

[3]-محمد حزيط،، مرجع سبق ذكره، ص70.

ب–1 التسليم الداخلي: يقصد بها الأسلوب ان يتم اكتشاف وجود شحنة تعمل اعمالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها، من سكان الى اخر انتهاء الى استقرار الأخير، داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين[1]، وهذا ما إشارة اليه المشرع في المادة 16 مكرر من ق اج.

ب–2 التسليم المراقب الدولي: يقصد به ان يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما، بينها تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة او رابعة، وتتوافر المعلومات لدى الأجهزة المكافحة، في احدى الدولة مثلا حول قيام احدى عصابات التهريب الدولية، بنقل شحنة من الهيروين يقودها احد افراد العصابة من الدولة الأولى، الى الدولة الثانية عبر الدول الأخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول اذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك، وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول[2]، وضبط افراد العصابة عند استلامهم لها.

2 التسرب:

كانت تنفذ عمليات التسرب دون ضمان شرعي، بمعنى تفتقر للأساس القانوني، والضمان الذي يبنى عليه القاضي اجازته لاجراء التسرب، اذ انه كانت تستدعي الكثير من الحالات بعض المخاطرة، من طرف المحقق عادة الذي يتولى بنفسه، او من طرف احد عناصره عملية الاندساس او الاختراق، في الشبكات الاجرامية بدون أي ضمان قانوني يستند عليه.

[3] مما ينتج عن ذلك بطلان الاجراء، وتبعا لذلك عدم الاعتداد بالدليل الناتج عن مباشرة عنه.

أ. مدلول التسرب:

لغة: فعل تسرب يتسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية، وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية أي مكان ما، او جماعة، وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا، واشعارهم بانه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.

---

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص260.

[2]- سارة قادري، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014، ص54.

[3]- اعمر قادري ، مرجع سبق ذكره، ص72.

اصطلاحا: له عدة مرادفات كالتوغل او الاختراق، وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال: جماعة إجرامية او شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد اقحام عنصر اجنبي عن الجماعة، المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع.[1]

كما يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة، بايهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم او شريك لهم، او خاف وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الاجراء الى ضابط الشرطة القضائية، وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق،[2] ومن شروط اللجوء الى أسلوب التسرب طبيعة الجريمة وخصوصيتها: فلا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء الى أساليب التحري الخاصة، الا في الجرائم الاتي بيانها: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم القرف وكذا جرائم الفساد.

ولا يهم وصف الجريمة فيستوي ان تكون جناية او جنحة، ولا يشرع في العمليات المذكورة الا باذن من قاضي التحقيق، وتتم تحت مراقبته المباشرة، و(الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5) وبعد اخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب، (المادة 65 مكرر 11)، ويتضمن الاذن بالبيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها، والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العملي ومدتها.

تكون مدة صلاحية التدبير 4 اشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحقيق وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، على مستوى الشرطة القضائية، يكون الاذن من وكيل الجمهورية.[3]

ويختلف التسرب عن الانابة القضائية، حيث ان قاضي التحقيق يجوز له ان يكلف عن طريق الانابة القضائية قاضي من محكمة او مامور الضبط القضائي العاملين في غير الدائرة، التي يعمل بها وذلك للقيام باي اجراء من إجراءات التحقيق، على ان يذكر في ضرار الانابة القضائية، نوع الجريمة موضوع المتابعة ويثبت فيه تاريخ الانابة، ويوقع عليه من طرف القاضي الذي أصدره وبمحضر يختمه، ولا يجوز له ان يعطي في طريق الانابة

[1]- امينة ركاب، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في الجزائر، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر قايدي،2015 ، ص88، ص89.

[2]– محمد حزيط،، مرجع سبق ذكره، ص72.

[3]–احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص144.

[1]تفويضا عاما، في جميع إجراءات التحقيق بل تقتصر الانابة على إجراءات او جانب من الإجراءات فقط.

علاوة على ذلك يجوز للضابط والاعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب، استعمال الهوية المستعارة، ولا يجوز بحال من الأحوال اظهار الهوية الحقيقية، لاي منهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ان يستعمل وسائل الحيلة و التستر، بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معه، على الا ترقى لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة، طبقا للمادة 65 مكرر 12 في فقرتها 2، ومن الوسائل المستعملة:

1. اقتناء او حيازة او نقل او تسليم، او إعطاء مواد او أموال او منتوجات، او وثائق او معلومات متحصل عليها او مستعملة في ارتكابها.

2. استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني، او المالي وكذا وسائل [2]النقل او التخزين او الايواء او الاتصال

وكتعقيب لما سبق حكم بانه تثريب على رجال الضبط القضائي، فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها، واذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على ان جريمة جلب المواد المخدرة، الى القطر المصري لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى، من ان المتهم هو الذي يستغل تعرفه الى الضابط، وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة، التي يعمل حلاقا بها فتظاهر الضابط [3]بالقبول، وابلغ الامر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات.

كما ان قانون العضو المتسرب، غير مسؤول جزائيا عن الاعمال التي يقوم بها اثناء مهمته كحيازة، نقل او تسليم مخدرات، او مساعدتهم في تخزينها.

ولا يجوز للمتسرب ان يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم، من اجل القبض عليهم منفذا لاوامرهم، لا [4]رئيسا عليهم ولا كان اجراءه باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 12-02 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005، ص62.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص281، ص282.

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، ب ط، مصر، ب س ن، ص339.

[4]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص82.

وبالمقابل فان المشرع المصري، نص في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية، فان مهمة مامور الضبط القضائي، هي الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فان كل اجراء، يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا، منتجا لأثره مادام لم يتدخل لفعله، في خلق الجريمة او التحريض على مفارقتها.[1]

وكحماية من المشرع الجزائري للمتسرب، نص على الكشف الذي يؤدي الى افشال عملية التسرب، الرامية الى القبض على الجناة، كما ان العضو المكشوف هويته سيتعرض للخطر.

من خلال انه يعاقب، كل من يكشف هوية ضباط او أعوان الشرطة القضائية، المسربين بالحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 50،000 الى 200،000 دج، (المادة 65 مكرر 16، 02 ق ا ج ج) واذا تسبب الكشف عن الهوية، في اعمال عنف او ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص، او ازواجهن او أبنائهم او اصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من 5الى 10 سنوات وبغرامة من 200،000 الى 500،000 دج، (المادة 65 مكرر 16-03 ق ا ج ج) اما اذا تسبب الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 الى 20 سنة والغرامة تكون من 500،000 الى 1000،000 دج،(المادة 65 مكرر 16-04 ق ا ج).[2]

من خلال ما سبق نطلب من المشرع الجزائري، حصر صفة ورتبة ضابط الشرطة القضائية، مع تسهيل الإجراءات للتخلص من بعض العراقيل، التي تعترض عملية التسرب، ومنها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب.

رابعا: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يجوز لقاضي التحقيق، ان يامر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت اشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون مرافقة الشخص المعني، من اجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام او خاص، والتقاط الصور لكل شخص فقط تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية او أجهزة التصنت، لكن يجب ان يكون ذلك في اطار احترام الشرعية الاجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير مسرح ومكان الجريمة بشكلها العام، وفي اطار ممارسة مهامه، ولكن يمتنع الاطلاع او تسجيل

[1]- ايهاب عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص235.

[2]- عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص274، ص275.

المكالمات او الاحاديث الخاصة الا باذن مسبق من طرف السلطات القضائية، وفق ما ينص عليه الدستور في مادته 39 على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.[1]

1- اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، على تعريف الخاص محدد لعملية اعتراض المراسلات، الا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة، بها في المواد 65 المكرر 05 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمثل هذا الاجراء في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال، السلكية واللاسلكية، ويقصد بها التصنت التلفزيوني.[2]

وعليه فقد اصبح ضابط الشرطة القضائية، يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية، واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين.[3]

وهو اجراء تحقيقي يباشر خفية وينتهك سرية الاحاديث الخاصة، تامر به السلطة القضائية، بشكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد او بواسطة رسول خاص، وكذلك مطبوعات وطرود وبرقيات، التي توجد لدى مكاتب البريد او البرق وسوى ان تكون داخل ظرف مغلق او مفتوح ،كما تعد من قبل المراسلات الخطابية التي تكون في البطاقة مكشوفة، متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم الاطلاع عليه دون تمييز، الا ان هناك من يرى ان المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الافراد، فيما بينهم سواء بل الكتابة او غيرها أي سواء كانت الرسائل بريدية او مكالمات هاتفية.[4]

ويكون هذا الاجراء صحيحا لا بد من التقيد بجملة من الشروط وهي:

- ان يصدر الاذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختصين.

---

[1]- سارة قادري، مرجع سبق ذكره، ص.31

[2]-احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص131.

[3]- محمد حزيط،، مرجع سبق ذكره، ص70.

[4]- سارة قادري، مرجع سبق ذكره، ص32.

ـ ان يوجه هذا الاذن لضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز ان يوجه لاحد الاعوان لان مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، الا ان المشرع الجزائري منح لهؤلاء الضباط الاجازة لتسخير الاعوان لدى المصلحات والهيئات العمومية، او الخاصة المكلفة للمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بجوانب التقنية، ويقوم الضباط بهذه الاعمال، ساعيا للكشف عن الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، في المادة 65 مكرر 05 وهي:

جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة الحدود الوطنية، جرائم المالية بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال[1]، جرائم الإرهاب، جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، جرائم الفساد.

2. تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، وانما اثار لذلك في نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من ق ا ج: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية، ويعرف تسجيل الأصوات بانه النقل المباشر والالي للموجات الصوتية، في النطق الى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية، على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت، والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم، يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص، في أماكن خاصة او عمومية[2]

ويكون ذلك بوضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة او سرية من طرف شخص، او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية.[3]

وفي اطار مهمة التسجيل داخل المحلات السكنية، وغيرها فان عناصر الشرطة القضائية محمية من أي ادعاء بفرض مواعيد التفتيش، لان الاذن يحدد العمل بالشروط القانونية، لدخول المنازل شكلا وموضوعا، من حيث التوقيف والرضا لمن لهم حق الاعتراض، على تلك الأماكن.[4]

[1]- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص77، ص78.

[2]- سارة قادري، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص280.

[4]- احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص69.

3- التقاط الصور:

الصور اما ان تكون مرئية ثابتة، كما في الصور الفوتوغرافية، او تكون صور مرئية متحركة كما في الصور التلفزيونية والسينمائية، ومأمور الضبط القضائي او رجل الشرطة، قد يلجأ لهذه الوسيلة في مرحلة جمع التحريات.[1]

وتعتبر عملية التقاط الصور، باعتبارها احدى الوسائل الحديثة، التي يستخدمها المشرع في مكافحة جرائم المخدرات، وهي في الحقيقة استثناء، عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خفية دون رضا صاحبها باعتبارها تدخل الحياة الخاصة، ويقوم أساس استخدام الكاميرات او أجهزة خاصة تلتقط الضوء والصوت لوضعية شخص او عدة اشخاص مشتبه في امرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة اثبات ودليل مادي، او بمعنى اخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين، او المشتبه فيهم.[2]

وعليه فان المادة 65 مكرر 7،8 تؤكد ان الشروع في الخطوات العملية بوضع ميكانيزمات محكمة، في اطار التحري للتعرف على الاتصالات وتثبيت الوسائل الفنية، في الأماكن المعلومة بعموميتها او المسكونة لالتقاط مايدور بداخلها، يجب ان تجرد في الاذن ونوع الاتصالات (سلكية – لا سلكية) وصف الأماكن: الجريمة المقترفة، المدة الزمنية المحتمل انجاز العملية خلالها بحيث لا تتعدى أربعة اشهر يمكن تمديدها بمثلها، كما يخول لضابط الشرطة القضائية اصدار تسخيرة لكل عون مؤهل، لدى مصلحة او وحدة او هيئة عمومية او الخاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعي البصري، وكل اجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الاجرامية، تستعمل فيها طرق حديثة وباليات متطورة، وان يحرروا محضرا على ذلك يبين فيه بالتحديد، تاريخ وساعة بداية هذه العمليات، والانتهاء منها مع التنبيه الى فحوى نص الحوار بلغته الاصلية.[3]

واختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصورة، حيث رأى البعض ان التقاط الصور هو حق عيني، ورأى البعض الاخر انه حق من الحقوق الشخصية، وعليه فان أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من الحقوق الملكية، بمعنى ان ملكية الفرد لجسده تعطيه الحق في التعرف، والاستعمال والاستغلال، ومن جهة أخرى يرى البعض الاخر ان الحق في الصورة من الحقوق الشخصية، التي تعد من

[1]- عماد عوض عدس، مرجع سبق ذكره، ص233.

[2]- سارة قادري، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]-عمر قادري، مرجع سبق ذكره، ص70، ص71.

الحقوق الازمة للفرد، الا ان الحقوق الشخصية للإنسان لصفة بصاحبها، ولا يجوز التنازل عنها او التقاط حقه فيها.[1]

ومن خلال ما سبق فان اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، لا يكفي اذ ان بارونات المخدرات يستخدمون تقنية الاتصال بهاتف الثريا فيتم الاتصال به عبر الأقمار الصناعية وبالنسبة لتسجيل الأصوات فان اغلب المتاجرين يستخدمون بطاقات سيم لا تخصهم أي ان الصفقات في هذا الميدان تتم بحرص ومراقبة مكثفة، مع حرص البارونات والمهربين على تغطية وجوههم، لذا ندعوا المشرع الجزائري الى الى استحداث وسائل وتقنيات وأساليب تتماشى مع التطور الخطير لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

لن يتم محاربة افة المخدرات الا بتكافل كل السلطات العامة، كل في مجال اختصاصه سواء كانوا في مجال الصحة، الامن بالإضافة الى العدالة والهيئات ذات النشاط الاجتماعي، ولن يكون ذلك الا في اطار مخطط مدروس لذلك يتمتع الديوان الوطني في مكافحة المخدرات والادمان عليها، بدور مهم في إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات، والحد من ظاهرة الإدمان بالإضافة الى دور المراكز العلاجية.

فرع01: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ومهامه

أولا: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها:

في اطار اعداد السياسة الوطنية لمكافحة افة المخدرات، والادمان عليها ثم تنصيب لجنتين من طرف السلطات العمومية، وذلك لدراسة افة المخدرات، أنشأت الأولى بوجب المرسوم رقم 71- 198[2]

والمتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، تتكفل هذه اللجنة بدرامة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق طبقا لخاصيات البلد، بالإضافة الى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي

[1]- سارة قادري، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 198/71 المؤرخ في: 15 يوليو1971، والمتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات.

وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله، وفي سنة 1992 تم احداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها 92- 151[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم

وقد اقتصر دور اللجنة الأولى فقط على مكافحة المخدرات، اما اللجنة الثانية فتضمنت مكافحة الإدمان أيضا وهي اكثر شمولية، وتهتم هذه اللجنة بتحليل ومعرفة العوامل التي لها علاقة بالاستعمال غير المشروع بالمخدرات المؤدية الى الإدمان.[2]

ويأتي ظهور فكرة اعداد مخططات وطنية عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات لمكافحة المخدرات بكيفية منسقة على أساس مخططات وطنية، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية في سنة 1990، المخصصة لمشكلة المخدرات البرنامج الوطني والدولي، قصد تقليص العرض والاتجار والطلب على المخدرات.

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97. 212 المؤرخ في 09-06-1997 على ما يلي:

يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بأعداد السياسة الوطنية، واقتراحها لمكافحة المخدرات وادمانها في مجال الوقاية والعلاج، وإعادة الادماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويتم تكليفه بهذه الصفة بما يلي:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها ان تسهل البحث، عن التداول الغير الشرعي للمخدرات.

- يضمن التنسيق بين العمليات، المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية، باتخاذ القرارات المناسبة.

- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها، ويسهر ضمن هذا المخطط على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية، وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة، لدى المصالح المختلفة.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في14 افريل 1992، المتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الادمان عليها، المنشورفي الجريدة الرسمية، العدد28، بتاريخ: 1999/04/15.

[2]- سهام بن عبيد، مرجع سبق ذكره، ص123، ص124.

[3]- جمال دربال، ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي و دور الدرك الوطني في مكافحتها، بحث اجازة تخرج دارسي الدورة 13 لضباط القيادة و الاركان للمدرسة العليا للدرك الوطني بيسر، 2010، ص19، ص20.

ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها:

كانت اهم مهمة للديوان هو اعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات، ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة لهدف القضاء على هذه الافة، وتتمحور في ثلاث ابعاد:

1-القمع:

والذي تقوم به أجهزة العدالة والمتمثلة في الدرك الوطني والامن الوطني وكذا الجمارك، والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات، وذلك بدعم مصالح المكافحة (المتابعة و المراقبة) ، خصوصا على مستوى الحدود، بالاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن النشاط الغير مشروع للمخدرات، مع تطوير التعاون الدولي والجهوي، بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.[1]

ويتم ذلك ب:

- تدعيم وسائل التدخل لمصالح المكافحة.

- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي المصالح المحلية.

- دعم مخابر التحليل العلمي واقتناء الملائم في مجالي التحري والاعلام الالي.

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة المحققين حول طرق تشخيص وتحليل المخدرات، وتفكيك الشبكات.[2]

2 -العلاج:

العلاج هو البعد الثاني لهذه السياسة والذي تتكفل به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عن طريق انشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع ضمان التكفل الملائم بالمدمن الذي يكرر العودة للمخدرات، لكونه يتطلب أولوية في العلاج الطبي و النفسي، بسبب تعوده على المخدرات، وكذا ضمان متابعة طبية من طرف فرق متعددة الاختصاص للمحكوم عليهم بسبب استهلاك المخدرات، خلال فترة الحبس وعند خروجهم لتفادي العودة للمخدرات من جديد، بالإضافة الى المراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية، على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية[3]

[1]- سهام بن عبيد، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2]- جمال دربال، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3]- سهام بن عبيد، مرجع سبق ذكره، ص126.

3- الوقاية:

وتتم بدعم نشاط القطاعات الوزارية والمنظمات المعنية، في اطار البرامج المطبقة وخاصة ب:

- تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة، والتربية والعدالة والجماعات المحلية.

- ادراج مواضيع التوعية من مخاطر المخدرات، في البرامج التربوية وخطب المساجد.

- انشاء بنك للمعلومات حول المخدرات.

- تشجيع الدراسات والبحوث.

- القيام بنشاط اعلامي وتحسبي، واسع باشتراك وسائل الاعلام.

- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية وانشاء مراكز جديدة.

- انشاء مراكز النقاهة، وشبكة لإعادة ادماج المدمنين.

- دعم اليات التشاور وفتح حوار واسع، مع جميع المتعاملين والمعنيين.

- اجراء دراسات ميدانية مختلفة وعمليات لسبر الآراء.

- تقسيم النشاط الميداني.[1]

ثالثا: علاقة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بمؤسسات المجتمع وقطاعات الدولة:

ان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها، المسطر تحت اشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها وبمشاركة مختلف القطاعات المعنية، بلجنة المتابعة والتقييم بالديوان، استهل السنة الأخيرة منه ليحل موعد التقييم، واستخلاص النتائج المحققة، وخاصة تلك التي لم تحقق وفقا للأهداف المحددة بالمخطط الوطني يليها تشخيص الأسباب التي حالت دون الوصول اليها[2]

1. دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات:

[1]- جمال دربال، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]- غنية قداش، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، العدد الاول، 2015.

يمكن للمدرسة ان تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، من خلال الوظائف التي تقوم بها، ضمن خلال المناهج والمواد المقررة، يمكن ان يدرس الطالب اثار تعاطي المخدرات، وانعكاساتها المختلفة على الحالة الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وغيرها على الفرد والمجتمع.

وكذلك يمكن للمدرسة محاربة المخدرات، من خلال عمل جماعات النشاط المختلفة، التي تثبت نشاطها بين الطلبة.

وللمدرسة دورها في ربط البيئة بخطة التعليم في الدولة، وعن طريق لجان مجلس الإباء وغيرها تتم توعية افراد المجتمع بأضرار المخدرات، وكيفية مواجهة هذه الظاهرة التي تنتشر بصور مخيفة.

ويمكن للإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية، عمل لوحات فنية تعبر عن مساوئ المخدرات واثارها، وكذلك عمل المجلات ونشرات دورية وغير دورية، تحث على محاربة هذه المخدرات، وتساهم في علاج هذه الظاهرة[1]

ويمكن تحقيق اهداف السياسة الوقائية، وتتمثل في التناولات التالية:

2- التناول الاجتماعي الوقائي:

ان استراتيجية الوقاية من المخدرات حسب التناول الثقافي، تقوم على السياق الاجتماعي الذي تنبثق منه السلوكيات، التي تحاول إعادة بناء الشخص، وتجعل طريقة الوقاية من تناول المخدرات مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والثقافية الموصوفة من طرفه، ويركز هذا التناول على عوامل اجتماعية مختلفة، لها أهمية كبيرة عند مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات والتي تتمثل في:

- مشكلة الفقر

- البطالة

- سوء المعاملة.

- التضييع.

[1]- طعبلي محمد الطاهر، قوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية و التربوية و دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، 2011، ص196.

ـ درجة التحضر.

ـ انخفاض الوازع الديني و ضعف اجهزة الضبط.

3- التناول النفسي الاجتماعي:

ويرى هذا التناول بان الوقاية من تعاطي المخدرات، يجب ان تقف عند وصف الظاهرة، والتفاعلات بين هذه المواد وجسم الانسان فقط، وانما يجب ان تنصب على الأسباب الحقيقية، التي اوصلتهم الى هذه الجماعة، ان الشخص الذي وصل الى مرحلة تعاطي المخدرات، هو الذي لم يجد اشباعا لحاجاته الأساسية، ولوجود انفعالاته، ولكل أنواع المشاكل التي تعترض في الحياة، والواجب منا معالجة هذه الظروف في اطارها النفسي الاجتماعي الثقافي، والبحث عن الحلول التي تؤدي بهذا الشخص المدمن، الى اتخاذ قرارات جديدة تغير من سلوكه.[1]

4- دور الجامعات في وقاية الطلاب من المخدرات:

الجامعة هي معقل الفكر الإنساني في ارفع مستوياته، ومصدر لاستثمار وتنمية اهم ثروات المجتمع واغلاها وهي الثورة البشرية.

ويمكن للجامعة ان تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها، من خلال وظائفها المنوطة بها، حسبما حددها قانون الجامعات، خلال التدريس (التعليم) يتم دراسة مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات، وتوضح اثارها الصحية والاجتماعية وغيرها.

وكذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة، حول ظاهرة تعاطي المخدرات بدراسة الأسباب المختلفة، التي أدت اليها وتحليل نتائجها للوصول الى توصيات لعلاج الظاهرة.

كذلك عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة، بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق علاجها.

---

[1]- دريفل سعدة، السلوكات الوقائية لظاهرة تعاطي المخدرات و اهم تناولاتها النظرية، المجلة الجامعة، العدد15، المجلد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013، ص66، ص67.

طرح مسابقات لتأليف الكتب حول هذه الظاهرة والمتخصصين، من أساتذة الجامعات، ومنح الكتب الفائزة مكافئات مادية، وطبعا ضمن منشورات الجامعة وتوزيعها على الطلاب بأسعار رمزية، وعمل الندوات العلمية والمؤتمرات السنوية العلمية وغير الدورية.[1]

5- دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم المخدرات:

يعد المجتمع المدني المحرك الأساسي في مجال الوقاية من المخدرات، فان تعزيز وجوده يفرض اجتناب العمل في عزلة مع ضرورة تبادل الخبرات والاستعداد للتكوين، المستمر تماشيا مع درجة تفشي المخدرات في المجتمع من حيث نوعيتها وطرق استعمالها، من جهة أخرى كثيرا ما يجمع استعمال المخدرات، مع تناول الادوية التي تعالج الامراض النفسية، ويصعب كثيرا التحكمي معرفة الادوية الموجودة ومعرفة نتائج التفاعل، بين مختلف المخدرات، ومن اجل اكتساب هذه المعلومات لاستغلالها في حملات التوعية والتحسين، مع كل من له علاقة بالمخدرات، سواء كان مستهلكا او من محيط المدمنين، تم السيطرة لأعداد ندوة وطنية، هدفها الرئيسي هو مد جسر التواصل مع المجتمع المدني، وتقديم تكوين ميداني في المجال الصحي والاجتماعي، للعمل في الوقاية من المخدرات، وكذا تحقيق التفاعل مع جميع الفاعلين، وتكريس ثقافة التواصل وتبادل الخبرات.[2]

وللاشارة فان العديد من الشباب، يفتقر في المؤسسات التربوية الى المعلومات الصحية ،كما يعاني الكثيرون من الممارسات الصحية الممنوعة، والعادات الضارة في الاكل والسهر، مما يسبب كثيرا من العيوب الخلقية والجسمية، بل تصل هذه الممارسات الخاطئة، كتعاطي المسكرات او المخدرات، واستعمال المهدئات مما يؤدي الى الإدمان، لذلك كان من واجب المؤسسة التربوية، تشكيل اللجان وفتح المراكز الصحية التربوية للقيام بالدور التوعوي، في اعداد النشرات والبرامج والزيارات والمحاضرات الصحية التثقيفية، التي تعمل على نشر الوعي بأخطار المخدرات، وتعالج أولئك الذين انزلقوا في منحدرها.[3]

---

[1]- طعبلي محمد الطاهر، قوارح محمد، مرجع سبق ذكره، ص196، ص197.

[2]- اسماء سعيد، اطار بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، مقال بعنوان، الندوة الوطنية في المجتمع المدني، مجلة الوقاية و المكافحة، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، العدد1، 2015، ص9.

[3]- اكرم عبد القادر ابواسماعيل، المؤسسات التربوية و دورها في نشر الوعي باخطار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات و البحوث، 2007، ص14.

مع ضرورة العمل على شغل أوقات الفراغ لدى الشباب، من خلال اعداد البرامج الاجتماعية الثقافية الجديرة بتنمية وعيهم، وفتح مداركهم وتوفير فرص الابداع لديهم بالمشاركة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية، عبر المؤسسات التعليمية والجمعيات، والأندية المسارح وغيرها.

واستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب كتثقيف الطلاب، حول المخدرات بالاستعانة بالخبراء من أساتذة الجامعة، إضافة الى عقد الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

[1]توظف الجامعات البحوث العلمية لدراسة مشكلة المخدرات والتي تظهر دورها الوقائي المهم.

6- دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات:

عندما يتخذ القاضي المختص تدابير علاجية، متمثلة في الامر باخضاع المتهم لعلاج وإزالة التسمم فانه يتم ذلك بإحدى الطريقتين المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 04-18

الأولى: يجري العلاج داخل مؤسسة متخصصة.

الثانية: يجري خارجيا تحت مراقبة طبية.

وتوجد العديد من المراكز المتخصصة بعلاج المدمنين وهي 3 أنواع وتتمثل في:

ـ المراكز المتخصصة: وهي المراكز التي تتوفر فيها وسائل الايواء الجماعي، وتستقبل لمدة محدودة اشخاص في حالة فطام، يتم التكفل فيها بالمدمنين ابتداءا من احداث القطيعة، مع استعمال المواد الغير المشروعة، استعادة التوازن الشخصي، وتسهيل إعادة الادماج في المجتمع.

ـ مراكز العلاج الخارجي: تضمن هذه المراكز استقبال الشخص واعلامه، وتوجيهه وتوفير العلاج والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية.

ـ المراكز المتخصصة الموجودة داخل المؤسسات العقابية:

وهي مكلفة بالتكفل الطبي والنفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين، وتحضير خروجهم وإعادة ادماجهم الاجتماعي، بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.

ويتم العلاج عبر مراحل وهي:

[1]- مقال بعنوان: المخدرات.حقيقتها و طرق الوقاية و العلاج، 22-2011/10/23، السعودية.

مرحلة ماقبل العلاج: المقابلات الأولى كثيرا ما يكون في تأثير إيجابي على النجاح، بحيث انها ترمي الى إقامة علاقة ثقة مع المدمن وتؤدي به الى الوعي بالافراج او بالتبعية، واحداث قناعة فيه وحافز حقيقي للامتناع عن تناول المخدرات بطريقة غير مشروعة والتغيير.

. مرحلة التخلص من السموم (الفطام): وهي مرحلة طبية أساسا، ذلك ان العلاج الذي يقدم للمتعاطي في هذه المرحلة هو مساعدة جسده على القيام بدوره الطبيعي للتخلص من السموم، والتخفيف من ا لام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة، ثم علاج الاعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب.

. **مرحلة العلاج النفسي الاجتماعي:** اذا كان الإدمان ظاهرة نفسية واجتماعية، من الأساس فان العلاج الحقيقي للمدمن يتحقق بالتكفل به من الجانب النفسي والاجتماعي، من خلال اتخاذ القرارات ومواجهة الضغوط.

: الاجهزة المختصة لمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الدوليالمبحث الثاني

لم تعد قواعد القانون الدولي العام كما كانت في الماضي، تستهدف تنظيم الأمور السياسية فحسب، بل امتد نطاقها لتستهدف أيضا تنظيم الأمور الاجتماعية، مما أدى الى وجود قواعد دولية من طبيعة اجتماعية بحتة لتكون فرعا من فروع القانون العام، الا وهو القانون الدولي الاجتماعي.[1]

وتصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول، ومن جانب المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات، ومواجهة الظواهر الاجرامية المستحدثة، لاسيما منها على البعد الدولي، وعلى كافة المستويات وبكل الطرق المتاحة والملائمة لتحقيق المصالح المشتركة للدول، لذلك نجد ان الأمم المتحدة قد تفطنت الى خطر المخدرات على استقرار الدول، وكان لها دور أساسي في رسم استراتيجية لمكافحة جرائم المخدرات، وكما سار على نهج الأمم المتحدة، معظم المنظمات الدولية والإقليمية.

واضحت هذه الافة تشكل واحدة من اخطر التحديات الأمنية، التي تواجهها المجتمعات قاطبة وساعد في تصعيد هذا التحدي تركيز عصابات الاجرام، على احتكار مهنة الاتجار في المخدرات، لما تدره عليها من أرباح طائلة، ولما تحقق لها من بسط لنفوذها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال استثمار هذه الأرباح ماديا ومعنويا.[2]

[1]-حسنين محمد بوادي، مرجع سبق ذكره، ص141.

[2]- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، ب ط، الطبعة1، ب س ن، ص102.

وشكلت ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها خطرا عالمي،ا شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها فقد تزايد الطلب عليها، وكثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ، من الصعب قهره ضاربة عرض الحائط، بما تحدثه انشطتهم من فساد صحي واخلاقي واقتصادي لمقدرات الشعب، وما تتكبده الدول من أموال طائلة، للحد من انتشارها ومعالجة اثارها مما يؤثر على مسار التنمية.[1]

وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى الاتفاقيات المبرمة، في مجال مكافحة المخدرات، ودور المنظمات التابعة للأمم المتحدة ودور المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

المطلب الأول: اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة المخدرات

في عام 1946م بدأت المسؤولية الفعلية للأمم المتحدة في الرقابة من المخدرات، وذلك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي عام 1955م تم تشكيل قسم خاص للمخدرات، في سكرتارية الأمم المتحدة والذي تم نقله فيما بعد الى مقر الأمم المتحدة في جنيف، وفي عام 1979م نقل من جنيف الى فينا، ولقد تم خلال هذه المراحل عقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، في ظل هيئة الأمم المتحدة وفي اطار مكافحة جرائم المخدرات.[2]

قد رسمها على النحو الاتي وبينها في الفروع الاتية:

الفرع 01: الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 25 مارس1972

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لانها الغت جميع البروتوكولات السابقة المبرمة، في مجال مكافحة المخدرات سواء تلك التي سبقت عصبة الأمم، او في ظلها وحلت محلها كاتفاقية موحدة، وحققت التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات، وبموجب هذه الاتفاقية تم تخفيض عدد الهيئات الى هيئة واحدة موحدة تنص عليها نصوص الاتفاقية الجديدة، ثم التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 1961، من قبل ممثلي اغلب الدول وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية

[1]- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، 2015، ص127.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، الطبعة1، الاردن، 2012، ص199.

بموجب المرسوم رقم63-343 المؤرخ في 11-09-1964 ودخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاد في 13 كانون الأول 1964م[1]، وقد جاءت الاتفاقية بمبادئ عديدة و هي:

1- عنصر المخدرات على الأعراف العلمية والطبية:

تاكد هذا المبدا من بعد في الاتفاقية الموحدة للمخدرات، حيث قصرت تلك الاتفاقية انتاج المخدرات وضعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها، والاتجار فيها واستعمالها واحرازها، على الأغراض العلمية.

والطبية دون سواها، وهو مبدا أساسي ارسته الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وقننته بعد الاتفاقية الموحدة للمخدرات[2].

2. مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات:

الزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ الترتيبات اللازمة، مع مراعاة الأنظمة الدستورية في تلك الدول على ضرورة قيامها بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية، الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن اجل ذلك يقتضي انشاء جهاز حكومي، في كل دولة يتولى تلك المسؤولية، كما نصت الاتفاقية على ضمان تبادل المساعدات اللازمة سواء التقنية او الجنائية، بين الدول وسواء كان ذلك مع الأجهزة الحكومية من جهة او مع المنظمات الدولية من جهة أخرى[3].

ـ الزام الدول الأطراف، بان تخضع زراعة وصناعة وتجارة المخدرات، للتراخيص المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة، في كل دولة واعتبار زراعة وتصنيع وتجارة المخدرات جرائم عالمية، تستلزم عقاب المجرمين في دولة طرف مع العمل بمبدأ تسليم المجرمين.

ومن ثم الزام الدول الأطراف، بعمل خطط وبرامج لتاهيل المدمنين اجتماعيا بعد علاجهم[4].

ثانيا: بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961

---

[1]- موسى بدادي، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2015، ص10، ص11.

[2]- حسنين المحمدى البوادي، مرجع سابق ذكره، 174.

[3]-موسى بدادي، مرجع سابق ذكره، ص11.

[4]-يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص212.

تجيز المادة 47 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات، إمكانية تعديلها وتطبيقا لذلك ابرم في 25 مارس 1972 بجنيف بروتوكول، لتعديل الاتفاقية سالفة الذكر، بهدف توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة

على المخدرات، بالإضافة الى جعل جرائم المخدرات، التي عددتها المادة 37 من الاتفاقية الموحدة من الجرائم الواجب فيها التسليم، كذلك أضيفت لذات المادة فقرة جديدة، تقضي بانه عند الادانة بارتكاب جريمة من الجرائم، التي عددتها المادة السالفة الذكر، تقوم الدول الأطراف اما عوضا عن ادانت مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم او بالإضافة الى ادانتهم وعقابهم، اتخاذ التدابير الازمة بالرعاية اللاحقة وإعادة تاهيلهم اجتماعيا.[1]

ومن الأسباب كذلك التي أدت بالاتفاقية الى التعديل بالبروتوكول، لسنة 1972 الزيادة في إساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع لها، في كثير من مناطق العالم ، وقد جاء البروتوكول سنة 1972م ببعض التعديلات منها تشديد الرقابة، على زراعة المواد المخدرة والاهتمام بخفض الطلب والعرض.

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول، بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61 المؤرخ في 05-02-2002

اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير الفرع 02: المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

أولا: اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971:

تنقسم المخدرات حيث المصدر الى قسمين:قسم مصدره الزراعة مثل: الافيون والحشيش والكوكايين، ومايشتق منها من مواد مخدرة، ومصدرها نبات الخشخاش والقنب والكوكا، وقسم اخر مصدره التصنيع الكيمياوي مثل ا ل سي دي والانفيتامينات والبريتورات وغيرها من العقاقير، ولم تتناول الاتفاقية الموحدة للمخدرات او ما سبقتها من اتفاقيات، رقابتها للمخدرات المصنعة كيمياويا، وتعني بذلك المؤثرات النفسية او العقلية.[2]

ومع بروز مشكلة المؤثرات العقلية، بالشكل الملحوظ في خمسينيات القرن الماضي، حيث بدأت تثار في المؤتمرات الدولية، وعرفت لأول مرة مشكلة إساءة الامفيتامينات على لجنة المخدرات، ولكن لم تحصل

[1]- حسنين المحمدى البوادي، مرجع سبق ذكره، 186.

[2]- حسنين المحمدى البوادي، مرجع سابق ذكره،ص188.

الموافقة على اخضاعها على الرقابة الدولية، وأثارت اللجنة الى انه يمكن الاكتفاء بإجراءات الرقابة على المستوى المحلي للدول، ولكن سرعان ما تزايدت خطورة المؤثرات العقلية، بعد ان ثبت عدم جدوى إجراءات الرقابة المحلية، لذلك شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة هذه المشكلة، في شباط 1946م حتى تتم مناقشتها في اول دورة وقد تم إقرار هذه الاتفاقية في 21.02. 1971، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07.12.1977، والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية لاقت صعوبات كبيرة لغاية إقرارها وذلك بسبب تضرر مصالح العديد من الدول، وشركاتها نتيجة توقيع الاتفاقية لذلك تأخر وضع الاتفاقية موضع النفاذ، حتى تاريخ 16.02.1976، وقد جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بما يلي:[1]

- قصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض العلمية الطبية، لما لها من لزوم واهمية للأغراض السابقة، تحقيقا للصحة العامة الإنسانية.[2]

من اجل السيطرة على التجارة المشروعة للمؤثرات العقلية، الزمت للاتفاقية الدول الأطراف بوضع نظام التفتيش الدوري على شركات تصنيع المواد الصيدلانية، ومصدريها ومستورديها وكذلك المؤسسات الطبية التي تستعمل تلك المواد.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م:

بسبب التزايد في الإنتاج والتجارة والتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39.141 بتاريخ 14 ديسمبر 1984، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يكلف لجنة المخدرات، باعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

وهذه الأخيرة أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية ورفاهيتها، والحقت الضرر بالاسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الدولي، وذلك نتيجة انتشار الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، في مختلف فئات المجتمع، خاصة ان الأطفال اصبحوا يستغلون في كثير من انحاء العالم، باعتبارهم

[1]- موسى بدادي، مرجع سابق ذكره، ص12.

[2]- حسنين المحمدى البوادي، مرجع سابق ذكره،ص188.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص212

سوقا غير مشروع للاستهلاك، ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوزيعها والاتجار فيها بالإضافة الى ثبوت تورط كبار المسؤولين، سواء سياسيا او اقتصاديا في بعض البلدان، لاسيما في أمريكا اللاتينية في تنظيم شبكات عالمية منظمة ذات تسليح قوي، للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية اهم اتفاقية ابرمت من اجل المكافحة وما اتى بعدها من اتفاقيات

ارتكزت مبادئها على هذه الاتفاقية، ومن اهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية:

ـ حثت الاتفاقية الدول الأطراف على انشاء أجهزة، واليات وطنية لرقابة مكافحة المخدرات.

ـ تعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور، وعبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية.

ـ القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وعلى الطلب الغير مشروع عليها.

ـ الزام الدول الأطراف بتحديد جرائم وعقوبات موحدة خاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات.[2]

ـ تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار الغير مشروع عن طريق البحر.

ـ تعزيز الوسائل القانونية الفعالة، لتحقيق التعاون في المجال الجنائي.

ـ استكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961م، المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961م، ونجد انها تتضمن صور جديدة من صور التجريم وهو تجريم أفعال التنظيم، او إدارة او تمويل جرائم انتاج او صناعة او استخراج او زراعة او حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية، والتزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات المحلية التي تجرم أفعال، تحويل او نقل او إخفاء او حيازة، الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بغرض اخفاء او تمويه مصدرها الغير مشروع، بالرغم من العلم بذلك.

ـ تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات او تصنيع المؤثرات العقلية.[3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، على الدول تتمثل في جانب رئيسي هام يتعلق بانشاء هيئات وطنية، تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات

[1] – حسنين المحمدى البوادي، مرجع سبق ذكره،ص189، ص190

[2] – يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص213.

[3] - حسين المحمدي بوادي، مرجع سبق ذكره، ص191، ص192.

بهدف تقليص الطلب والعرض، والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة، المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لتنمية التعاون الدولي.[1]

الإعلان السياسي 1998 واتفاقية باليرمو 2000:الفرع 03:

أولا: الإعلان السياسي 1998:

في عام 1998 تم عقد دورة استثنائية، تحت رقم 20 للجمعية العامة للأمم المتحدة، واطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، وشارك في هذه الدورة نحو 185 دولة، وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد تم في هذه الدورة اطلاق الإعلان السياسي، الذي ركز اعماله، في مكافحة انتاج وبيع وتوزيع وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

ومن اهم المبادئ التي دعى اليها هذا الإعلان:

- الحث على التعامل القضائي الدولي والإقليمي.

- زيادة التعاون الدولي، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وغسل الأموال وخصوصا من خلال وضع الإجراءات والتدابير اللازمة كشف المجرمين وملاحقتهم، ومحاكمتهم والعمل على مبدأ تسليم المجرمين

ثانيا: اتفاقية باليرمو 2000:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدولي، الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية، في الفترة 15.12 ديسمبر سنة 2000 وقد كرست هذه الاتفاقية مبادئها واحكامها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي من ضمنها جريمة المخدرات، اما الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية فهو تعزيز أوجه التعاون الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبمختلف أنواعها ومن اهم مبادئ الاتفاقية الحث على تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الجريمة والحد منها ومن ظمنها جريمة المخدرات، وجريمة غسيل الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات، والعمل على تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة تطبيق القانون إضافة الى ذلك الزام الدول الأطراف بضرورة تجريم عمليات غسل العائدات الاجرامية، وفقا للاحكام الواردة في اتفاقية فينا لسنة 1988م، والمتحصلة من جرائم المخدرات وجرائم منظمة أخرى.[2]

[1]- موسى بدادي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص213.

كما ارست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية، "الأشخاص المعنوية" فقد نصت المادة 10 الزام الدول الأطراف، ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير لما يتفق معا مبادئها القانونية لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية[1]، عن جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة المخدرات

تعتبر افة المخدرات وما تتركه من اثار سلبية على صحة البشر واثار اجتماعية خطيرة جراءة الإدمان، ناهيك عن الجرائم المرتكبة بسبب استهلاك المخدرات بالإضافة أي الأعباء المالية، الضخمة الموجهة للرعاية الصحة ومعالجة المدمنين، فتكلفة اضرار المخدرات في الولايات المتحدة الامريكية، مثلا في المجال الصحي ونقص منتوجيه العمل تقدر بحوالي 110 مليار دولار سنويا، ولهذا تقوم المنظمات دولية كثيرة عبر برامج عملها بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار الغير مشروع فيها، وعلى راسها الأمم المتحدة، ومنظماتها التي تطلع بمهام وسنحاول دراسة اهم المنظمات المختصة في مكافحة هذا النوع من الاجرام.[2] متشعبة في هذا الميدان،

الفرع 01: منظمة الصحة العالمية

انشات هذه المنظمة في افريل 1946، خلال عقد مؤتمر الصحة العالمي في نيويورك، وهدف هذه المنظمة الرئيسي رفع المستوى الصحي لجميع الدول، ووضع القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الصحية، ما بين الدول والمخدرات الغير مشروعة، تعتبر خطرا صحيا واجتماعيا يفتك بالبشرية.[3]

وهي صاحبة الاختصاص الأصيل المستهدف، للوصول بكافة الدول الى اعلى مستوى صحي ممكن

وتعتبر المخدرات الغير مشروعة، أي الغير موجهة للأغراض الطبية والعلمية، خطرا صحيا واجتماعيا يهدد الانسانية، ويتمثل دورها في مجال مكافحة المخدرات، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات ومهام وهي:

ـ تضمن الاتفاقية الموحدة للمخدرات، والتي تعتبر بمثابة تقنين لما سبقها، من اتفاقيات مبرمة في مجال مكافحة المخدرات على نحوما ذكرنا اربعة جداول يحتوي كل جدول، منها على العديد من المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية المستهدفة المقصورة على الأغراض العلمية والطبية.[1]

---

[1]- دليلة مباركي، غسيل الاموال، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر،2008، ص245.

[2]-مختار شبلي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص224.

ـ استحداث طرق وأساليب علاجية وتاهيلية، ذات فعالية عالية وتكلفة منخفضة لمدمني المخدرات.

ـ مراقبة وتدعيم استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية، والبرامج الصحية الوطنية في جميع الدول.

ـ اعداد الدراسات والبحوث في مجال الإدمان على المخدرات، والتنسيق بين هذه البحوث الدولية، تبادل التقارير الدولية الخاصة بادمان المخدرات، وبناء عليه وضع خطط وقائية وعلاجية وتعميمها دوليا.

ـ وضع برامج تدريبية للعاملين، في علاج وتاهيل مدمني المخدرات، من أطباء وعلماء اجتماع ونفسيين ورجال القانون.[2]

اللجنة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدراتالفرع 02:

أولا: اللجنة الدولية للمخدرات:

تم انشائها سنة 1946 ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتضم 53 عضوا ينتخبهم المجلس ومن صلاحياتها:

النظر في اليات الرقابة الدولية للمخدرات، والدعوة لتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، واقتراح مجالات البحث العلمي، في ميزان المخدرات وتبادل المعلومات بين الدول، وضبط جدول المواد الخاضعة للرقابة الدولية في مجال المخدرات.

وقد اجتمعت اللجنة في فيينا في الفترة من 17 الى 26 افريل 1996، وأصدرت في هذا الاجتماع قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات، التي يمكن من خلالها او بواسطتها، معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتحديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك المستخدمة في غسل أموال المخدرات، وفرض حضر على إيداع الأموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

كما حرصت على توفير التدريب للدول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، في مكافحة الجريمة وغسيل الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة، واتخاذ الإجراءات الازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة، المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للامانة العامة للأمم المتحدة.[1]

---

[1]- حسين المحمدي بوادي، مرجع سبق ذكره، ص198.

[2]-- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص224.

ثانيا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

انشات سنة 1961 بموجب الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961، وتقوم بمهام العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

وتعد من الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة، والتي تساهم في مكافحة غسل عوائد الاجرام، من خلال تقريرها السنوي الذي يعد بمثابتة خطاب للرأي العام العالمي، عن حركة المخدرات حول العالم فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا، لابعاد مشكلة المخدرات وحجم عائداتها، وهذا ما أكدته في تقريرها سنة 1993، على ضرورة تتبع أموال او متحصلات الاتجار غير مشروع في المخدرات، وتجميدها ومصادرتها ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون، في غسل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة، التي يمكن ان تكون مرتعا خصبا لعمليات غسيل الأموال.[3]

: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الفرع 03

عقد اول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي، تحت ما يسمى" اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، سنة 1923 في مدينة فيينا وتوقف عمل هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية.[4]

وانشأت في 09 جوان 1946، ومقرها في باريس وهي منظمة حكومية دولية، بقراراتها عن الدول الأعضاء.[5]

ويعد الانتربول من اقدم الصور التعاون الشرطي، في مكافحة الجريمة المنظمة، وتوجد المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية، في ميثاقها في:

ـ تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة القضائية.

---

[1]- نجاة صالحي، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011، ص28.

[2]- مختارشبلي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[3]- نجاة صالحي، مرجع نفسه، ص28.

[4]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، مصر، 2011، 254.

[5]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص225.

ـ انشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب، عليها وقد حضرت المادة 03، من الميثاق المذكور، التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي او العسكري، او الديني او العرقي، او ممارسة أي نشاط وتتكون من: [1]من هذا القبيل،

ـ الجمعية العامة: وهي اعلى سلطة في المنظمة، وتظم مندوبين من كل الدول الأعضاء، في المنظمة ومهام هذه الجمعية هي:

وضع وتحديد السياسة العامة للمنظمة، وإصدار القرارات والتوصيات للمشكلات التي تعالجها المنظمة.

ـ اللجنة التنفيذية: تضم 13 عضو هم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء، ومهامه الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وتنفيذ كافة المهام التي تكلف بها الجمعية.

ـ الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام للمنظمة والارادات الدائمة للمنظمة، ومن اقسامها قسم مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات، ومهام هذا القسم اصدار نشرات وتقارير واحصائيات، عن طرق ووسائل تهريب المخدرات، وأماكن زراعتها وتصنيعها، وتوزيع هذه التقارير على الدول التي تنتشر فيها عمليات تهريب [2]وتجارة المخدرات.

ومن اجل تنفيذ أوامر القبض الدولية، ولضمان تنفيذ هذه الأوامر، فلا بد من اتخاذها شكليات وبيانات جوهرية، لوضعها حيث التنفيذ وهي البيانات التي تضاف الى تلك المتضمنة في الامر بالقبض الدولي، وذلك بتحديد المحكمة التي أصدرتها، هوية المتهم والنصوص القانونية وتاريخ الوقائع، وإعطاء اكثر تفاصيل عن المتهم، وتعيين موجز للوقائع مع إمكانية تحديد البلد او البلدان التي يوجد فيها المعني، مع تحديد الالتماسات من السلطات القضائية الأجنبية للبحث عن المعني وتوقيفه وايداعه، في انتظار تشكيل الملف الخاص، بطلب تسليمه مع توقيع ووضع الختم والتاريخ وتأشير النيابة، مع إمكانية ترجمة هذا الامر لأكثر من لغة، ثم تنفيذ و [3]نشر الامر تحت اشراف النيابة، وارساله الى الجهة المختصة (مركز الانتربول).

---

[1]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الاردن، 2010، ص160.

[2]– يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص225.

[3]- الطيب الطيبي، البحث والتحري في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011، ص105.

المكاتب المركزية الوطنية: لقد أوضحت التجارب ان التعاون الدولي، في المجال الشرطي قد صادف صعاب كبرى وهي:

ـ اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية، والتي صعب في الخارج تحديد المصلحة المؤهلة، لمعاينة قضية والادلاء بمعلومات.[1]

وتنوعت أساليب الانتربول في مكافحة المخدرات، من خلال تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل، في أوسع نظاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول أعضائها، على النحو الفعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالمخدرات، وحتى تتحقق هذه الفعالية، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

وترسل المكاتب المركزية الوطنية للامانة العامة للمنظمة، الالاف من المعلومات والبيانات، ويقوم قسم الأبحاث والدراسات التابع للامانة العامة بتنسيق هذه المعلومات وترتيبها، بحيث يصبح لكل مجرم ملف، او سجل مبين به اسمه وشهرته، ومكان نشاطه الاجرامي، ونوع هذا النشاط، سواء كان جلب او تصدير او زراعة او تصديرا للمخدر، ويوجد في كل ملف خاص بصمات وصور للمجرم حتى يمكن التعرف عليه ويكفي اعلام الأمانة العامة للإنتربول، والتي تضم أربعة اقسام منها:

قسم التعاون الشرطي، الذي بدوره يضم اقسام فرعية منها: قسم التجارة غير المشروعة في المخدرات ولهذا القسم دور هام في مجال مكافحة المخدرات، وذلك من خلال ما يصدره من نشرات واحصائيات شهرية، ويتناول الدول التي تنتشر فيها التجارة والوسائل والطرق وأماكن المصانع السرية التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار فيها.[2]

[1] – اعمر قادري، مرجع سبق ذكره، ص296.

[2] - حسين المحمدي بوادي، مرجع سبق ذكره، ص248، ص249.

استنتاج الفصل الثاني:

نتناول في هذا الفصل الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات على المستوى الوطني و الدولي، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تبين إجراءات استثنائية لقمع هذه الجرائم التي انتشرت في المجتمع.

و استحدثت هيئات من اجل المكافحة ومثال ذلك الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ونظرا لتصاعد الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات، صودق على العديد من الاتفاقيات الدولية، وبدا التعاون الدولي يتجلى من خلال عمل الانتربول وهيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها من اجل وضع حد لهذا الخطر الذي يهدد استقرار المجتمعات.

الخـاتمـة

الخاتمـــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم جرائم المخدرات، والتي عبرت الحدود ومست كل الشعوب، فبُذلت جهود بشرية ومالية هائلة، محاولة للقضاء عليها ولكن الأمر كان صعبا لكونها خرجت من إطار الجرائم العادية وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة.

ونرى أن كل دول العالم قد ارتأت تجريم آفة المخدرات ورصدت عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، أيا كانت الصورة التي تمت بها، إما بزراعتها، أو الاتجار بها، أو استهلاكها، وقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة لأنها قد القت بظلالها على المجتمع الجزائري، ومست بخاصة فئة الشباب، وأثرت على الاستقرار الوطني، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسةتسليط الضوء على جرائم المخدرات من خلال البعد الوقائي والعلاجي والعقابي.

ومن تاريخ 1975م بدأت رحلة مكافحة المخدرات فتحولت الجزائر من بلد كان يعد مركزا لعبور السموم إلى بلد مستهلك وحتى منتج لها.

وبذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية من خلال القانون 18/04 خصوصا عندما اعتمد أساليب الوقاية، والعلاج، والعقوبات المشددة، وكذلك إقراره لمبدأ اتخاذ التدابير العلاجية المتمثلة في عدم ممارسة الدعوى العمومية، كما أعطى الصلاحية لقاضي التحقيق بوضع المدمن تحت العلاج، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهو خروج على القواعد العامة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل وإدماج مستعملي المخدرات.ورغم أهمية هذا القانون من ناحية نصه إلا أنه لم يتم تفعيله وتطبيقه من الناحية العملية بالشكل المطلوب من طرف الجهات المعنية خصوصا الهيئات القضائية التي خولت تطبيق التدابير العلاجية، وما يلاحظ وجود فجوة بين الأهداف التشريعية المسطرة والتطبيق

القضائي بنصوص القانون، وقد يرجع السبب إلى نقص الوعي والفهم الصحيح لأهمية هذا الإجراء، وكذا عدم وجود تنسيق بين الهيئات القضائية والجهة المعالجة، أو لترسخ عدم الثقة في إرادة المدمن على المخدرات باعتبار هذا الإجراء مجرد تهرب من العقاب.

وما يؤكد عدم تطبيق القانون 18/04 كما هو مرجو منه هو الارتفاع المحسوس في عدد قضايا المخدرات، وارتفاع الكميات المحجوزة منذ صدوره سنة 2004، وهذا ما يلاحظ من الناحية العملية وكأبسط مثال حيث أنه لم يتم تطبيق ومعاملة المدمن كمريض يستحق العلاج بل كمجرم يستحق العقاب، وقد بينت الاحصائيات أن الجزائر أصبحت داخل خطر المخدرات ولم يبق الأمر فقط عند المخدرات، بل كمية المؤثرات العقلية المحجوزة بشكل مستمر، وهذا مما لا شك فيه سيؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة سيما السرقة والعنف وارتكاب الفاحشة، وهذا مما أدى بالجزائر إلى استحداث العديد من الاجهزة والفرق الأمنية المختصة في هذا المجال على غرار الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وقامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث فرق مكافحة المخدرات على مستوى أمن كل ولاية، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، فإنه تم تسخير إمكانيات ووسائل حديثة للكشف عن هذه الجرائم مع سن وتعديل بعض المواد من أجل الحد من هذه الظاهرة .

وعلى ضوء ما سبق ذكره نختم بحثنا ببعض النتائج والاقتراحات والتي نرى أنها ستدعمه الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه الجرائم والتي يمكن إجراءها كالآتي:

وسينتج من هذه الدراسة ما يلي:

-يعتبر القانون 18/04 أول قانون أقر لموضوع المخدرات وبالرغم من أنه جاء محاولا لسد الفراغات التي كانت تثار في القانون 85/05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

–عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات من طرف المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري، كما يلاحظ أن القانون 18/04 عمومية بعض المصطلحات هما يحدث اشكالات في تطبيق بعض المواد ذات الطبيعة الجزائية، والتي يحكمها كما هو معلوم مبدأ التغيير الضيق كما انه لا يوجد معيار واضح المعالم ما بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية.

–تقصير المشرع الجزائري وبصورة واضحة في إعطاء فئة الأطفال حقها ضمن هذا القانون.

–من خلال الواقع المعاش يغلب في توجه القضاء تطبيق العقوبة كأصل وتطبيق التدابير العلاجية كاستثناء .

– عدم وجود إطارات متخصصة في التعامل مع المدمنين، ووجود نظرة متشائمة إلى المصحات من طرف القضاة لأنه في الجزائر لا توجد مصحات ذات كفاءة في التعامل مع المدمنين إضافة إلى العدد الهائل والمتزايد على المصحات من طرف المدمنين إضافة إلى نقصها وانعدامها في بعض المناطق.

أما بالنسبة للاقتراحات والتوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي:

–تجسيد مشاريع إنجاز المصحة في أقرب وقت ممكن وبالعدد الكافي وفي مختلف المناطق مع تكوين إطارات وأطباء أكفاء ومتخصصين في معالجة مدمني المخدرات.

–العمل على كل المستويات على إعداد تقارير إحصاء دورية ودقيقة للتدابير العلاجية المتخذة ونتبع تطورها في المجتمع من خلال مقارنة الأرقام بهدف رسم سياسة وقائية وعلاجية ناجحة من أجل المساعدة في كشف حقيقة المجتمع ومدى استجابته للتدابير المتخذة أو حاجاته لتدابير أخرى.

–محاولة سد النقائص والثغرات في القانون حتى لا يستفيد المجرمون من هذا النقص أو الغموض في التشريع، وأيضا ليتسنى للقانونيين وخاصة القضاة العمل بشكل أكثر مرونة مع الأمر، فلابد للمشرع الجزائري تحسين منظومته القانونية بخصوص جرائم المخدرات.

–العمل على الاهتمام بالمدمنين على المخدرات، والنظر إليهم كضحايا ومرض يتوجب علاجهم والعناية بهم، وليس كمجرمين.

–استحداث مديرية عامة لمكافحة المخدرات في العاصمة ومديريات جهوية على مستوى الولايات من اجل تقديم إحصائيات دقيقة وللتقرب أكثر فأكثر من المدمنين ومساعدتهم والتكفل بهم.

–ضرورة تكوين ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال مع بيان الإجراءات، وخاصة إذا علمنا وجود ثغرات قانونية، يمكن استغلالها من طرف المجرمين.

–تغيير الوصف القانوني لبعض الصور المادية المرتبطة بمجرمين تعاطي وترويج المخدرات، من جنح إلى جنايات مع الزيادة في الغرامات المالية.

–توضيح مسألة وجوب توافر القصد الخاص في بعض جرائم دون الاخرى.

–التركيز على جانب الوقاية خاصة فيما يتعلق بفئة الأحداث، وذلك بالعمل على تفعيل المحيط العام من اجل خدمة الوقاية.

–تجسيد دور الأسرة والمحيط العائلي والجمعيات والتأهيل النفسي ودور المؤسسات التربوية والدينية والمجتمع المدني في التوعية.

–المتابعات في الطب المدرسي ومختلف الميادين التي يشغلها الأطفال من أجل إعطاء فرص أكبر للكشف عن ضحايا هذه الظاهرة.

-إضفاء نوع من السرية والخصوصية في علاج فئة الأطفال وهذا باستحداث أجنحة خاصة بها.

-ضرورة سن قانون يتميز بقواعده الموضوعية والاجرامية خاص بفئة الأطفال الواقعة تحت وطأة المخدرات .

-التنسيق بين الجهات الفاعلة سواء الجهات القضائية والجهات المعالجة بالإضافة إلى مصالح الحماية الاجتماعية ووزارة الصحة، والصيدليات العامة، بإعداد مساحة للتحاور لطرح الاشكاليات والصعوبات التي تعترضهم لإنجاح هذا.

-ضرورة تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارات العدل والصحة والداخلية والجماعات المحلية لتطوير التعاون والتنسيق.

-ضرورة استحداث بنك للمعلومات خاص بالمتورطين في جرائم المخدرات على المستوى الوطني.

-إخضاع الأطباء المتخصصين في علاج مرضى الإدمان لدورات تدريبية حول الطرق والأساليب الجديدة في العلاج.

-إنشاء مؤسسات متخصصة للرعاية اللاحقة مع تكافل كل الجهود خصوصا دور قطاع العدالة في القضاء على آفة المخدرات وذلك بالتركيز على دور التعليم والتكوين لتهذيب نفس المدمن.

-إجراء تقسيم دوري ومستمر لقضاة التحقيق وقضاة الحكم حول مدى تطبيقهم الصحيح للتدابير العلاجية عند توفر شروطها، ذلك أن تطبيق قانون مكافحة المخدرات يتطلب من القاضي الالمام بكثير من العلوم الاجتماعية والنفسية، وهو ما لا يأتي إلا من خلال تخصصه .

-لتخصيص أجنحة للمتورطين في قضايا المخدرات في المؤسسات العقابية .

–التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية لدرك، شرطة، جمارك،جيش،وذلك بتكثيف المراقبة على مستوى الحواجز الأمنية والتجمعات السكنية ، وعلى الشريط الحدودي الجزائري، خاصة المغربي للحد من دخول المخدرات،مع القيام بعمليات مداهمة لأوكار الجريمة والأحياء المشبوهة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1- القران الكريم.

2- دستور 1996.

المعاجم:

3- ابراهيم مصطفى واخرون, المعجم الوسيط, الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ب س ن.

4 - فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط18، لبنان، ب س ن.

5- بطرس البستاني، المنجد في الاعلام، دار المشرق، ط14، لبنان، 1986.

الاتفاقيات الدولية و العربية:

6- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

7- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

8- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988.

4- اتفاقية باليرموا سنة 2000 .

المراجع:

9- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2000.

10- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ب ط، 2008.

11- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط8، الجزائر، 2008.

12- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة،ج1، الجزائر، 2009.

13- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط8، الجزائر، 2009.

14- احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط5، الجزائر، 2009.

15- اسامة السيد عبد المطلب، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ط2، مصر، 2010.

16- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء1، المركز القومي للاصدارات القانونية، ب ط، مصر، 2007.

17- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2005.

18- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، الاردن، 2008.

19- حسين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و القانون الدولي، منشاة المعارف، ب ط، الجزائر، 2009.

20- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2007.

21- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الاردن، 2010.

22- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، ب ط، الطبعة1، ب س ن.

23- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، الطبعة1، الاردن، 2012.

24- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، مصر، 2011.

25- عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، مصر، 2009.

26- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2009.

27- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الاعلامية، ب ط، الجزائر، 2005.

28- لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2009.

29- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين الدولية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2010

30- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، ب ط، مصر، ب س ن.

31- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، ب ط، لبنان، 2007.

32- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2006.

33- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع، دار الهدى، ب ط، الجزائر، 2009.

34-مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2009.

35- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005.

36- عماد عوض عدس، التحريات كاجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 2007.

37-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ط4، الجزائر، ب س ن.

38- عمر قادري ، اطر التحقيق، ب ط، الجزائر، 2009.

39- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة7، الجزائر، 2009.

40- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2008.

41- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ب ط، الجزائر، 2006.

42- عبد الهادي مصباح، الادمان، الدارالمصرية اللبنانية، ط1، مصر، 2004.

43- عفاف محمد عبد المنعم، الادمان، دار المعرفة الجامعية، ب ط، مصر، 2009.

44- عبد الله قازان، ادمان المخدرات و التفكك الاسري، دراسة سيسيولوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ب ط، الاردن، ب س ن.

45- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة7، الجزائر، 2009.

46- عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، 2013.

47 - دليلة مباركي، غسيل الاموال، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر،2008 .

48- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2013.

49-امينة ركاب، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في الجزائر، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر قايدي، 2015 .

50- نجاة صالحي، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011.

51- الطيب الطيبي، البحث والتحري في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011.

52- فطيمة بن غناية، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

53- داود علجية، ارتباط المخدرات بالاجرام، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

54- جمال دربال، ظاهرة المخدرات في الوسط المدرسي و دور الدرك الوطني في مكافحتها، بحث اجازة تخرج دارسي الدورة 13 لضباط القيادة و الاركان للمدرسة العليا للدرك الوطني بيسر، 2010.

55- سارة قادري، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014.

56- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، 2015.

57- موسى بدادي، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2015.

الدوريات والمجلات:

58- نواصر العايش، الاطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات في البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2001.

59- محمد امين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول، 2013، جامعة الجيلالي اليابس يسيدي بلعباس، الجزائر.

60- غنية قداش، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، العدد الاول، 2015.

61- طعبلي محمد الطاهر، قوارح محمد، المؤسسات الاجتماعية و التربوية و دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، 2011.

62- دريفل سعدة، السلوكات الوقائية لظاهرة تعاطي المخدرات و اهم تناولاتها النظرية، المجلة الجامعة، العدد15، المجلد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013.

63- اسماء سعيد، اطار بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، مقال بعنوان، الندوة الوطنية في المجتمع المدني، مجلة الوقاية و المكافحة، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، العدد1، 2015.

64- حفيظة مغني، اطار بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، مقال بعنوان، دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات، مجلة الوقاية و المكافحة، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومكافحتها، العدد1، 2015.

65- اكرم عبد القادر ابواسماعيل، المؤسسات التربوية و دورها في نشر الوعي باخطار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات و البحوث، 2007.

– القوانين:

66-القانون رقم 18/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004 .

67- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد14 الصادرة بتاريخ 08 مارس2006 .

68- قانون رقم85/05 المؤرخ في 26 فبراير1985 م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8.

69- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد84.

70- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01-08-1987 المتعلق باختصاصات اعوان الصحة النباتية

71- القانون رقم 200-03 المؤرخ في 05-08-2000 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد و المواصلات.

72- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

73- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم09-01 المؤرخ في 25-02-2009.

74- القانون رقم 70/79المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

المراسيم:

75- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد41، الصادرة بتاريخ: 15 جوان 1997.

76- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد07، بتاريخ: 1995/02/15.

77- المرسوم الرئاسي رقم61/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق على بروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد10، بتاريخ 2002/02/12.

78- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30يوليو2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها، منشور بالجريدة الرسمية، العدد49.

79- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في14 افريل 1992، المتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الادمان عليها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد28، بتاريخ: 1999/04/15.

80- المرسوم التنفيذي رقم 198/71 المؤرخ في: 15 يوليو1971، والمتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الآية

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة.....أ

الفصـــــل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمخدرات.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات.....05

المطلب الأول: تعريف المخدرات.....06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي للمخدرات.....06

أولا:التعريف اللغوي.....06

ثانيا: التعريف العلمي.....06

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الإسلامي والتعريف القانوني للمخدرات..... 07

أولا:التعريف في الفقه الإسلامي.....07

ثانيا: التعريف القانوني.....07

المطلب الثانـي: أنواع المخدرات.....08

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.....08

أولا: نبات القنب الهندي (الحشيش).....08

ثـــانيا: نبات الخشخاش (الأفيون).....08

ثالثا: نبات القات 09

رابعا: نبات الكوكا.....09

الفرع الثاني: المخدرات الصناعية.....09

أولا: المورفين.....09

ثانيا: الكودايين.....09

ثالثا: الهيروين.....10

رابعا: الكوكايين.....10

الفرع الثالث: المخدرات التخليقية.....14

أولا: العقاقير المنبهة (الامفيتامينات).....14

ثـانيا: العقاقير المهدئة (الباربيوترات).....15

ثـالثا: عقاقير الهلوسة (المهلوسات).....19

المبحث الثـاني: الاطارالقانوني للمخدرات.....19

المطلب الأول: جرائم المخدرات الموصوفة جنح.....20

الفرع الأول : الركن الشرعي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنحي).....20

الفرع الثاني : الركن المادي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنحي).....23

أولا : جنحة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي او تسليمها أو عرضها على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.....23

ثانيا: جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية.....25

ثالثا : جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي وجنحة التعامل و الانجاز بالمخدرات أو العقاقير المخدرة.....33

رابعا: جنحة التعامل و الاتجار بالمخدرات و العقاقير المخدرة.....34

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنحي) 38

أولا: القصد الجنائي العام 39

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....41

المطلب الثاني: جريمة المخدرات الموصوفة جنايات.....44

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنائي).....44

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنائي).....45

أولا: جناية وجود جماعة إجرامية منظمة في التعامل والاتجار بالمخدرات وجناية تسير أوتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات 46

ثانيا : جناية تصدير وإستيراد المخدرات و المؤثرات العقلية وجناية زراعة شجرة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب 47

ثالثا: جناية صناعة أونقل أو توزيع سلائف أوتجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة.48

رابعا: المحرض والشريك في جرائم المخدرات.....49

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات (ذات الوصف الجنائي).....49

أولا: الركن المعنوي لجناية وجود جماعة إجرامية في التعامل و الاتجار بالمخدرات وتسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.....49

ثانيا: الركن المعنوي لجناية تصدير وإستيراد المخدرات ولجناية زراعة شجرة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أونبات القنب الهندي.....49

ثالثا : الركن المعنوي لجناية صناعة أونقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة 49

رابعا : الركن المعنوي في مسألة المحرض و الشريك في جرائم المخدرات 49

استنتاج الفصل الاول:.....50

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات.....52

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الوطني 52

المطلب الأول: الضبطية القضائية واختصاصاتها المستحدثة بموجب القانون 06-.....52

الفرع الأول: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية 53

أولا: مفهوم الضبطية القضائية 53

ثانيا: هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية 53

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة لمكافحة المخدرات.....54

اولا: التوقيف وتمديد الاختصاص.....55

ثانيا: التفتيش واستعمال المرشدين 62

ثالثا: التسليم المراقب و التسرب 66

رابعا: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....70

المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 84

الفرع الأول: نشأة الديوان لمكافحة المخدرات وإدمانها ومهامه 87

أولا: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 87

ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 88

ثالثا: علاقة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بمؤسسات المجتمع وقطاعات الدولة ...89

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الدولي 92

المطلب الأول: الاتفاقيات وبروتوكولات مكافحة المخدرات 94

الفرع الأول : الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 25 مارس 1972

أولا : الاتفاقية الموحدة لسنة 1961 94

ثانيا: بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 95

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.....95

أولا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 96

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ..97

الفرع الثالث: الإعلان السياسي 1988 واتفاقية باليرمو 2000 97

أولا: الإعلان السياسي 1988 98

ثانيا: اتفاقية باليرمو..... 98

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مكافحة المخدرات 99

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية 100

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للمخدرات و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 101

أولا: اللجنة الدولية للمخدرات 101

ثانيا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....102

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) 103

استنتاج الفصل الثاني:.....104

خاتمة.....106

قائمة المصادر و المراجع.....113

فهرس الموضوعات:..... 121